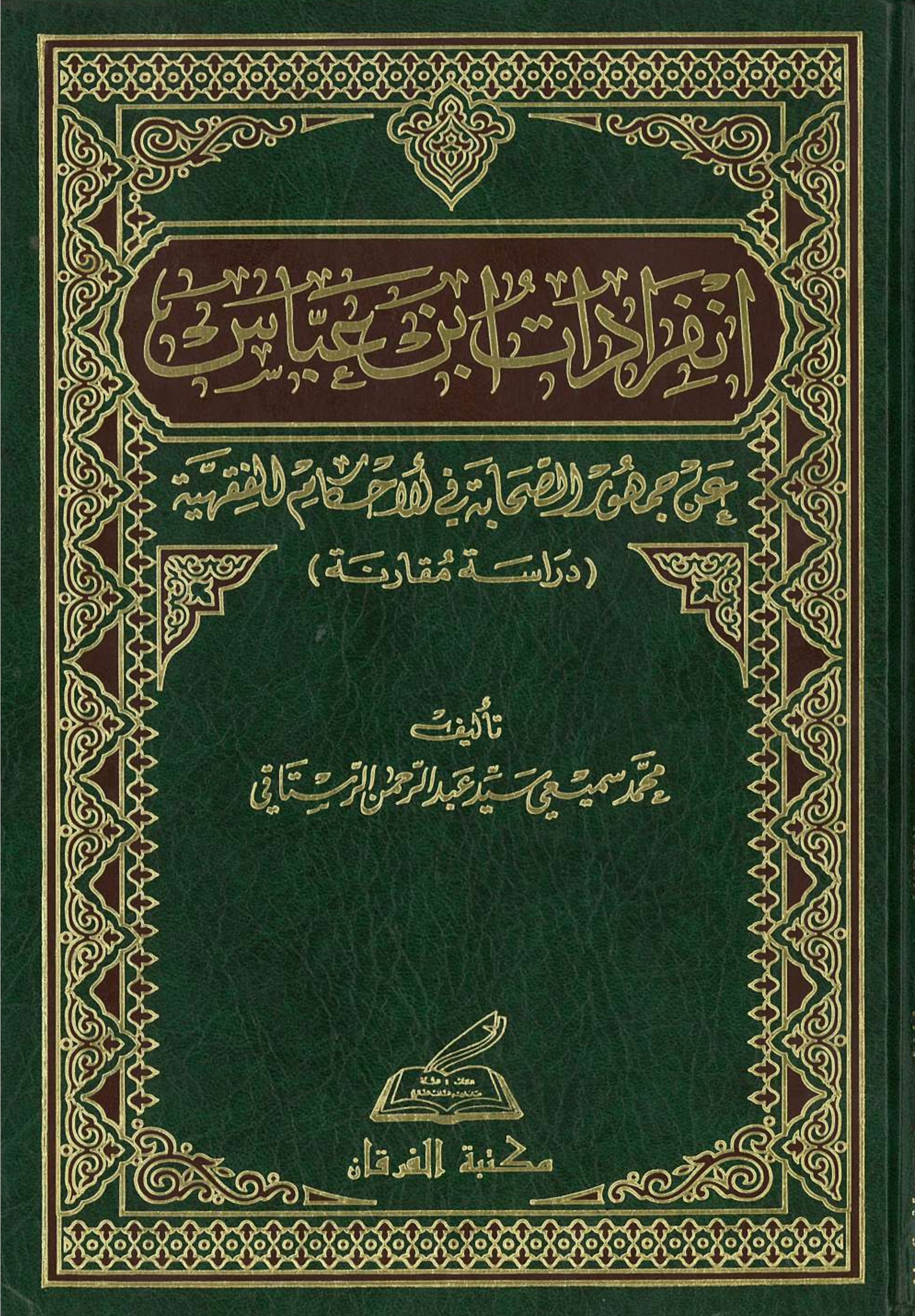
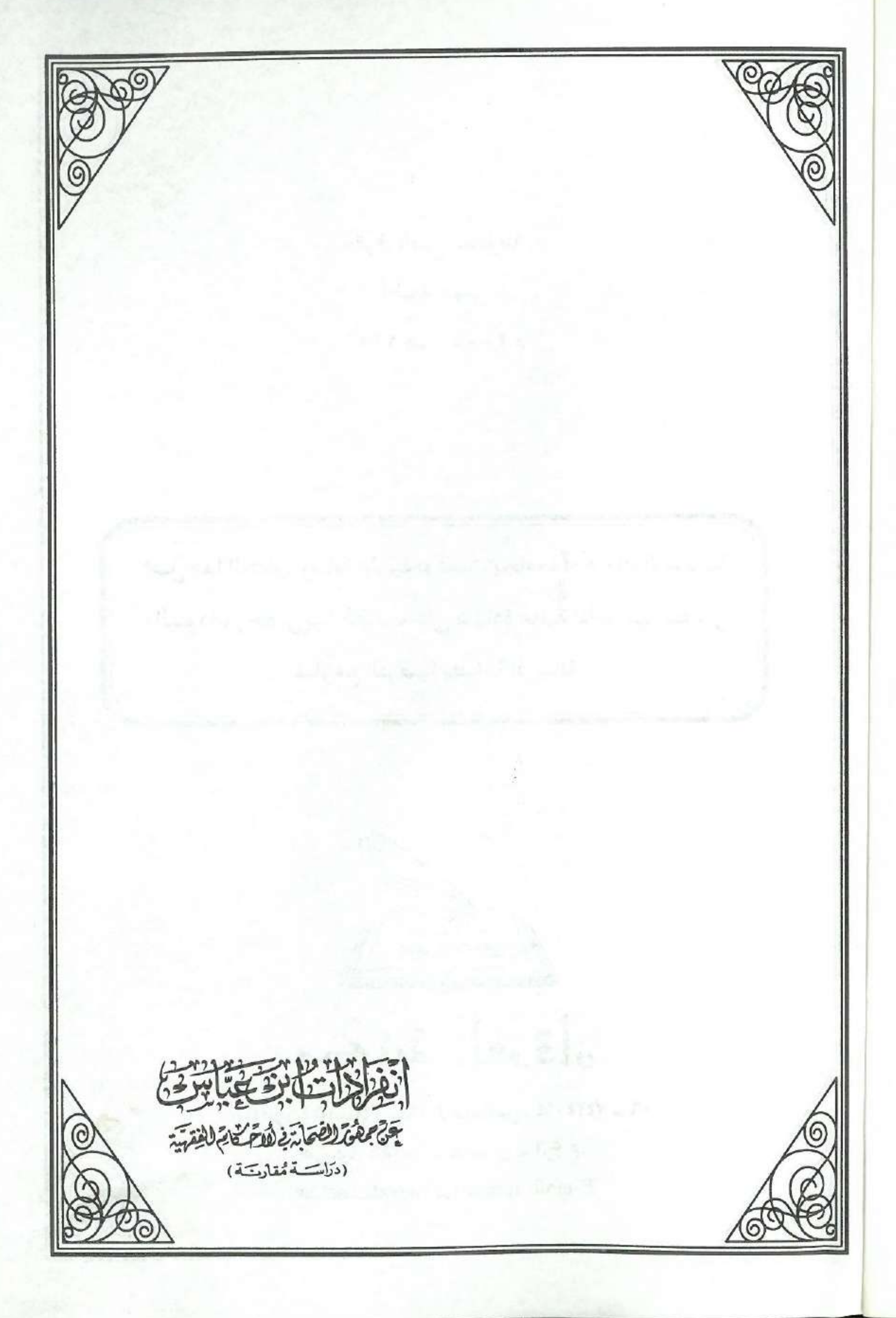
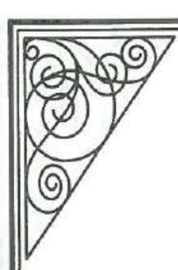
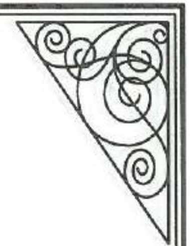

انفرادات ابن عباس
عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية
(دراسة مقارنة)
تأليف
محمد سميعي سيد عبد الرحمن الرستاقي
مكتبة الفرقان


انفرادات ابن عباس
عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية
(دراسة مقارنة)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نوقشت بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان وحصل بها الطالب على شهادة عالمية الماجستير بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة الرسالة

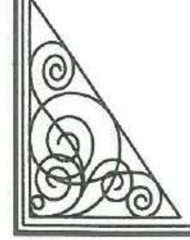
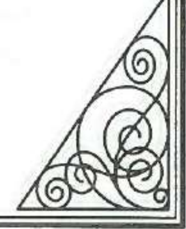


مكتبة الفرقان

تليفون: ٧٤٤٤٤٣٥ ـ ٠٦ / فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤ ـ ٠٦

ص.ب: ٢٠٢٨٨ ـ عجمان ـ ا.ع.م.

E-mail: furqan1@emirates.net.ae



انفرادات ابن عباس

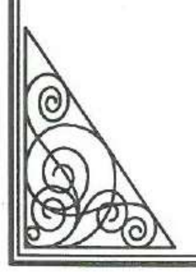
عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية

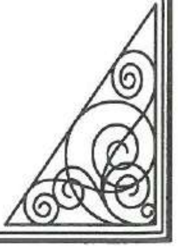
(دراسة مقارنة)

تأليف

محمد سميعي سيد عبد الرحمن الرستاقي

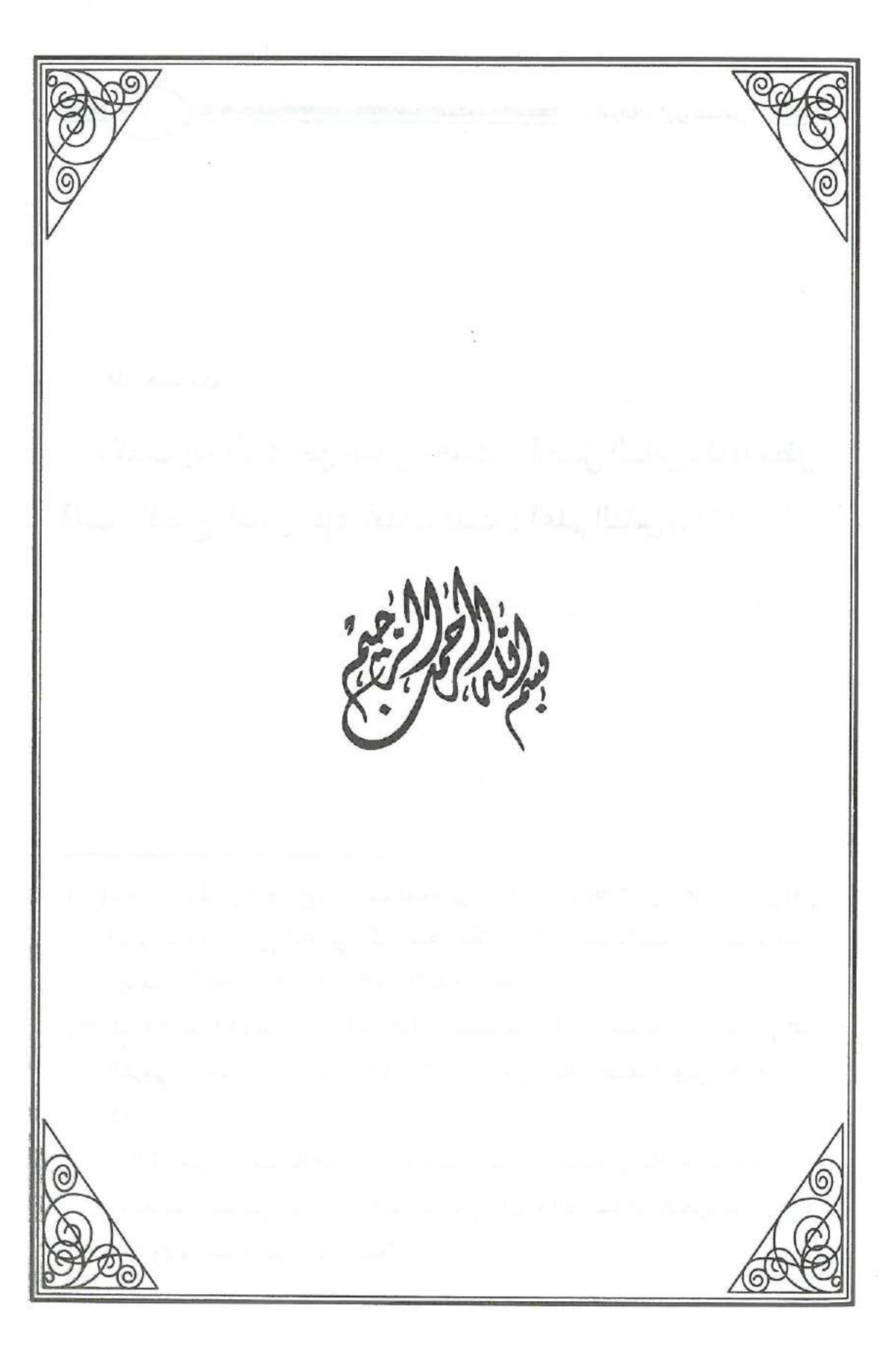






مكتبة الفرقان




بسم الله الرحمن الرحيم

قال مَسروق : (١)

«كنت إذا رأيتُ ابنَ عباس، قلتُ : أجمل الناس، فإذا نطق قلت : أفصح الناس، فإذا تحدث قلت : أعْلم الناس». (٢)

(١) - هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة : تابعي ثقة من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة وكان أعلم بالفتيا من شريح (انظر: تهذيب الكمال: ٢٧ / ٤٥١ - ٤٥٢ الأعلام ٧ / ١٢٥) .

(٢) البداية والنهاية (٨ / ٣٦٦) لأبي الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤] تحقيق دار أبي حيان الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦

(والأثر عن شَرِيْك القاضي عن الأعمش عن أبي الضحى قال مسروق...)

(ضعيف) فيه شريك بن عبدالله النخعي قال الحافظ عنه في التقريب ١ /٤١٧ «صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه».

إهـــداء

إلى والديّ وأولادي:

إلى أبي وأمي اللذَيْنِ ربيّاني منذ نعومة أظافري، كانا لى المعلم الأوّل نحو توجيهي وتربيتي وتعليمي، لهما حق عليّ بعد حق اللّه سبحانه بالإحسان إليهما ﴿ **وَقَضىٰ ربُك ألاّ تَعْبدُوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** ﴾ (١)

إلى أبنائي الأعزاء: فَلَذات كبدي، ثمار عمري وعماد ظهري، واللّه المسئول أن يجعلهم ذريّة صالحة فيحققوا الهدف المقصود الذي خُلقنا من أجله، وهو عبادة اللّه سبحانه بالعلم والإيمان ﴿ **وما خَلَقْتُ الجنَ والإنسنَ إلاّ ليَعْبُدون** ﴾ (٢)

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

شكر وتقدير

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

انطلاقاً من قوله ـ ﷺ ـ «**لا يَشْكرُ اللّهَ من لا يَشْكرُ الناسَ**»[١] واعترافاً بالجميل وإقراراً بالإحسان، يَحقُّ عليّ أن أتوجَّه بوافر الشكروالتقدير لجامعة أم درمان الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ الَّتي أتاحتْ لي الفرصة لإكمال دراستي العليا، كما أتقدم بالشكر الجزيل والعِرفان إلى كلية الشريعة والقانون، ممثلة في عميدها ووكلائها وأساتذتها، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور شمس الدّين محمّد حامد التكينه على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى جهوده المتواصلة وعنايته الفائقة ومتابعة الإشراف، وذلك من خلال قراءته لهذه الأطروحة وإبداء الملاحظات عليها، رغم انشغاله وعمله الدؤوب في الجامعة وخارج الجامعة.

كما لا يسعني أن أغفل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور محمّد سر

---

(١) (صحيح) (أخرجه أبو داود ٤ / ٢ . في (كتاب الأدب) بابٌ في شكر المعروف رقم الحديث [٤٨١١]) و(البخاري في «الأدب المفرد» ٩٧ (باب من لم يشكر للناس) رقم الحديث [١١٢]) راجع: (صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٧٦) .

الختم عميد كلية الاقتصاد رئيس لجنة المناقشة ومناقشاً خارجياً وفضيلة الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم رئيس قسم القضاء الإسلامي ومناقشاً داخلياً على تفضلهما وتحملهما بالمشاركة في لجنة المناقشة.

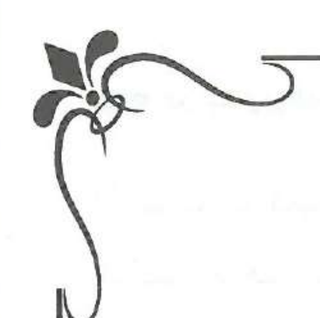
والشكر موصول إلى فضيلة الدكتور عمر صالح عمر الذي راجع هذا البحث وسدّده بتسديداته السديدة.

ويناسب المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى مشايخي الكرام الذين شرفني اللّه ـ عز وجل ـ بالتتلمذ على أيديهم، وأخص بالذكر شيخي الفاضل فضيلة الشيخ محمد علي الأميني، معلمي الأول.

وهو بسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا

ولا أنس أن أشكر كل من أسدى إليّ معروفاً بقول، أو فكرة، أو نصح، أو توجيه، أو ملاحظة، أو تصويب، أو إعارة كتاب، أو مَرْجَع أو غير ذلك من الأساتذة والزملاء، واللّه ـ سبحانه ـ أسأل أن يجزيهم عني خيرَ الجزاء في الدنيا والآخرة إنّه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير، وصلى اللّه على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد للّه رب العالمين .

* * *



المقـــدمة وتشـــتمل على :

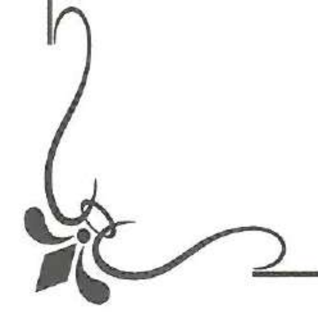
١ ـ أهمية الموضوع

٢ ـ أسباب اختياري لهذا الموضوع

٣ ـ الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث

٤ ـ منهج البحث

٥ ـ خطة البحث



المقـــدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُنزِّلُ في محكم تنزيله ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدّينِ ولِيُنْذِروا قومَهُمْ إذا رجَعَوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذرون** ﴾ (١)

وأشهد أن سيدنا ونبيّنا محمداً رسولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ القائل :

« مَنْ يُرد اللّهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين »(٢) اللهمّ صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه النجوم الهداة المهديينَ الذين آمنوا به وعَزَّرُوهُ ونَصَرُوه واتبعوا

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢

(٢) (متفق عليه) راجع : (صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣١٣ ـ باب « من يُرد اللّه به خيراً يُفقههُ في الدين » رقم الحديث [٧١]) و(صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٣٧ ـ باب النهى عن المسألة رقم الحديث [١٠٣٧]).

النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون، ورضي اللّه عمن دعا بدعوته واهتدى بهديه وانتهج نهجه إلى يوم الدين .

أمّا بعد :

فإنّ المتأمل في تاريخ التشريع الإسلامي سيجد أنه ينقسم باعتبار أدواره إلى أربعة أدوار (١) .

الدور الأول : عهد النبوة والرسالة، الذي يعتبر عهد «الإنشاء والتكوين»، كانت بدايته من بعثته - ﷺ - سنة [ستمائة وعشر] ميلادية إلى وفاته سنة [ستمائة وثنتين وثلاثين] ميلادية، ففي هذا العهد الذي كان عهداً ذَهَبيّاً لم يوجد خلاف ولا اختلاف في المسائل الشرعية أو الآراء الفقهية بين المسلمين، لأن الرسول - ﷺ - كان بين أظهرهم وكان مَرْجعاً لهم، وما وُجد فيه من خلاف فيردُ إليه، فيوجد الحل الشافي عنده - ﷺ - وبهذا كان ينتهي النزاع فيما بينهم، كما قال سبحانه ﴿**فإنْ تَنازَعْتمُ في شيءٍ فَرُدّوه إلى اللّهِ والرَّسولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُون باللّهِ والْيَومِ الآخرِ**﴾ (٢) .

الدور الثاني: هو عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أيضاً من القرون الخيّرة، والّذي سمي بعهد «التفسير والتكميل» فبدايته كانت من وفاته - ﷺ - في السنة [الحادية عشرة] من الهجرة إلى أواخر القرن الهجري،

---

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: ٧ - ٨ - تأليف : عبدالوهاب خلاّف - دار القلم - الكويت الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

كانت مدته نحو [تسعين سنة].

الدور الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين الذي يسمى بعهد « النمو والنضج التشريعي »، كانت بدايته من سنة [مائة] إلى سنة [ثلاثمائة وخمسين] هجرية، وكانت مدته نحو [مائتين وخمسين سنة].

الدور الرابع: هو عهد التقليد، الذي يطلق عليه عهد « الجمود والوقوف »، وكانت بدايته من أواسط القرن الهجري الرابع إلى يومنا هذا ولا يعلم مداه إلاّ اللّه .

والذي يهمنا ها هنا من هذه الأدوار وفي هذا البحث، هو الدور الثاني، عهد الصحابة - رضي الله عنهم - لأنه هو العهد الذي فتحت فيه أبواب الاجتهاد والاستنباط فيما لا نَصٌّ فيه من الكتاب والسنة، لِما كان يحدث من الوقائع والنوازل، فإن فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - صدرت عنهم آراءٌ كثيرة في تفسير نصوص القرآن و السنة، التي تعد مرجعاً لتفسيرها وتبيينها، وأيضاً صدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائعَ لا نص فيها، تعتبر هذه الفتاوى أساساً للاجتهاد والاستنباط وتراثاً ضخماً للأمة الإسلامية، ونبراساً لها في شئون دينها ودنياها، ولم يكتسب هؤلاء الصحابة - رضي اللّه عنهم - هذا الحق جزافاً بل كسبوه بميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها عن الآخرين، فقد عاشوا زمن نزول الوحي، وعلموا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وحفظوا القرآن والسنة عنه ﷺ - وطالت صحبتهم له ﷺ - في الحضر والسفر، وكثير منهم كانوا مستشاريه في اجتهاداته ﷺ - فلهذه الميزات والمزايا، اختارهم الله أهلا لتأويل وتفسير النصوص والاجتهاد، فيما

لا نص فيه، وأهلا لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يصدر عنهم من بيان أو فتاوى، ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وبالكوفة: علي بن أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود، وبالبصرة: أنس ابن مالك، وأبو موسى الأشعري، و بالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وبمكة: حَبْر الأمة عبد اللّه بن عباس - رضي الله عنهما - الذي اشتهر بالانفراد عن جمهور الصحابة في كثير من المسائل الفقهية، ونحن الآن في هذه الأطروحة بصدد بيان انفراداته - دراسةً وتحقيقاً و مقارنة بالمذاهب الفقهية المشهورة - إن شاء اللّه تعالى -.

(١) أهمية هذا الموضوع :

إن أهمية كل علم بأهميّة موضوعه، وموضوع هذا البحث هو [انفرادات ابن عباس] فابن عباس - رضي اللّه عنهما - فضلاً عن كونه ابن عم النبي - ﷺ - هو مصداق دعوة المصطفى ﷺ - بالتفقه في الدين حينما دعا له «**اللّهُمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**» (١) وهو - أيضاً - حَبْر هذه الأمة ومفسر

---

(١) (أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢ / ١٢١٢ رقم [١٨٥٨]) قال محقق الكتاب: وصي اللّه عباس : (إسناده صحيح) وهو في (المسند ١ / ٣٢٨ بهذا الإسناد مثله) . (وأخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٤٥ «اللهم فقهه في الدين» كتاب الوضوء - باب رقم [١٠] وضع الماء عند الخلاء) .

وأيضاً (أخرجه ١ / ٢٧ من صحيحه في كتاب العلم باب [١٨] بلفظ « اللهم علّمه الكتاب ») .

كتاب الله وترجمانه بشهادة كبار الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين (١) وهو أعلم الناس بما أنزل الله على رسوله - ﷺ - بشهادة الصحابي الفقيه عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (٢)، إذن يعتبر قوله وفقهه مرجعاً تفسيرياً لبيان الكتاب والسنة وفتاواه أساساً للاجتهاد والاستنباط فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة، ولهذا كان من الأهمية بمكان أن تُدرس آراؤه وأقواله وانفراداته الفقهية دراسة تحقيقية حتى يتبين صحيحها من سقيمها لما قد يترتب عليها أحكام الحلال والحرام في الإسلام .

(٢) أسباب اختياري لهذا الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لأمرين :

أولاً : من منطلق هذا السؤال، لماذا انفرد الصحابي الفقيه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مع أنه كان يعيش في زمن نزول الوحي وفي عهد النبوة والرسالة - انفرد عن جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - في كثير من المسائل الفقهيّة : كقراءة القرآن للجنب والحائض، ونكاح المتعة، وإنكار العول في الميراث. وغير ذلك؟ مما يثير في نفس كل إنسان مسلم تساؤلاتِ نحو هذه الانفرادات. جواباً على هذه التساؤلات، قمت - بتوفيق من الله - بكتابة وإعداد هذا البحث .

---

(١) البداية والنهاية (٨/٣٥٨-٣٦٤).

(٢) وعن ابن عمر أنه قال : «ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمّد - ﷺ -» راجع: (البداية والنهاية: ٨/٣٦٤) لم اقف على سنده. .

ثانياً : إن هذا الموضوع من المواضيع التي لم يُسبق أن كُتب أو بُحِثَ فيها بحثاً علميّاً مُتعمقاً متأصّلاً كأطروحة أو رسالة حسب علمي، وكما أشار إلى ذلك فضيلة الدكتور محمّد رواس قلعه جي وتمنى ذلك بقوله :

« ومن استقرائنا لفقه عبد اللّه بن عباس وجدنا أنه انفرد بمسائل كُنّا نُودُّ أن نتناولها بالتفصيل مقارنة بفقه الصحابة ـ رضوان اللّه تعالى عليهم ـ وأنْ نَخْضَعَها للتحليل والدراسة لرسمِ خطوطٍ أعمقَ لشخصيّة ابن عباس الفقهيّة، لولا أنّ هذا البحثَ لا يتَّسِعُ لذلك، ولولا أن ذلك يُخرجنا عن غايتنا في عَرْض فقه السلف، فَحَسْبُنا أننا جمعنا، ولْنَتْرُك الدراسة والتحليل لغيرنا من الباحثين » [١] .

لهذين الأمرين اخترت هذا الموضوع، وعزمت عليه وبدأت فيه، لا مقارنة بفقه الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ فقط ـ كما تمنى فضيلة الدكتور ـ بل بفقه الصحابة وأشهر المذاهب الفقهيّة .

(٣) الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

١ـ التعدد في نقل ونسبة الأقوال إلى صاحبها، التي صعَّبت عليّ عمليّة الترجيح في بعض المسائل عن الصحابة في مقابل قول ابن عباس ـ رضي اللّه عنهم ـ.

٢ ـ عدم الوقوف على نصوص صريحة في بعض المسائل عن الصحابة

---

(١) (موسوعة فقه عبد اللّه بن عباس : ص:٢٥) . تاليف : الدكتور محمّد رَوّاس قلعه جي الطبعة الثانية سنة [١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م] دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان .

ـ رضي اللّه عنهم ـ . في مقابل قول ابن عباس، ـ رضي اللّه عنه ـ ولهذا اكتفيت في هذه الحالة بحكاية قول الفقهاء عنهم من غير السند .

(٤) منهج البحث :

إن المنهج الذي سوف أتبعه في هذا البحث أستطيع أن أحدده في الخطوات التالية :

أولاً : أقوم بتجميع المادة المطلوبة من مصادرها الأصلية القديمة والحديثة.

ثانياً : أُصدر الكلام ، بقول الصحابي الجليل عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ نصاً، وأقوم بتحقيقه فإن وجدت نسبة القول إليه غير صحيحة أو ثبت لي رجوعه عنه، اكتفيت به من غير بيان أقوال الموافق والمخالف من الصحابة وغيرهم، ومن غير مناقشة، وقطعت الحديث، وكما يقال « لا مشاحة في الاصطلاح » وجعلته في الفصل الثالث الّذي هو (ما انفرد به ثم تراجع عنه أو لم تثبت عنه الرواية) فإن وجدت نسبة القول إليه صحيحة ولم يثبت لي رجوعه عنه، تابعت الخطوة الثالثة .

ثالثاً: أذكر أقوال الصحابة ـ الموافقين لابن عباس والمخالفين له نصاً من مظانها الأصلية وأقوم قدر المستطاع بتحقيقها، فإن لم أجد نصاً عنهم، اكتفيت بحكاية العلماء والفقهاء عنهم من كتبهم .

رابعاً : أذكر أقوال الفقهاء من التابعين والأئمة المشهورين والمذاهب الفقهيّة المشهورة ما يوافق قول ابن عباس وما يخالفه من كتبهم مباشرة.

خامساً: أقوم بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

سادساً : أقوم بمناقشة الأدلة، وأرد على الاعتراضات بقدر المستطاع .

سابعاً : أرجح ما تبين لي رجحانه بناءً على قوة الأدلة من غير تعصب أو اتباع لهوى .

ثامناً : أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها مع الحكم عليها.

تاسعاً : أقوم بترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث، ولم أترجم للسند .

عاشراً: أشير إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها في السور التي وردت فيها .

الحادية عشرة : أقوم بتشكيل وشرح الكلمات الغريبة .

خاتمة البحث :

وفي الخاتمة، استعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما انفرد به ابن عباس، وما انفرد به وتراجع عنه، أو لم تثبت عنه الرواية.

الفهارس :

ثم أضع الفهارس وأرتب هذه الفهارس تحت عنوان فهرس الفهارس.

(٥) خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصول ثلاثة وخاتمة وفهارس ، وتحت كل فصل مباحث وتحت كل مبحث مطالب و مسائل .

المقدمة : تشمل ١ - أهمية الموضوع ٢- أسباب اختيار الموضوع ٣- الصعوبات التي واجهتني ٤- منهج البحث ٥- خطة البحث .

والتمهيد : يشتمل على تحديد مصطلحات البحث : انفراد - جمهور - الصحابة .

الفصل الأول : ترجمة للصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سيرته الذاتية :

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأوّل : اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني : مولده ووفاته .

المبحث الثاني : ما ورد في فضله

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأوّل: رؤيته لجبريل - عليه السلام -

المطلب الثاني : دعاء الرسول ﷺ - له بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل.

المبحث الثالث : علمه وشخصيّته العلميّة

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأوّل : جهده وحرصه في طلب العلم .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : ألقابه العلميّة .

المطلب الرابع : مصادر الأحكام عند ابن عباس، ومنهجه في الاستنباط والاجتهاد.

الفصل الثاني : ما انفرد به ابن عباس في المسائل الفقهيّة

ويتكون هذا الفصل من ستة مباحث .

المبحث الأول : ما انفرد به ابن عباس في الطهارة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأوّل : هل الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة أم لا .

المطلب الثاني : حكم قراءة القرآن للجنب .

المبحث الثاني : ما انفرد به ابن عباس في الصلاة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأوّل: حكم الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة.

المطلب الثاني : حكم الصلاة في جوف الكعبة .

المبحث الثالث: ما انفرد به ابن عباس في العدة

ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : عدة المختلعة .

المطلب الثاني : حكم النفقة والسكنى للمبتوته في العدة.

المطلب الثالث: هل المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت. وهل لها أن تسافر.

المبحث الرابع : ما انفرد به ابن عباس في الأيمان

يتكون هذا المبحث من تمهيد ومطلب:

التمهيد : تعريف الأيمان.

المطلب: حكم الاستثناء المنفصل في الأيمان وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس: ما انفرد به ابن عباس في الحدود

يتكون من مطلبين :

المطلب الأوّل : حكم إقامة الحدود على الذّمّي والمسْتأْمن .

المطلب الثاني : حكم إقامة حد السرقة على العبد والأمة .

المبحث السادس : ما انفرد به ابن عباس في المواريث

يتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : العُمريتان .

المطلب الثاني : في العصبات وتحته :

تعريف للعصبة ومسألتان .

المسألة الأولى : هل للذكر مثل حظ الأنثيين في ولد الأم؟ .

المسألة الثانية : هل تصير الأخت مع البنت عصبة؟

المطلب الثالث : حجب الأم باثنين من الأخوة والأخوات .

المطلب الرابع : حكم العول في الميراث .

الفصل الثالث : ما انفرد به وتراجع عنه ، أو لم تثبت عنه الرواية .

يتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : ما انفرد به وتراجع عنه

يتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأوّل : في مسح الرجلين في الوضوء .

المطلب الثاني : في ربا الفضل .

المطلب الثالث : في متعة النكاح .

المطلب الرابع : في الخلع .

المطلب الخامس : في المواريث .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى : في ميراث البنتين هل يستحقن النصف أم الثلثين؟

المسألة الثانية : هل يأخذ ولد الأم السدس مع الوالدين بعد حجب الأم من الثلث إلى السدس .

المبحث الثاني : ما قيل إنه انفرد به ولم تثبت عنه الرواية

يتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : في سجود التلاوة .

المطلب الثاني : في النذور .

المطلب الثالث: في المواريث .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى : المُشَرَّكة .

المسألة الثانية : هل تنزل الجدة منزلة الأم عند عدمها واستحقاقها نصيبها قياساً على الجد .

خاتمة البحث : تشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

فهرس الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية

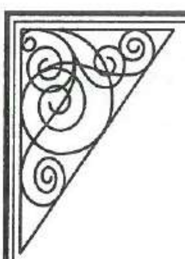
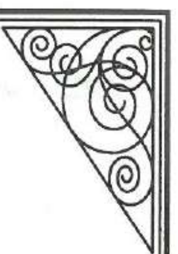
فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار الواردة

فهرس المصادر والمراجع المستفادة

فهرس الموضوعات

* * *

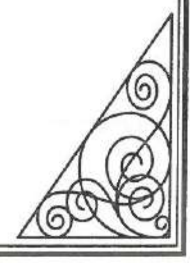
تمهـــــيد

تحديد مصطلحات البحث

١ـ انفراد

٢ـ جمهور

٣ـ الصحابة

التمهيد
تحديد مصطلحات البحث
انفراد ـ جمهور ـ الصحابة

إن موضوع هذا البحث هو انفرادات الصحابي الجليل الفقيه عبد اللّه بن عباس عن جمهور الصحابة الكرام - رضي اللّه عنهم أجمعين - إذن فلابد من إلقاء الضوء على هذه المصطلحات الثلاثة وتحديد معناها لغة واصطلاحاً .

(١) تعريف الانفراد لغة واصطلاحاً :

الانفراد :

لغة من باب انفعال من مادة فَرَدَ فَرْداً، فالفرد: الوتر، وجمعه أفراد وفرادى على غير قياس كأنه جمع فَرْدان، الفريد: الدُّر إذا نظم وفُصّل بغيره. وقيل فرائد الدُّرّ كبارها، ويقال جاؤُا فراداً وفُرادى مُنوَّناً وغير مُنون أي واحداً واحداً وفَرَدَ بمعنى انفرد يَفْرُد بالضم فَرادةً بالفتح وتَفَرَّد بَكذا واستفرده انفرد به [١] .

---

(١) مختار الصحاح للرازي : ٤٩٦ ـ المصباح المنير : ١٧٧ تأليف العلامة أحمد بن محمّد بن علي الفيومي المقرئ ـ مكتبة لبنان ١٩٨٧ .

وأما في الاصطلاح :

عرف الحنابلة : المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين (١) .

مناقشة هذا التعريف

إن من شروط التعريف أن يكون جامعاً ومانعاً، جامعاً لجميع أفراد المُعَرَّف ومانعاً لغيره، وهذا التعريف وإن كان مانعاً لغيره إلا أنه لم يكن جامعاً لجميع أفراده، لأنه قصر الانفراد على الأئمة الأربعة فقط، يفهم من هذا أنه لم يكن هناك أحدُ غير هؤلاء الأئمة الأربعة انفرد في أمر أو مسألة، إذن لم يكن التعريفُ جامعاً لجميع من انفرد في أمرٍ أو مسألة فقهية من الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء والفقهاء، ولأنه ثبت بطرُقٍ صحيحة ما انفرد به عدد من الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، من مسائل فقهية وأيضاً ما انفرد به مَنْ بعدهم من التابعين، والأئمة، وغيرهم، من العلماء والفقهاء، إذن فأين يوضع انفراد هؤلاء من هذا التعريف.

فالأرجح أن يقال : هو المسائل الفقهية التي انفرد بها أحد من الصحابة

---

(١) ـ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ـ تحقيق : الدكتور : عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق ـ الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر ـ نقل هذا التعريف من كتاب (مفاتيح الفقه الحنبلي) ٢/ ٢٣٩.

أو التابعين أو الأئمة المجتهدين، بقول مشهور في مذهبه، ولم يوافقه فيه أحد من الفقهاء، وبهذا التعريف يُجْمَعُ جميع مَنْ انفرد في مسألة فقهية من الصحابة وغيرهم ويكون التعريف جامعاً ومانعاً، والله أعلم.

٢ـ الجمهور :

من هم الجمهور؟ وهل هناك قاعدةٌ ينضبط تحتها الجمهور عن غيرهم أم لا؟.

كثيراً ما نسمع في كتب الفقه والتفسير وفي هذا البحث كلمة «جمهور» مثلاً نقول: (قول جمهور الصحابة)، أو (قال الجمهور)، أو (والذي عليه الجمهور) ونحو ذلك.

فمن هم الجمهور ؟

الجمهور : الرملة المشرفة على ما حولها سميت بذلك لكثرتها وعلوّها و«جَمْهروا قبره» (جمهرة) أي اجمعوا عليه التراب ولا تُطَيِّنوه و(جمهور) الناس جُلّهم(١).

وجاء في معجم لغة الفقهاء : الجمهور: من جَمْهَرَ الشيءَ إذا جمعه، والجمهور من كل شيء معظمه الأكثر، ومنه قولهم : وعليه الجمهور، أي عليه أكثر العلماء (٢) من الصحابة وغيرهم وبهذا الاعتبار إذا قلنا جمهور الصحابة أي : أعني القول الذي عليه أكثر الصحابة لا كُل الصحابة في جانب، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في جانب آخر، وإذا وافق ابنَ

---

(١) ـ مختار الصحاح : ١١٢ ـ المصباح المنير : ٤١.

(٢) معجم لغة الفقهاء : ص ١٦٦ ـ تأليف : الدكتور : محمد رواس قلعه جي والدكتور صادق قنيبي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى [١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م].

عباس عددٌ قليلٌ من الصحابة في مسألة اعتبرنا هذه المسألة من انفراداته في مقابل قول أكثر الصحابة كما في مسألة «النفقة والسكنى للمبتوتة» قال بها غيره من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس صاحبة الحديث المشهور.

وأما هل هناك قاعدة ينضبط بها الجمهور عن غيره؟ حسب دراستي لم اطلع على قاعدة ينضبط بها الجمهور عن غيره . بل كما قلنا الجمهور يطلق على الأكثر، والله أعلم.

٣ـ الصحابة :

أ ـ الصحابة لغة: من صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً، بالفتح، وصاحبه؛ بالفتح، و صاحبه: عاشره. والصاحب: المعاشر.

قال الجوهري: الصَّحابه: بالفتح: الأصحاب، وجمعه أصاحيب، والصحابة: بالكسر: مصدر قول صاحَبَك الله وأحسن صحابَتَك. وأما الصُّحبة والصَّحْب فاسمان للجمع[١].

ب ـ الصحابة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد الصحابة على مذاهب:

منشأ الاختلاف بينهم هو : ما يجب مراعاته في المعنى الاصطلاحي: هل يراعى فيه المعنى اللغوي أو المعنى العرفي؟ [٢].

---

(١) ـ لسان العرب ١/٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ تأليف: الإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي/١٢، تأليف : الدكتور السيد نوح ـ دار الوفاء للطباعة والنشر ـ المنصورة ـ مصر ـ الطبعة الأولى [١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣].

المذهب الأول: قال الإمام أحمد بن حنبل : «من صحب النبي - ﷺ - سنة، أو يوماً، أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه» [١] .

المذهب الثاني : قال الواقدي [٢] : «رأيت أهل العلم يقولون : لكل من رأى رسول الله - ﷺ - وقد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب رسول الله - ﷺ - ولو ساعة من نهار[٣].

المذهب الثالث : هو للحافظ ابن حجر العسقلاني. إذ قال : «الصحابي من لقي النَّبِيَّ - ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردةٌ في الأصح[٤].

المذهب الرابع: قالوا : «كل مميز لَقِيَ النبيَّ - ﷺ - بعد بعثته، وقبل انتقاله من الدنيا يَقَظَة في عالم الشهادة، وآمن به، ومات على الإسلام وإن تخللت ردةٌ في الأصح[٥].

---

(١) فتح المغيث شرح الفيه الحديث للعراقي ٤ /٧٧ - تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي - تحقيق : الشيخ علي حسن علي - الناشر : دار الطبري - الطبعة الثانية : [١٤١٢ هـ ١٩٩٢م] .

(٢) هو محمّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني، أبو عبد الله، الواقدي : من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة سنة [١٣٠هـ ٧٤٧م] وكان حناطاً (تاجر حنطة) وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق، فولى القضاء ببغداد إلى أن توفى فيها سنة [٢٠٧هـ الموافق ٨٢٣م] راجع : (الأعلام ٦ / ٣١١) .

(٣) فتح المغيث للسخاو ي ٤ / ٨٤ .

(٤) الإصابة : ١ / ٤ - ٥ . للإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بـ (ابن حجر) - دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان .

(٥) الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي /ص : ٢٢ .

وهناك مذاهب أخرى في تعريف الصحابة لا يتسع المقام ذكرها.

الاعتراضات الواردة على هذه التعاريف مع بيان الراجح منها :

الاعتراض على التعريف الأول :

قد اعترض على هذا التعريف بأنه ليس مانعاً من دخول غيره فيه: إذ يدخل فيه الكافر الذي لم يؤمن به ـ ﷺ ـ كيهود المدينة، ومشركي مكة، مع أن هؤلاء لاصحبة لهم بإجماع العلماء.

ويدخل فيه كذلك من لقيه وآمن به، ثم ارتد ومات على الكفر، كعبيد اللّه بن جحش مات على النصرانية، وكابن خطل الذي ارتد وقُتل على ردته في فتح مكة، مع أنهم جميعاً لا صحبة لهم عند العلماء (١).

الاعتراض على التعريف الثاني :

اعترض على هذا التعريف : بأنه ليس جامعاً لكل أفراده، إذ يخرج منه المميّز غير البالغ، كمحمود بن الربيع الذي عقل من النبي ـ ﷺ ـ مَجَّةً مجها في وجهه، وهو ابن خمس سنين، مع أنه معدود في الصحابة، ويخرج منه أيضاً : من لقيه، ولم يره لعارض ، كابن أم مكتوم الأعمى (٢) وليس مانعاً من دخول غيره فيه: إذيدخل فيه جميع الأصناف المعترض بها على التعريف الأوّل، سوى الكافر الذي لم يؤمن به ـ ﷺ ـ أصلاً (٣) .

---

(١) فتح المغيث ٤ /٨٣ ـ الإصابة ١ /٥ .

(٢) فتح المغيث ٤ /٨٤ .

(٣) الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي/ ص: ١٧ .

الاعتراض على التعريف الثالث :

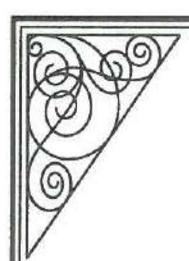
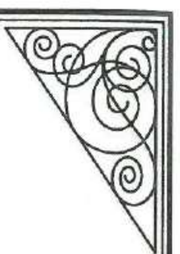
يرد عليه : أنه ليس مانعاً من دخول غيره فيه : إذ يدخل فيه جميع الأصناف المُعْتَرَضِ بها على التعريف الأوّل سوى الكافر، والمرتد الذي مات على ردته فإنهما خارجان بقوله : « مؤمناً به » ومات على الإسلام (١).

الترجيح :

الراجح هو التعريف الرابع : وهو : « كل من لقي النبي ﷺ بعد بعثته وقبل انتقاله من الدنيا يقظة في عالم الشهادة، وآمن به ومات على الإسلام، وإن تخللت ردة في الأصح) لأنه جامعٌ لجميع أفراد مُعَرّفه، ومانع لغيره ويشمل جميع التعاريف المذكورة السابقة .

* * *

(١) الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي/ص: ٢١ .

الفصل الأول

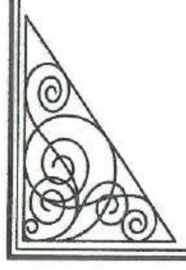
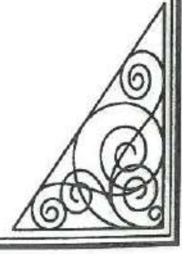
ترجمة للصحابي الجليل الفقيه عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ

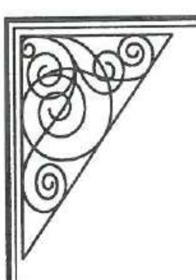
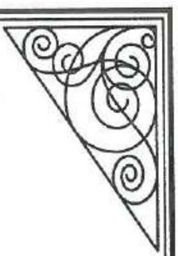
ويتكون من ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : سيرته الذاتية

المبحث الثاني : ما ورد في فضله

المبحث الثالث : علمه وشخصيّته العلميّة

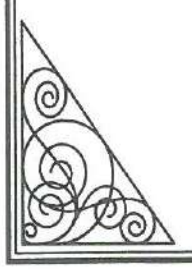
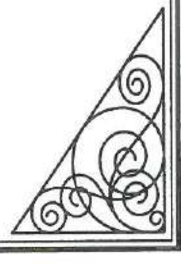



المبحـــث الأول : ســـيرته الذاتية

يتكون من مطلبين :

المطلـب الأول: اسمه وكنيته ونسـبه

المطلب الثاني: مولـــده ووفـــاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته

هو عبد اللّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي ابن عم رسول اللّه ﷺ ـ، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ ـ في جَدّه عبد المطلب، ويُكَنّى بأبي العباس، وهو ابن خالة خالد بن الوليد . فهو فرع من الشجرة الطيبة التي هي نخبة بني هاشم وسلالة قريش، وصميمها وأشرف العرب وأكرمها محتداً، وكان ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ يعتز ويفتخر بشرف نسبه فيقول : «**نحن ـ أهلَ البيت ـ شجرةُ النبوة ومختلفُ الملائكةِ وأهلُ بيتِ الرسالةِ، وأهلُ بيتِ الرحمة ومَعدِنُ العلم**» (١) .

وأمه هي أم الفضل لُبابةُ بنتُ الحارثِ الهلاليةِ أختُ ميمونةِ بنت الحارث أم المؤمنين وهو والد الخلفاء العباسيين، وهو أخو أخوة عشرة ذكور من أم الفضل للعباس، وهو آخرهم مولداً (٢) .

المطلب الثاني : مولده ووفاته

مولده :

قال ابن كثير : روى الواقدي من طريق شعبة عن ابن عباس أنه قال :

---

(١) أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ١٩٣ لابن الأثير ـ دار أحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٢) راجع : البداية والنهاية ج ٨ /٣٥٨ ـ وأسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣ / ٦٢ ـ ٦٤ رقم [٣٣٨] لابن خلكان ـ تحقيق : حسان عباس ـ الناشر: دار صادر بيروت ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى [١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م] ـ الطبعة الثانية [١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م] .

« ولدتُ قبل الهجرة بثلاث سنين، ونحن في الشعب، وتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، ثم قال الواقدي : «**وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، واحتج الواقدي، بأنه كان قد ناهز الحلم عام حجة الوداع**»(١) .

وحكى ابن كثير أيضاً عن عمرو بن دينار قال : « ولد ابن عباس عامَ الهجرة »(٢) .

الترجيح بين الروايتين

صحح ابن حجر الرواية الأولى قال : « إن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة، بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر »(٣) ولكن صحح ابن كثير ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «**قُبض رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا ابن خمس عشرة سنة مختون**» (٤) وقال : هذا هو الأصح ويؤيده صحةُ ما ثبت في الصحيحين، ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال :

---

(١) البداية والنهاية ٨ / ٣٥٨ .

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٣٥٨ .

(٣) فتح الباري ١٤ / ١٣٩ .

(٤) البداية والنهاية ٨ / ٣٥٨ ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٣٧٣ بلفظ « تُوفى » وبدون لفظ « مختون » .

« أقبلت راكباً على أتان (١) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول اللّه ﷺ - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر عليّ ذلك أحد »(٢).

الجمع بين الروايتين

جمع الحافظ ابن حجر بين روايتي ثلاث عشرة سنة، وخمس عشرة سنة بقوله : « بأن يكون ابنَ ثلاث عشرة وشيءٍ، وَوُلِدَ في أثناء السنة فجبر الكسرين بأن يكون وُلد مثلاً في شوال ، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأُطلق عليها سنة، وقُبض النبي ﷺ - في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين، ومن قال خمس عشرة جَبَرهما » واللّه أعلم(٣). إذن فلا تعارض بينهما وبعبارة أخرى نقول: رواية خمس عشرة تحمل على أنه أضاف فيها سنة الولادة وسنة الوفاة، وفي رواية ثلاث عشرة، دون إضافة سنة الولادة وسنة الوفاة .

تحنيك رسول اللّه ﷺ - لابن عباس بريقه:

ذكر ابن كثير عن مسلم بن خالد الزنجي المكي عن ابن نجيح عن مجاهد

---

(١) أتان: أنثى الحمار - راجع : مختار الصحاح ٤١ .

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٣٥٩ .

(٣) فتح الباري ١٤ / ١٣٩ - ١٤٠ .

عن ابن عباس . قال :« لما كان رسول اللّه ـ ﷺ ـ في الشعب جاء أبي إلى رسول اللّه ـ ﷺ ـ فقال له: يا محمد أرى أم الفضل قد اشتملت على حمل، فقال : « لعَلّ اللّه أن يُقِرّ أعينكم » . قال : فلما ولدتني أتى بي رسول اللّه ـ ﷺ ـ وأنا في خرقة فحَنّكَنِي بريقه .

قال مجاهد : فلا نعلم أحداً حنكه رسول اللّه ـ ﷺ ـ بريقه غيره، وفي رواية أخرى فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ « لعل اللّه أن يبيض وجوهنا بغلام » (١) .

وفــاته :

اختلفت الروايات في سنة وفاته، قيل: إنه توفي في سنة [ثلاث وستين]، وقيل: سنة ثلاث وسبعين]، وقيل: سنة [سبع وستين]، وقيل: سنة [تسع وستين]، وقيل: سنة [سبعين] .

والأصح عند أهل العلم أنه توفي سنة [ثمان وستين] بالطائف، وهذا القول صححه غير واحد من الأئمة ، ونص عليه أحمد بن حنبل والواقدي وابن عساكر وهو المشهور عند الحفاظ، فلما وَضعوه ليدخلوه في قبره جاء طائر أبيض لم يُر مثل خلقته، فدخل في أكفانه والتف بها حتى دفن معه .

قال عفّان (٢): « وكانوا يرون علمه وعمله »، فلما وُضع في اللحد تَلاتال

---

(١) البداية والنهاية ٨ /٣٥٨ . (ضعيف) لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ عنه في التقريب ٢ /١٧٨ : « صدوق كثير الأوهام » .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبد اللّه الصفار أبو عثمان من حفاظ الحديث من أهل البصرة ولد سنة [١٣٤] وتوفي ببغداد سنة [٢٢٠] راجع : الأعلام ٤ /٢٣٨ .

لا يُعْرَف من هو، وفي رواية أنهم سمعوا من قبره ﴿ياأيَّتُها النفسُ المُطْمَئِنَةُ ارجعي إلى ربِّكِ راضِيَةً مَرْضِيّةً فادخلي في عبادي وادخلي جَنّتي﴾ (١) ولما سوّى عليه التراب قال محمد بن الحنفية(٢): «اليوم مات ربّاني هذه الأمة» (٣).

وقال ابن كثير: «وصلى عليه محمد بن الحنفية».(٤) وفي فضائل الصحابة عن عبد اللّه، قال حدثني أبو معمر، قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: «لقد مات ابن عباس يوم مات وهو حَبْر هذه الأمة»(٥) وصَفِقَ الصحابي الجليل جابر بن عبد اللّه يداً على يدٍ لمّا بلغه موتُه وقال: «مات أعلم الناس وأحلم الناس، ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا تُرتَق»(٦) وكان عمره يوم مات [اثنتين وسبعين سنة] على القول الأصح (٧).

---

(١) سورة الفجر: آية ٣٠، البداية والنهاية ٨/ ٣٧١ - صفوة الصفوة ١/ ٧٥٨.

(٣) هو أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي ابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وينسب إليها تميزاً له عن الحسن والحسن، ابنا فاطمة - رضي اللّه عنهم - ولد سنة [٢١هـ] في المدينة وهو ثقة عالم من الثانية، وكان شجاعاً ورعاً، مات بالمدينة سنة [٨١هـ] راجع: وفيات الأعيان: ٤/ ٦٩ إلى ١٧٣.

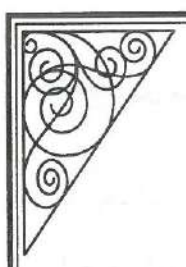
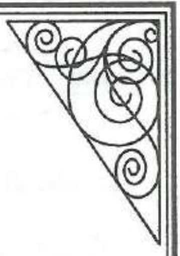
(٣) فضائل الصحابة ٢/ ١٢٢٩ - رقم الاثر: [١٨٩٧] قال وصى اللّه محقق الكتاب: «إسناده حسن».

(٤) البداية والنهاية ٨/ ٣٧١.

(٥) فضائل الصحابة ٢/ ١٢٢٩ - رقم الأثر: (١٨٩٨) قال وصى اللّه محقق الكتاب: «إسناده صحيح».

(٦) صفوة الصفوة ١/ ٧٥٨.

(٧) البداية والنهاية ٨/ ٣٧١

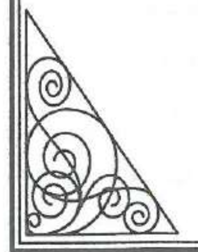
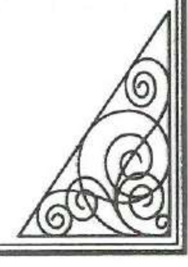



المبحث الثاني : ما رود في فضله

يتكون من مطلبين

المطلب الأول: رؤيته لجبريل ـ عليه السلام

المطلب الثاني: دعاء الرسول له ـ ﷺ ـ بالتفقه في الدين ومعرفة الأويل

المطلب الأوّل : رؤيته لجبريل ـ عليه السلام ـ

من فضائله أنه رأى جبريل ـ عليه السلام ـ أكثر من مرة .

أخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ «**أنه رأى جبريلَ مرتين**»(١) .

وذكر ابن كثير عن الإمام أحمد أنه قال : حدثنا أبو كامل وعفّان المعنى قالا : حدثنا حماد حدثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس . قال : «كنت مع أبي عند النبي ـ ﷺ ـ وعنده رجل يناجيه، قال عفّان: وهو كالمعرض عن العباس، فخرجنا من عنده فقال العباس: «**ألم أر ابن عمك كالمعرض عني**»؟ **فقلت** : «**إنه كان عنده رجل يناجيه، قال عفان** : «**قال عباس : أَوَ كان عنده أحد؟**» **قلت** : «**نعم، فرجع إليه فقال : يارسول اللّه هل كان عندك أحد آنفاً؟ فإن عبد اللّه أخبرني أنه كان عندك رجل يناجيك، قال : هل رأيته يا عبد الله؟ قال** : «**قلت: نعم! قال** : «**ذاك جبريل عليه السلام**»(٢) .

---

(١) (سنن الترمذي ٥ / ٣٤٢ ـ مناقب عبد اللّه بن العباس ـ رضي اللّه عنهما ـ رقم الحديث [٣٩١١] حدثنا بُندارُ ومحمودُ بن غيلان قالاَ أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن ليث عن أبي جَهْضَم عن ابن عباس ....) قال: «الترمذي هذا حديث مرسل وأبو جَهْضَم لم يدرك ابن عباس واسمه موسى بن سالم» و«ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ٥١٤ / رقم : [٤٠٩٣]) .

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٣٦٠ ـ إسناده صحيح.

المطلب الثاني : دعاء الرسول ـ ﷺ ـ له بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل

دعا النبي ـ ﷺ ـ لابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ مرتين بالحكمة والتفقه والتأويل، فقد أخرج الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال : «**دعا لي رسول اللّه ـ ﷺ ـ أن يؤتيني اللّه الحُكَم مرتين**»[١] .

وبوب الإمام البخاري في صحيحه في ذلك باباً سماه «**باب قول النبي ـ ﷺ ـ اللّهمّ علِّمْهُ الكتاب**» وأورد في هذا الباب حديث عكرمة عن ابن عباس قال : «**ضمَّني رسول اللّه ـ ﷺ ـ وقال : «اللّهُمّ عَلِّمْهُ الكتاب**» [٢] وفي لفظ «**اللّهُم عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**»[٣] قال الإمام الحافظ ابن حجر : المراد بالكتاب القرآن، لأن العرف الشرعي عليه[٤] .

وأما المراد «بالحكمة» في الحديث فقد اختلف الشراح في المراد بها على أقوال :

---

(١) أخرجه الترمذي ٥ / ٣٣٤ مناقب عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ وقال عنه «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عطاء وقد رواه عكرمة عن ابن عباس» صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣ / ٢٣٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ٣٢٢ . (رقم الحديث : ٧٥) سبق تخريجه راجع انفرادت : ١٠ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨ /٧٠٨ (رقم الحديث : ٣٧٥٦) سبق تخريجه راجع : انفرادات : ١٠ .

(٤) فتح الباري ١ /٣٢٣ باب قول النبي ﷺ ـ «اللهم عَلِّمْهُ الكتاب» .

قيل: القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول.

وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: مايشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، قال الحافظ ابن حجر: «الأقرب أن المراد بها الفهم في القرآن»(١).

وقد جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن ابن عباس أنه ـ ﷺ ـ قال له: «اللّهُمّ فَقِّهْهُ في الدين وعلمه التأويل»(٢).

قوله: «التأويل» قال أهل العلم: بمعنى التفسير والبيان(٣)، وقد قال

(١) فتح الباري ١ / ٣٢٤ ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ «اللهم علمه الكتاب».

(٢) مسند الإمام أحمد ١ /٣٢٨ ـ قال ابن كثير: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا حسين بن عبد اللّه عن عكرمة ـ عن ابن عباس أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلّمه التأويل» تفرد به أحمد، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عكرمة بنحو هذا، ومنهم من أرسله عن عكرمة، والمتصل هو الصحيح، فقد رواه غير واحد من التابعين عن ابن عباس / راجع: البداية والنهاية ٨ / ٣٦٠.

وقال الحافظ ابن حجر: ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين. قلت: وهو كما قال «نعم» في رواية سعيد بن جبير قدمناها عند أحمد وابن حبان و الطبراني، ورواه ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد ابن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول اللّه ـ ﷺ ـ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «اللّهمّ فقهه في الدين، وعلمه التأويل» راجع: فتح الباري ١ / ٣٢٤.

(٣) راجع: النكت والعيون ١ / ٣٧١ ـ تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ـ دار الكتب العلمية ـ

بعض العلماء كالراغب الأصفهاني (١) : إن التفسير أعم من التأويل، كما أنه نبه إلى أن التفسير أكثر ما يستعمل في بيان الألفاظ وشرحها، وأنّ التأويل يكثر استعماله في بيان المعاني والجمل.

وكذلك أن التأويل يغلب إطلاقه على استنباط المعاني من نصوص الكتاب والسنة، أما التفسير فيتناول استنباط المعاني منها ومن غيرها (٢) .

وأما سبب هذا الدعاء:

فقد روى البخاري فيه من طريق عبيد اللّه بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه : «أن النبي - ﷺ - دَخَلَ الخَلاءَ فَوَضَعْتُ له وَضُوءاً . قال من وضع هذا؟ فأُخبر، فقال «اللّهُمَّ فقّهه في الدين» (٣) .

= بيروت - لبنان [الطبعة الأولى [١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م] الجامع لأحكام القرآن ٤ /٨ . تأليف : لأبي عبداللّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق: عبدالرزاق المهدي مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى: [١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م].

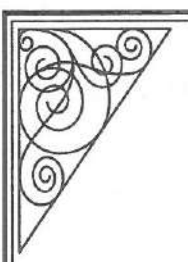
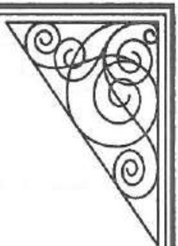
(١) هو الإمام أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهاني، سكن ببغداد غير معروف متى ولد، ولا أين تلقّى العلم توفى سنة [٥٠٢]هـ. راجع: الأعلام: ٢ /٢٥٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن - ٣٨١ - ٣٨٢ - تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني [تحقيق محمد خليل عيتاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة [١٤١٨هـ - ١٩٩٨م] أدب الإختلاف في الإسلام ٤٠ -٤١ . تأليف : الدكتور: طه جابر فياض العلواني - نشر وتوزيع الدار العالمية لكتاب الإسلامي الطبعة الرابعة [١٤١٢هـ - ١١٩١م]

(٣) (صحيح البخاري مع فتح الباري١ /٤٥٧ - رقم الحديث [١٤٣] باب وضع الماء عند الخلاء).

وقد حقق اللّه عز وجل هذه الدعوة في ابن عباس - رضي اللّه عنهما - حينما صار أعلَمَ الناس بكتاب اللّه وسنة المصطفى - ﷺ - في وقته، وقد عقب ابن حجر على هذا الحديث بقوله « وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي لما عُلمَ من حال ابن عباس، في معرفة التفسير والفقه في الدين »(١).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٢٤ - باب قول النبي - ﷺ - « اللهم علمه الكتاب » .

المبحث الثالث :علمه وشخصيّته العلميّة

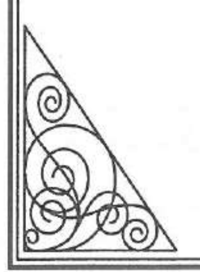
يتكون من أربعة مطالب:

المطلـــب الأول: جهده ورغبته في طلب العلم

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: ألقابه العلميّة

المطـلب الـرابع: مـصادر الأحـكام عـند ابـن عبـاس ومنهجه في الاجتهاد والاستنباط




المطلب الأوّل : جهده ورغبته في طلب العلم

بلغ جهده وحرصه في طلب العلم، بفضل دعوة المصطفى - ﷺ - له إلى حد كان يعكف وينام على أبواب العلماء طلباً لمسألة أو لحديث من أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ .

وإليك بعض الحكايات من لسانه في جهده ورغبته في طلب العلم :

نقل ابن كثير عن البيهقي قال : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا عبد الله بن الحسن القاضي بمرو حدثنا الحارث بن محمد أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : «**لما قُبض رسول الله ـ ﷺ ـ قلت لرجل من الأنصار : هلّم فلنسأل أصحاب رسول الله فإنهم اليوم كثير ، فقال : يا عجباً لك ياابن عباس ! ! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من فيهم؟ قال : فترك ذلك وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فإن كان لَيَبْلُغُني الحديثُ عن الرجل فآتى بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يَسفِي الريح عليّ من التراب ، فيخرج فيراني فيقول : ياابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ هلاّ أرسلتَ إليّ فآتيك ؟ فأقول : لا ! أنا أحق أن آتيك ، قال : فأسأله عن الحديث ، قال : فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع حولي الناس يسألوني ، فيقول : هذا الفتى كان أَعْقَلَ مني**» (١) .

---

(١) البداية والنهاية ٨ / ٣٦١ . رجاله ثقات إلاّ عبد الله بن الحسن فإنه لم أجد له ترجمة .

وذكر ابن كثير أيضاً عن أبي سلمة الحضرمي قال : « سمعت ابن عباس يقـول : **كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول اللّه ـ ﷺ ـ من المهاجرين والأنصار فأسألهم عن مغازي رسول اللّه ـ ﷺ ـ وما نزل من القرآن في ذلك، وكنت لا آتي أحداً منهم إلا سرّ بإتياني إليه، لقربي من رسول اللّه ـ ﷺ ـ فجعلت أسأل أبيّ بن كعب يوماً ـ وكان من الراسخين في العلم ـ عما نزل من القرآن بالمدينة، فقال : نزل سَبْعٌ وعشرون سورةً وسائرها مكي** » (١) .

روى ابن كثير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : **إن كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد من ثلاثين من أصحاب رسول اللّه ـ ﷺ ـ. وقال مغيرة عن الشعبي قال : قيل لابن عباس : أنى أصبت هـذا العلم؟ قال : بلسان سؤول، وقلب عقول** (٢) .

وقال محمد بن عبداللّه الأنصاري : حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة حدثنا أبو سلمة عن ابن عباس قال : **وجدت عامة علم رسول اللّه ـ ﷺ ـ عند هذا الحي من الأنصار. إن كنت لأقيل بباب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي، ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه**(٣) .

---

(١) البداية والنهاية ٨ / ٣٦٢ـ قال محمد بن سعد : أنبأنا محمد بن عمر حدثنى قدامة بن موسى عن أبي سلمة الحضرمي . . . » والأثر ضعيف لأن فيه محمد بن عمر الواقدي قال الحافظ عنه في التقريب ٢ /١١٧ : « متروك » .

(٢) ـ البداية والنهاية ٨ / ٣٦٢ .

(٣) ـ البداية والنهاية ٨ / ٣٦١ .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه :

أ ـ شيوخه :

هيأ الله ـ عز وجل ـ لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عدداً من أكابر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كأبي بكر وعمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوفٍ وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي طلحة الأنصاري، وعمار بن ياسر وتميم الداري، ووالده العباس وأمه أم الفضل وأخيه الفضل وخالته السيدة ميمونة بنت الحارث، والسيدة عائشة، والسيدة سودة بنت زَمْعَة، والسيدة أم سلمة، وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهم(١) من الصحابة الذين نهل ابن عباس من مناهلهم العذبة، ومن أعظم شيوخه الذين تلقى عنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ(٢) .

احترامه لشيوخه وتأدّبه معهم :

كان ـ رضي الله عنه ـ يحترم شيوخه احتراماً كبيراً ويجلهم ويُعظمهم ولعل هذا من أسباب استفادته منهم .

يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن تأدبه مع أبيّ بن كعب : «كنتُ

---

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ للحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن شهاب الدين العسقلاني المعروف بإبن حجر ـ تحقيق : إبراهيم الزيبق ـ عادل مرشد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى [١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م] .

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٣٦٢ .

آتي باب أُبَيٍّ بن كعب، وهو نائم فأقيل على بابه. ولو علم بمكاني لأحَبَّ أن يُوقَظَ لي لمكاني من رسول الله ـ ﷺ ـ لكني أكره أن أُملّه» (١) .

وقال ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : «ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه فقال : **لا تفعل ياابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ قال : هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقال زيد : أَرِني يداك ؟ فأخرج يديه فقبلهما فقال : «هكذا أُمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّنا»** (٢) .

وهكذا كان الاحترام متبادلاً بين التلميذ وشيوخه وهم الأكابر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ من المهاجرين والأنصار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

ب : تلاميذه :

جمعت مكانة ابن عباس العلمية حوله عدداً كبيراً من طلاب العلم. فكانوا يزدحمون على بابه، ويتحلقون حوله حلقاً كبيرة في المسجد ، وإذا سار ساروا خلفه وبين يديه في موكب عظيم يضاهي مواكب الخلفاء والملوك، قال يزيد الأصم (٣) : «خرج معاوية حاجاً، وخرج ابن عباس حاجاً

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٧١ دار صادر بيروت.

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٣٦٤.

(٣) هو عبد عمرو بن عُدَس بن عبادة بن البكّاء، من جلّة التابعين بالدقة، ولأبيه صحبة حدّث عن خالته أم المؤمنين مَيمونة، وابن خالته ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وعوف بن مالك وغيرهم، مات سنة [ثلاث ومائة] في خلافة يزيد بن عبد الملك / راجع: الطبقات الكبرى ٧ / ٤٧٩ سير أعلام النبلاء ٤ /٥١٧ .

فكان لمعاوية موكبُ، ولابن عباس ممن يطلب العلم موكب » (١).

كان تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم علماء شهدت لهم الدنيا بالسبق والتقدم، بعضهم من الصحابة وبعضهم من التابعين، قال ابن كثير : أخذ عنه خَلقٌ من الصحابة وأممٌ من التابعين(٢) وبلغ الذين رووا أحاديثه نحو مائتي راوٍ (٣).

من الصحابة الذين رَوَوْا عنه: عبد اللّه بن عمر، والمسور بن مخرمة، وثعلبة بن الحكم الليثي وأبو الطفيل وغيرهم.

ومن أشهر علماء التابعين الذين تلقوا عنه العلم : عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن مسعود، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن أبي مليكة، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وشقيق ابن عباس كثير بن عباس، وابنه علي، وخلق كثير غير هؤلاء (٤).

ولنختم هذا المطلب بقصة ذكرها ابن الجوزي لنعرف مبلغ الطلاب الذين كانوا يحضرون مجلسه ويتلقون عنه العلوم :

قال ابن الجوزي عن أبي صالح قال : «لقد رأيت لابن عباس مجلساً لو

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٩ - سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥١ .

(٢) البداية والنهاية ٨/ ٣٥٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٣/ ٣٣٣ .

(٤) أسد الغابة: ٣/ ١٩٤- وفيات الأعيان ٣/ ٦٢ .

أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخر، رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق، فما كان أحد يقدر على أن يجيء ولا أن يذهب، قال: فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه، فقال ضع لي وَضُوءاً ، قال: فتوضأ وجلس وقال: اخرج إليهم فقل لهم من أراد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه فليدخل، قال : فخرجت فآذنتهم ، فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر، ثم قال : إخوانكم . (أي أخلو المكان لإخوانكم)، فخرجوا، ثم قال : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن تفسير القرآن وتأويله فليدخل، قال فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر، ثم قال : إخوانكم، قال : فخرجوا، ثم قال : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل، قال فخرجت فقلت لهم، فدخلوا حتى ملؤو البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال : إخوانكم، قال فخرجوا، ثم قال : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل، قال: فخرجت فآذنتهم، فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال: إخوانكم ، قال فخرجوا ثم قال اخرج فقل من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل، قال : «فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله»(١) .

---

(١) صفة الصفوة ١ / ٧٥٠-٧٥٢ . للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ـ تحقيق: =

المطلب الثالث : ألقابه العلميّة

اشتهر عبد اللّه بن عباس - رضي اللّه عنهما - بألقاب علميّة لم تكن لغيره من الصحابة منذ عهد النبي - ﷺ - ثم ازدادت هذه الألقاب بين المسلمين لاتساع فكره ونبوغ عقله وقوته العلميّة.

ومن هذه الألقاب:

(١) ترجمان القرآن :

أوّل من توّجه بهذا اللقب رسول اللّه - ﷺ - وعن مجاهد قال : قال ابن عباس : قال لي رسول اللّه - ﷺ - «**نعم ترجمان القرآن عبد اللّه بن عباس**»(١).

ثم اشتهر على لسان الآخرين، وقد لقبه عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه عنهم - .

= محمود فاخوري - الدكتور : رواس قلعه جي - دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان الطبعة الثانية [١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩].

(١) أخرج أبونعيم من طريق عبد اللّه بن خِراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد قال: قال ابن عباس... /راجع حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ /٣١٦ تأليف : الحافظ أبي نُعَيمْ أحمد بن عبداللّه الأصفهاني - دار الفكر - مكتبة السلفية
وأورده السيوطي في الإتقان ٢ /١٢٢٨ . تأليف : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - تحقيق : مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى [١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م] والأثر ضعيف فيه عبداللّه بن خراش قال الحافظ عنه في التقريب ١ /٤٨٩ : «ضعيف، وأطلق عليه ابن عمّار : الكذاب».

قال ابن كثير : « وثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يُجلس ابنَ عباس مع مشايخ الصحابة ويقول : «**نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وكان إذا أقبل يقول عمر : جاء فتى الكهول، وذو اللسان السئول والقلب العقول**»(١) .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس » (٢) .

(٢) حبر هذه الأمة أو حَبْر الأمة أو حَبْر العرب :

قال ابن الأثير: وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة(٣) .

اختلف أهل العلم فيمن سماه بهذا اللقب :

قال بعضهم سماه جبريل، أخرج أبو نعيم من طريق عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بُريدة، عن ابن عباس قال : « انتهيتُ إلى النبي ﷺ - وعنده جبريل ، فقال له جبريل: «إنه كائن حَبْر هذه الأمة، فاستوص به خيراً»(٤) قيل: إن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما أرسل ابن عباس رسولاً، إلى

---

(١) البداية والنهاية ٨ / ٣٦٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٥٣٧ من طريق مسروق عن عبد الله وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه » .

(٣) أسد الغابة ٣ / ١٩٣ .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣١٦ حدثنا مخلد بن جعفر أبو عيسى الخطلى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا سعدان بن جعفر المروزي عن عبدالمؤمن بن خالد عن عبدالله بن بريده - قال أبو نُعَيْم « تفرد به عبد المؤمن وهو حديثه » .

جرجير ملك الغرب، فتكلم معه، فقال له جرجير : « ما ينبغي إلا أن تكون حَبْر العرب » (١) فسمي عبد اللّه من يومئذٍ الحَبْر .

وأيضاً أطلق عليه الصحابي الجليل أبي بن كعب مشيراً إليه قال : « هذا يكون حَبْر هذه الأمة أوتى عقلاً وفهماً. وقد دعا له رسول اللّه ﷺ ـ أن يُفَقِّهَهُ اللّه في الدين »(٢) وكذلك سماه مجاهد حينما مات قال : « مات ـ واللّه ـ اليوم حَبْر هذه الأمة » (٣) .

(٣) بحر هذه الأمة :

أخرج أبو نعيم عن مجاهد قال :« وكان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه »(٤) .

(٤) رباني هذه الأمة :

قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس : « اليوم مات

---

(١) الإصابة ٢ / ٣٢٢ رقم [٤٧٧١] وقال ابن حجر : ذكر ذلك ابن دريد في الأخبار المنثورة .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٧٠ .

(٣) فضائل الصحابة ٢ / ١٢٢٩ رقم [١٨٩٨] ـ للإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق : وصى اللّه بن محمد بن عباس ـ دار ابن الجوزي السعودية ـ الطبعة الثانية [١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م] والأثر سبق تخريجه راجع : ٣٤ .

(٤) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبي حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش عن مجاهد / حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣١٦ ـ رجاله ثقات .

ربانـــيّ هـــذه الأمة»(١) .

وأيضاً وقد لقب ببعض الألقاب غير هذه الألقاب كشيخ المفسرين والأب الأوّل لتفسير القرآن ورئيس المفسرين وغير ذلك .

المطلب الرابع : مصـــادر الأحكـــام عند ابن عباس ومنهجـــه في الاجتهاد والاستنباط:

أولاً : مصادر الأحكام عند ابن عباس

إن المصادر التي اعتمد عليها ابن عباس - رضي اللّه عنهما - في استنباط واستخراج الأحكام ثلاثة : الكتاب والسنة وأقوال واجتهادات كبار الصحابة .

(١) الكتاب :

حفظ ابن عباس - رضي اللّه عنـــهما - القرآن في زمن النبي ﷺ - ثم عـرضه كـله على أُبيّ بن كـعب، وزيد بن ثابت، وقيل : إنه عـرضه أيضاً على علي بن أبي طالب(٢) .

وروى الضحاك بن مزاحم «**أنّ ابن عباس كان يقرأ القرآن على قراءة زيد بن**

---

(١) سبق تخريجه راجع : انفرادات ٣٥ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٢٦ . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

ثابت إلاّ ثمانية عشر حرفاً، أخذها من قراءة عبد اللّه بن مسعود» (١).

(٢) السنة :

يأتي ابن عباس - رضي اللّه عنهما - في المرتبة الرابعة من مراتب حفاظ الصحابة للسنة، فلم يتقدم عليه غيرُ أبي هريرة وابنِ عمر وأنسِ بن مالك.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : «**حفظت السنة كلها**»(٢).

إن الأحاديث التي رواها ابن عباس - رضي اللّه عنهما - عن رسول اللّه ﷺ - تنقسم إلى قسمين: قسم سمعها من النبي - ﷺ - مباشرة بعضها في الصحيحين قال الحافظ ابن حجر : «ففي الصحيحين مما صرح ابن عباس فيه بالسماع من النبي - ﷺ - أكثر من عشرة أحاديث، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك، (٣) إلا أنَّ قسماً أكثر من مسنده تلقاه من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت وبن مسعود وغيرهم (٤).

وقد بلغ مجموع ما رواه ابن عباس من حديث رسول اللّه ﷺ - [ألفاً

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٤٢٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٤٩ . تأليف : الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت - والأثر رواه عبداللّه قال : حدثنا أبي حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هُشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس / رجاله ثقات.

(٣) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٩ .

(٤) تذكره الحفاظ ١ / ٤١ للإمام أبي عبداللّه شمس محمدّ الذهبي - دار إحياء التراث العربي مكة المكرمة - تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ .

وستمائة وستين] حديثاً وله من ذلك في الصحيحين [خمسة وسبعون] وتفرّد البخاري له بـ [مائة وعشرين] حديثاً، وتفرد مسلم بـ [تسعة] أحاديث (١) .

(٣) اجتهادات كبار الصحابة :

كان - رضي اللّه عنه - يعتمد في اجتهاداته على أقوال واجتهادات كبار الصحابة - رضي اللّه عنهم - فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة كالخلفاء الأربعة ونحوهم، لأن الخبرة وممارسة الحوادث أَنْضَجَتْهم، فكانوا أحذَق من غيرهم وأسدَّ فكراً، حتى قال عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود : « ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول اللّه، وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، ولا أفقه منه » (٢) .

ثانياً : منهج ابن عباس في الاجتهاد والاستنباط :

فقد كان - رضي اللّه عنه - إذا عرضت عليه مسألة عرضها على كتاب اللّه، فإن لم يجدها في كتاب اللّه، عرضها على السنة فإن لم يجد في السنة بحثها في اجتهادات كبار الصحابة خاصة اجتهادات أبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - وإلاّ اجتهد فيها، قال ابن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة عن عبيد اللّه بن أبي يزيد قال : « كان ابن عباس إذا سئل عن مسألة فإن كانت

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩ - العقد الثمين ٩ / ١٩٠ - الأعلام ٤ / ٩٥ -

(٢) العقْد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٥ / ١٩٠ لتقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي تحقيق فؤاد سيد القاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ - مطبعة المهدية .

في كتاب اللّه قال بها، وإن لم تكن وهي في السنة قال بها، فإن لم يَقُلْها رسول اللّه ﷺ ـ ووجدها عن أبي بكر وعمر قال بها، وإلا اجتهد رأيه»(١) .

(١) عرض المسألة على الكتاب

استنباطه مشروعية سجدة التلاوة في سورة (ص) .

استنبط ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ مشروعية سجدة التلاوة في سورة (ص) حينما سُئل بعد عرضها على القرآن. روى البخاري عن العَوّام قال: «سألتُ مجاهداً عن سجدة (ص) فقال: سألتُ ابن عباس من أينْ سَجَدْتَ؟ فقال: أوَ ما تَقْرأُ ﴿ **ومن ذُرِّيَته داودَ وسليمانَ** ﴾(٢) ﴿ **أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده** ﴾(٣) فكان داودُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبيُكم ـ ﷺ ـ «أنْ يَقْتَديَ به فَسَجَدَها رسول اللّه ـ ﷺ ـ »(٤) .

(٢) عرض المسألة على السنة :

حينما قال سعيد بن جبير لابن عباس ـ رضي اللّه عنهما : ـ إن نوفا البكاليّ(٥) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسي صاحب بني

---

(١) البداية والنهاية ٨ / ٣٦٧ . إسناده صحيح.

(٢) سورة الأنعام : ٨٤.

(٣) سورة الأنعام : ٩٠ .

(٤) (صحيح البخاري) ٦ / ٣١ ـ تفسير سورة (ص) [٣٨]) .

(٥) ـ هو نوف بن فضالة الحميرى البكّالي إمام أهل دمشق في عصره من رجال مات نحو سنة [٩٥ هـ ٧١٤] ورد ذكره في الصحيحين وكان رواة للقصص وهو ابن زوجة كعب الأحبار ذكره البخاري في فضل من مات ما بين التسعين إلى المئة / راجع: الأعلام: ٨ / ٥٤ .

إسرائيل. قال ابن عباس «كذب عَدُو اللّه» ثم عرض المسألة على هذا الحديث فقال: «حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول اللّه - ﷺ - يقول: «إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب اللّه عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى اللّه إليه: إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك...الخ»[(١)].

(٣) عرض المسألة على قول كبار الصحابة - رضي اللّه عنهم -

لا نعني بهذا أنه كان يقلدهم تقليداً أعمى محضاً، بل كان - رضي اللّه عنه - يرفض هذا تماماً ويتمشى دائماً مع الدليل والبرهان، وقد غضب يوماً على رجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له الرجل: «قال أبو بكر وعمر»، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول اللّه - ﷺ -، وتقولون؛ قال أبو بكر وعمر؟!!»[(٢)].

وكان - رضي اللّه عنه - في الأخذ بقول الصحابة - رضي اللّه عنهم - يتبع منهج العرض والمناقشة على القواعد التالية:

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٣ كتاب التفسير باب [٣] وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٤٣ - ٤٤ - تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميّة الحراني - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة [١٤٢ هـ - ١٩٩٢م].

٤ـ عرضه على قواعد اللغة العربية وأساليبها في الكلام

مثاله : قوله في ميراث الأم مع الإخوة، فإن جمهور الصحابة كانوا يرون أن وجود أخوين أو أختين للميت ينقص ميراث أمه من الثلث إلى السدس ولكنّ ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ كان يرى أن هذا العدول عن الثلث إلى السدس لا يكون إلا بوجود ثلاثة إخوة فأكثر، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [١] ولفظ «إخوة» جمع، وأقل الجمع في العربية ثلاثة كما سنبيّنه ـ إنْ شاء اللّه تعالى[٢] ـ وكما فعل في ميراث الأخوات مع البنات[٣].

٥ـ عرضه على القواعد العامة في الشريعة :

مثاله : قوله في العول، قال جمهور الصحابة بالعول في الميراث وأدخلوا النقص على جميع الورثة المستحقين ـ كما سيأتي إن شاء اللّه[٤] ـ إلا أن ابن عباس رفض العول وأعطى كل ذي فرض فرضه من غير نقصان طبقاً للقاعدة العامة في الميراث وهي :

«أن الأقرب يحجب الأبعد عن الميراث» [٥].

٦ـ عرضه على الأصول الفكرية الثابتة :

مثاله : حسابه لأقل مدة الحمل .

---

(١) سورة النساء /١١ .

(٢) ـ راجع انفرادات ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

(٣) ـ راجع انفرادات ابن عباس /٢٥٨ .

(٤) ـ راجع انفرادات ابن عباس ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٥) ـ موسوعة فقه ابن عباس /٢٩ .

روى عبد الرزاق في المصنف قال: «أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أنّ نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال : إني لصاحب المرأة التي أُتِيَ بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال : كيف؟ قال : قلت له: اقرأ «وحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثون شهراً» (١) وقال: «والوالدات يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كاملين» (٢) كم الحول؟ قال : سنة، قال : قلت: كم السنة؟ قال: [اثنا عشر] شهراً، قال: قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويُؤَخِّر من الحمل ما شاء اللّه ويُقدّم، فاستراح عمر إلى قولي» (٣) .

فكان ـ رضي اللّه عنه ـ يعرض المسائل المطروحة على القواعد المذكورة ، فإن وافقتها أخذ بها وإلاّ أباح لنفسه العدول عنها إلى غيرها مما توافقها أو تستقيم معها .

ولهذه الأسباب وغيرها انفرد ابن عباس في كثير من المسائل التي سنوردها في هذا البحث ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في الفصل الثاني تحت عنوان (ما انفرد به ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ) .

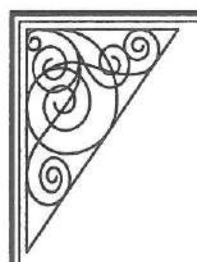
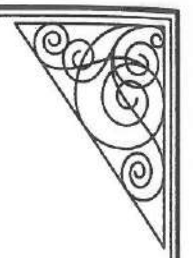
* * *

---

(١) سورة الأحقاف /١٥ .

(٢) سورة البقرة /٢٣٣ .

(٣) المصنف ٧/٣٥٧ رقم الأثر [١٣٤٤٩]. تأليف : الحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن هَمَّام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية : [١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م]. والأثر رجاله ثقات وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

ما انفرد به ابن عباس ـ رضى اللّه عنهما ـ في المسائل الفقهيّة

ويتكون هذا الفصل من ستة مباحث .

المبحث الأول: المسائل التي انفرد بها في الطهارة

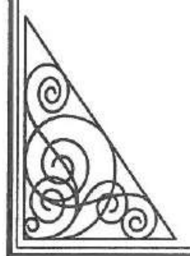
المبحث الثاني : المسائل التي انفرد بها في الصلاة

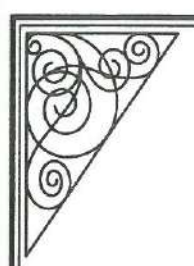
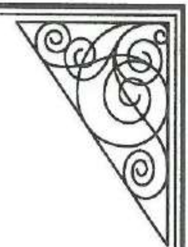
المبحث الثالث : المسائل التي انفرد بها في العدة .

المبحث الرابع : المسألة التي انفرد بها في الأيمان

المبحث الخامس: المسائل التي انفرد بها في الحدود.

المبحث السادس : المسائل التي انفرد بها في المواريث.



المبحث الأوّل

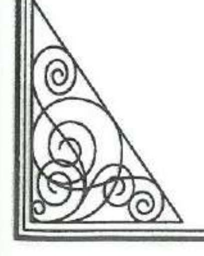
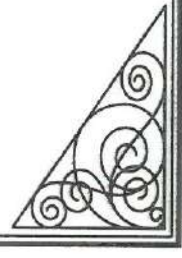
"الطهارة"

يتكون هذا المبحث من تمهيد ومطلبين :

التمهيد : تعريف الطهارة

المطلب الأوّل : هل الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة ؟.

المطلب الثاني : حكم قراءة القرآن للجنب

التمهيد : تعريف الطهارة

أولاً: تعريف الطهارة لغة:

الطهارة في اللغة: النظافة، يقال : طَهُرَ الشيءُ بفتح الهاء وضمها يَطْهُرُ مصدرها «طهارة» والاسم : الطُّهْر بالضم، وطَهَّرَهُ تطهيراً، وتَطَهَّرَ بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزَّهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب أي : منزه [١]

ثانياً: تعريف الطهارة اصطلاحاً :

عرفها الجُرجاني الحنفي: [٢] «هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة» [٣] .

وعرفها المالكية: (إنها صفة حكميّةٌ يُستباح بها ما منعه الحَدَثُ أو حُكْمُ الْخَبَث) [٤] .

---

(١) مختار الصحاح مادة (طهر) ص: ٣٩٨.

(٢) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ولد في تاكو(قرب استرآباد) سنة [٧٤٠هـ] ودرس في شيراز ولما دخلها سنة [٧٨٩] فر إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز فأقام فيه إلى أن توفي سنة [٨١٦] وله نحو خمسين مصنفاً منها (شرح السراجية في الميراث) و(تقسيم العلوم) و(التعريفات) (راجع الأعلام: ٥/٧).

(٣) التعريفات للجرجاني /١٠١ .

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ١/٢٥. تأليف : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ـ تحقيق : الدكتور: مصطفى كمال وصفي ـ دار المعارف بمصر [١٣٢٩].

عَرّفها علماء الشافعية بأنها : (زوال حدث أو خبث، أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما) [١].

وعرفها الحنابلة بأنها : (ارتفاع الحدث وما في معناهما وزوال الخبث)[٢].

المطلب الأوّل : هل الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة؟ [٣].

أولاً: تعريف النجس والشروط

أ) **تعريف النجس لغة** : (بالفتح وبالكسر وبالتحريك) ضد الطاهر، والتنجيس : اسم شيء من القَذَر [٤] .

ب ـ **النجس اصطلاحاً**: بكسر « الجيم » المتنجس : هو الموصوف بصفة

---

(١) المجموع ١ / ١١٩ ـ تأليف : الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ـ تحقيق: الدكتور محمود مطرجي دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان [١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م].

(٢) الروض المربع ١ / ١٠ ـ تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ الطبعة التاسعة [١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م].

(٣) موسوعة فقه ابن عباس / ٤٣٩ ـ ٤٤٠ شروط الصلاة.

(٤) القاموس المحيط / ٧٤٣ ـ تأليف : العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية [١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧].

حكمية ، يمتنع بها ما أُبيح بطهارة الخبث، وأمّا (بفتحها) : فهو عين النجاسة [١] .

تعريف الشرط :

أ) **الشرط لغة** : بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وبمعنى العلامة[٢] ومنه أشراط الساعة أي علامتها.

ب) **الشرط اصطلاحاً** :

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٣] .

ثانياً : حكم الطهارة من النجس :

هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة عند ابن عباس أم لا ؟ .

في ذلك روايتان :

ـ الرواية الأولى : يفهم منها أنها ليست بشرط لصحة الصلاة.

روى ابن أبي شيبة عن محمّد بن بشر قال : حدثنا زكريا بن أبي زائده قال : «سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال «لا يجنب الماءُ ولا الثوب ولا الأرض : ولا الإنسان » [٤] .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسائل إلى مذهب الإمام مالك ١ / ٢٤ .

(٢) القاموس المحيط / ٨٦٩ ـ التعريفات للجرجاني / ٩١ .

(٣) مغنى المحتاج ١ / ٣٩٦ـ عرفه الجرجاني بعدة تعريفات منه«ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيّته، ولا يكون مؤثراً في وجوده / راجع: التعريفات للجرجاني / ٩١

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار :١ / ١٧٣ للإمام الحافظ أبى بكر عبدالله بن محمد =

وروى البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس قال : « أربع لا ينجس : الإنسان، والماء، والثوب، والأرض » وقال أبو يحيى الحماني عن زكريا في هذا الحديث : « أربع لا يجْنُبْنَ » (١) .

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمّد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « من صَلّى وفي ثوبه دم، أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة » (٢) .

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال : « الثوب لا يجنب »(٣) .

وقال المنذر : حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : « ليس على الثوب جنابة » (٤) .

= بن أبى شيبه الكوفي العبسي - تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى [١٤١٦هـ - ١٩٩٥م] - إسناده صحيح .

(١) السنن الكبرى ١ / ٢٦٧ - للإمام الحافظ أبى أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق الدكتور : عبدالرحمن المرعشلي - دار المعرفة بيروت . معرفة السنن والآثار ٢ / ١٩٢٥ / إسناده ضعيف فيه أبوبحر البربهاي قال عنه ابن حجر في لسان الميزان : (واهن كذاب) .

(٢) المصنف ٢ / ٣٥٧ - رقم الأثر (٣٦٩٨) - إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك، وأيضاً داود بن حصين ثقة إلا في عكرمة - راجع : تقريب التهذيب ١ / ٦٥ - ٢٧٨ .

(٣) المصنف ١ / ٢٠٠ - رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ١٥٦ - لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن =

قال ابن حزم في صحة نسبة هذا القول إلى ابن عباس : « ويؤيد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس : « أربع لا تَنْجُس، الماء، و الثوب، والإنسان، والأرض. »(١) .

ورُوي نحو هذا القول عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار « أن ابن مسعود نَحَرَ جزوراً فأصابه من قرشها ودمها، فصلى ولم يَغْسِلْهُ » (٢) .

وقد حكى هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود عددٌ من الأئمة

= المنذر النيسابوري تحقيق : الدكتور صغير أحمد حنيف. دار الطبيه - رياض [١٤٠٩ - ١٩٨٨]. - والأثر ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي قال الحافظ عنه : « ضعيف رافضي » راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٥٤

(١) المحلى ١ / ١٤١ - للإمام أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي - دار الجيل ودار الآفاق الجديد - بيروت - والأثر : صحيح.

(٢) الأوسط ٢ / ١٥٦ قال بن المنذر حدثنا محمد بن علي أنبأنا سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب أنبأنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين . . . / وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٤٤ رقم الأثر [٣٩٥٤] - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى ابن الجزار « أن ابن مسعود - صلى وعلى بطنه فرث ودم قال : فلم يعد الصلاة » ولم تثبت رواية يحيى ابن الجزار العُرني عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - ولا رواية محمد ابن سيرين الأنصاري عن يحيى الجزار.

والفقهاء . منهم النووي وابن قدامة والشوكاني [١] وقال الماوردي : روى عن ابن مسعود أنه نحر جَزوراً وأصاب ثيابه من فَرْثِها ودَمِها فقام وصلى، وروي عن ابن عباس أنه قال : « ليس على الثوب جنابة »[٢] .

وقال بهذا القول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن أبي ليلى [٣]، وطاوس[٤] .

وعن مالك في ذلك ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً أو نسيها صحت، وهو قول قديم عن الشافعي [٥] .

---

(١) المجموع : ٣ / ١٣٩ ـ باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه، ـ المغنى والشرح الكبير ١ / ٧١٣ ـ ٧١٤ نيل الأوطار ٢ / ١١٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٢ / ٢٤٠ ـ تصنيف الإمام أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى [١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م] سبق تخريجه راجع انفرادات ابن عباس : ٦٤ .

(٣) هو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى يَسار وقيل « داود » بن بلال الأنصاري الكوفي ولد سنة [٧٤هـ] قاضى فقيه ولي القضاء والحكم بالكوفة ومات بها سنة [١٤٨هـ] راجع الأعلام: ٦ / ١٨٩ .

(٤) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث وجرأة على وعظ الملوك، ولد سنة [٣٣هـ] في اليمن وتوفي حاجاً بمزدلفة سنة (١٠٦) راجع الأعلام ٢ / ٢٢٤ .

(٥) الأوسط ٢ / ١٥٦ ـ الحاوي الكبير ٢ / ٢٤٠ ـ المغنى والشرح الكبير ١ / ٧١٣ ـ ٧١٤ نيل الأوطار ٢ / ١١٩ ـ موسوعة الإجماع ٢ / ٦٢٥ ـ شرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٦٧ ـ ٦٨ المجموع ٣ / ١٣٩ .

قال سعيد بن جبير : «اتلوا عليّ الآية التي فيها غسل الثوب من النجاسة[١] .

الرواية الثانية :

قال ابن المنذر : حدثنا يحيى بن محمّد حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عبد الصمد العمّي حدثنا سليمان، عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: «إذا كان الدمُ فاحشاً فعليه الإعادة، وإذا كان قليلاً فلا إعادة عليه»[٢] .

وقال الإمام مالك : «أنّه بَلَغَه أن عبد اللّه بن عباس، كان يَرْعُفُ فيَخْرُج فيغسل الدم عنه، ثم يرجعُ فيبني على ما قد صلى» [٣] .

---

(١) الأوسط ٢ / ١٥٦ - وروى ابن أبي شيبة عن وكيع قال سمعت سفيان عن أبي هاشم عن سعيد ابن جبير قال: اقرأ علي أنه تغسل الثياب المصنف رقم ١ /٦٢ [٦٥٥] ورجاله ثقات وإسناده صحيح. الحاوي الكبير ٢ / ٢٤٠ وأورده ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير ١ /٧١٣ - ٧١٤ قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : «اقرأ عليّ الآية فيها غسل الثياب» .

(٢) (الأوسط:١ / ١٧٢ -رقم الأثر [٦٤] ورواه الأثرم في السنن عن أحمد بن حنبل - و(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٠٥ - باب ما يجب غسله من الدم -) فيه سليمان بن عبدالرحمن التيمى لم يثبت سماعه من عمّار بن أبى عمار ولا سماع عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّى من سليمان التيمي .

(٣) الموطأ / ٤٤ باب ما جاء في الرعاف رقم الأثر [٨٠] تأليف : الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس بيروت - الطبعة السابعة [١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م]. والاستذكار ٢ / ٢٦٩ - تأليف الإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر - تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي - دار قتيبة - دمشق ودار الوعي حلب - القاهرة - الطبعة الأولى [١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م] .

يفهم من هذين الأثرين أن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - كان يرى الطهارة من النجس شرطاً لصحة الصلاة، لأنه خرج من الصلاة بسبب الرعاف الحاصل له فغسل الدم عنه، ثم رجع وبنى على ما قد صلى، ولو لم تكن الطهارة عنده شرطاً لصحة الصلاة لما خرج من الصلاة وكان خروجه عن الصلاة عبثاً ولما غسل الدم عنه، بل قد استمر في الصلاة وأتمها، وأيضاً ففي الأثر الأول قال بإعادة الصلاة إذا كان الدم فاحشاً ولو لم يكن شرطاً لما قال بالإعادة، ولكن فرق بين الفاحش الكثير وبين غير الفاحش القليل وقد حكى نسبة هذا القول إلى ابن عباس، ابنُ عبد البر (١) وابن قدامة وقال: «وجملة ذلك أنّ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم ومنهم ابن عباس (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين» (٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه «كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وَضَعَه، وإن لم يستطع خرج فَغَسَلَه ثم جاء،

---

(١) الاستذكار ٢/ ٢٠٥ - ٢١٤ - التمهيد ٢٢/ ٢٣٢ - ٢٤٤- تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر النمري تحقيق سعيد أحمد أعراب

(٢) المغنى والشرح الكبير ١/ ٧١٣ - ٧١٤ - اختيارات ابن قدامة ١/ ٢٥٦. الدكتور: علي بن سعيد الغامدي - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة - الطبعة الأولى [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م].

(٣) (فتح الباري ١/ ٦٣٣ - كتاب الوضوء باب [٦٩] إذا ألقى على ظهر المصلى قذر).

فيبني على ما كان صلى »[١] .

وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وقتادة [٢] ، وقال النووي : « هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات :

أصحها وأَشْهَرُها : أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت، وهو قول قديم عن الشافعي.

الثانيـة : لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نَسِيَ.

والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالماً متعمداً، وإزالتها سنة[٣] .

وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال: « أجمع العلماء على غسل النجاسات كُلِّها في الثياب والبدن وألاّ يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب [٤] .

---

(١) المصنف ٢ / ١٣٠ رقم الأثر (٧٢٨٥) من طريق بُرد بن سِنان عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ في الفتح ١ /٦٣٣ : « وإسناده صحيح » .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١ / ٧١٣ - ٧١٤ - تأليف : الإمامين موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة وشمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

(٣) المجموع ٣ /١٣٨ - ١٣٩ - شرح فتح القدير ١ /٢٢٣ - حاشية رَدّ المختار ١ / ٤٠٢ كشاف القناع ١ /٢٨٨ - الإنصاف ١ /٤٨٣ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ /٦٧ - ٦٨ - بداية المجتهد ١ /٧٢ .

(٤) الاستذكار ٢ /٢٠٥ -٢١٤ .

تحقيق القول :

ماذكره ابن المنذر عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - من أنّه قال: « إذا كان الدمُ فاحشاً فعليه الإعادة، وإذا كان قليلاً فلا إعادة عليه ».

أقول : فيه سليمان بن عبدالرحمن التيمى ولم يثبت سماعه من عمار بن أبى عمار وأيضاً لم يثبت سماع عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى من سليمان بن عبدالرحمن التيمى.

أمّا الأثر الذي ذكره الإمام مالك من « أنّه بَلَغَه أن عبد اللّه بن عباس، كان يَرَعُفُ[١]، فَيَخْرُج فَيَغْسِل الدمَ عنه، ثم يرجعُ فيبني على ما قد صلى ».

إن هذا الأثر هو من بلاغات الإمام مالك ولم أجده من وصله إليه فهو منقطع .

إذن فيكون الأثران ضعيفين، والآثار الواردة في « أربع لا ينجس » أو « لا يجنب » بعضها ضعيفة، وبعضها صحيحة، ويقوى بعضُها بعضاً كما أسلفنا سابقاً [٢] « واللّه أعلم ».

* * *

---

(١) (الرُّعاف) الدم الذي يخرج من الأنف /راجع : مختار الصحاح : ٢٤٧ .

(٢) - راجع انفرادات ابن عباس: ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ . .

الأدلــــــــة

أدلة القـول الأول : (القائلين بعـدم شرطية الطـهارة من النجس في الصلاة)

الدليل الأوّل :

روى البخاري عن أبي إسحاق قال : حدَّثني عمرو بن ميمون أن عبدالله بن مسعودٍ حَدَّثه « أنّ النبي - ﷺ - كان يصلي عند البيتِ و أبو جهل وأصحابٌ له جلوسٌ إذ قال بعضهم لبعض أيُّكم يجيء بِسلَى (١) جَزورِ بني فلانٍ فيضَعُهُ على ظهر محمّد إذا سجد، فانْبَعَثَ أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي - ﷺ - وَضَعَهُ على ظهره بين كَتِفَيْه وأنا أنظُرُ لا أغنى شيئاً، لو كانت لي مَنَعَةٌ قال : فَجَعَلوا يضحكون ويُحيلُ بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ - ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فطرحت عَنْ ظهره، فرفع رأسه : ... الحديث »(٢).

---

(١) السَّلى : غشاءٌ رقيقٌ يُحيط بالجنين ويخرجُ معه من بطنِ أمه راجع : المعجم الوسيط : ٤٤٧ .

(٢) (صحيح البخاري ١ /٦٦ - كتاب الوضوء باب [٦٩] « إذا ألقي على ظهرالمصلِّي قَذَرٌ (صحيح مسلم ٣ /٤١٨ - كتاب الجهاد والسير باب [٣٩] - ما لقي النبي ﷺ - من المشركين).

وجه الدلالة :

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الطهارة من النجس ليست بشرط لصحة الصلاة إذ لو كانت شرطاً لأعاد النبي ـ ﷺ ـ صلاته .

الدليل الثاني :

احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال « بينما رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي بأصحابه إذ خلع نَعْلَيْه فَوَضَعَهُما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألْقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ صلاته قال : « ما حَمَلكُم على إلقائكم نعالكم؟ » قالوا : رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني فأخبرني أنّ فيها قذراً » و في رواية لأبي داود « خبثاً » بدل « قذراً » وفي رواية غيره « قذراً أو أذى » وفي رواية « دم حلمة » (١) .

وجه الاستدلال :

قالوا: حين أخبره جبريل ـ عليه السلام ـ أن في نعليه قذراً كان راكعاً فَخَلَعَهُما ومضى في صلاته، ولوكانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول (٢) .

---

(١) (أخرجه أبو داود : ج١ ص : ١٧٦ ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ـ رقم الحديث [٦٥٠]) والحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٠ وقال : هو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص ١ / ٢٦٠ .

(٢) شرح العمدة ٢ / ٤٢٢ ـ تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق: خالد بن علي =

الدليل الثالث :

عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال لفاطمة ابنة أبي حبيش لما استحيضت : «إنّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَ بِحَيْض فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عنكِ الدمَ ثم صلّي»(١).

والحديث يدل على أن المستحاضة تصلي مع وجود النجاسة ولا إعادة عليها.

الدليل الرابع :

قصة عمر - رضي الله عنه - حينما جرح وجرحه يثعب دماً وهو يصلي - قال ابن حجر : «وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً» (٢).

الدليل الخامس :

«إن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها فصلى ولم يَغْسِلْهُ»(٣) ، ولوكانت شرطاً لما صلى في هذه الحالة واستأنف الصلاة.

= بن محمد المشيقح دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى [١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م] المملكة العربية السعودية.

(١) (صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٦٠٦ - كتاب الوضوء - باب غسل الدم رقم الحديث [٢٢٨]) (صحيح مسلم مع شرح النووي : ٢/ ٢٥٢ : - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم الحديث : [٣٣٣]) .

(٢) - فتح الباري ١/ ٥٢٣ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الرُّعاف رقم الأثر [٥٧٤].

(٣) سبق تخريجه راجع انفردات ابن عباس : ٦٥ .

ففي كل ما ذكر من الأدلة دليل على أن الطهارة من النجس ليست بشرط لصحة الصلاة .

أدلة القول الثاني : القائلين بأن الطهارة من النجس شرطه لصحة الصلاة (الجمهور)

استدل الجمهور لقولهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

١ـ الكتاب :

الدليل الأول : قال اللّه تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

إن المراد من الشياب في هذه الآية هي الثياب الملبوسة وتَطَهُّرُها من النجاسة، قال به ابن سيرين وغيره من الفقهاء، وقال ابن زيد : كان المشركون لا يتطهرون، أمره اللّه تعالى أن يتطهر وأنْ يطهر ثيابه، واختاره ابن جرير(٢) .

وقال ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنْ غسل

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤ / ١٤٧ تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان [١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م] ـ النكت والعيون للماوردي ٦ / ١٣٧ المجموع ٣ / ١٣٩ ـ شرح العمدة ٢ / ٤٠٨ ـ ٤١٠ نيل الأوطار ٢ / ١٣٩ ـ تأليف : الإمام العلامّة محمّد بن علي الشوكاني ـ تحقيق : الدكتور وهبة الزّحيلي ـ دار الخير للطباعة والنشر ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الثانية [١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م] .

النجاسة فرض مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ [١] .

وروى عطاء عن ابن عباس في معناها « وثيابك فأنق » [٢] .

ورَجّحَ الإمام النووي هذا القول وقال: والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة، وأن معناها طهّرها من النجاسة[٣] ونقله الماوردي عن الفقهاء وقال : « وهو الصحيح، وإن معناه وثيابك فطهر من النجاسة بالماء، وهو المعمول عليه، لأن حقيقة الثياب مالبست، وحقيقة الطهارة عن النجاسة فلا وجه لحمله على غير الظاهر إذا كان الظاهر جلياً »[٤] .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والقائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود** ﴾[٥] .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهذه تعم تَطْهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها، وقال تعالى: ﴿ **إنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحرَام** ﴾[٦] فعلل منعهم منه بنجاستهم، فعلم أن مواضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس [٧] .

---

(١) الاستذكار ٣ / ١٩٣

(٢) النكت والعيون ٦ / ١٣٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ٢٩ / ٦٥ .

(٣) المجموع ٣ / ١٣٩ .

(٤) الحاوي الكبير ٢ / ٢٤١ .

(٥) سورة الحج : ٢٦ .

(٦) سورة التوبة : ٢٨

(٧) شرح العمدة ٢ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

٢ـ السنة :

احتج هؤلاء بعدة أدلة من السنة التي تدل على وجوب وشرطية طهارة الثياب والبدن والمكان في الصلاة فمن ذلك :

في طهارة المكان والثوب :

١ـ قال ـ ﷺ ـ «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضَ طَيِّبَةً مَسْجِداً وطهوراً**» (١) .

وجه الاستدلال :

جاء في الحديث لفظ «الطيّبة» هي الطاهرة، فلمّا اختص الأرض الطيّبة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجداً وطهوراً، ولأن الحكم المعلَّقِ بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له، فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً طهوراً (٢) .

٢ـ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم، لمّا بال الأعرابي في المسجد أمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يصبوا على بوله ذنوباً من ماء وفي لفظ لمسلم قال : «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا» (٣) فالحديث دل على وجوب تطهير موضع الصلاة ووجوب تنزيهه من النجاسات .

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٦ «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» رقم الحديث [٥٢١]) .

(٢) شرح العمدة ٢ / ٤٠٣ـ٤٠٤ .

(٣) (صحيح البخاري ١ / ٦٢ ـ كتاب الوضوء ـ باب [٥٨] صب الماء على البول في المسجد) (صحيح مسلم ١ / ٢٣٦ كتاب الطهارة (باب [٣٠] وجوب غسل البول وغيره من النجاسات في المسجد رقم الحديث [٢٨٥]) .

٣ـ نهى ـ ﷺ ـ عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات، كالمزبلة والمَجْزَرَةِ، والحمام، وعَطَن الإبل وغير ذلك (١).

فالموضع الذي تحقق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لا سيما إذا كان من العبادات، وكان النهى لمعنى في المنهي عنه (٢).

في طهارة الثياب :

١ـ حديث عائشة قالت : «كنت مع رسول اللّه ـ ﷺ ـ وفيه : فلمّا أصبح رسول اللّه ـ ﷺ ـ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل : يا رسول اللّه هذه لَمْعَةٌ من دم فَقَبَضَ رسول اللّه ـ ﷺ ـ عليها مع ما يليها وأرسلها إليَّ مَصْرُورَةً في يد الغلام فقال : اغسلي هذه

---

(١) روى ابن ماجه من حديث أبي صالح (كاتب الليث)، حدثني الليثُ، حدثني نافع عن ابن عمر عن عمربن الخطاب أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال : «**سَبْعُ مواطنَ لا تجوز الصلاة فيها : ظاهر بيت اللّه، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل ومَحَجَّةُ الطريق**» سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ رقم الحديث [٧٤٧] ـ وأشار الترمذي إلى هذا الحديث ١/٢١٧ لكن ذكره عن الليث عن عبد اللّه بن عمر العمري عن نافع، وقال : «وعبد اللّه العمري ضعفه أهل الحديث من قبله» انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم [٢٣٠]) «وفي سند ابن ماجه عبد اللّه بن صالح، وعبد اللّه بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً» انتهى.
(الْمَجْزَرَة) (الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة (عطن الإبل) (هو مبرك الإبل حول الماء) ومرابض الغنم (مَحَجَّةُ الطريق) (جادة الطريق) راجع : مختار الصحاح ١٠٢ ـ ١٢٣ ـ ٤٤٠.

(٢) شرح العمدة : ٢/٤٠٤

وأجفِّيها ثم أرسلي بها إليّ فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفيتُها ثم أخرجتها فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ وهو عليه» (١) .

٢ـ حديث عمار «يا عمّار إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط: والبول، والقيء، والدم، والمني (٢) .

٣ـ حديث جابر بن سمرة قال : «سمعت رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ أُصلي في الثوب الّذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم» إلا أن ترى فيه شيئاً فَتَغْسِلَهُ»(٣) .

٤ـ حديث معاوية قال : قلتُ لأم حبيبةَ : هل كان يصلي النبي ـ ﷺ ـ في الثوب الّذي كان يجامع فيه؟ قالت: «نعم» إذا لم يكن فيه أذى» رواه

---

(١) (سنن أبي داود ج: ١/ص: ١٠٤ ـ كتاب الطهارة ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب) قال المنذري: «إنه غريب» .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢٧ـ مع التعليق المغنى على الدارقطني.
والحديث ضعيف لأن فيه ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان ـ قال الشوكاني: رواه أبو يعلى والبزار في مسنديهما وابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة، والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: إن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث؛ لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، حتى قال البيهقي في سننه: حديث باطل لا أصل له» انظر : نيل الأوطار: ٢/٤٢٠ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات .

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/٩٧ـ و(ابن ماجه ١/١٨٠ كتاب الطهارة باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه رقم الحديث [٥٤٢]) صحيح أورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه١/٨٩ باب [٨٣] الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه [٤٤٠] .

الخمسة إلا الترمذي (١).

قال الشوكاني عن هذين الحديثين: «حديث جابر بن سمرة: رجال إسناده عند ابن ماجة ثقات، وحديث معاوية: رجال إسناده كلهم ثقات، والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس» (٢).

الأحاديث الواردة في الطهارة من الدم والبول والغائط في البدن والثياب:

١ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»(٣).

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٧ (أبو داود في السنن ١/ ١٠٠ ـ كتاب الطهارة ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ـ رقم الحديث [٣٦٦]) و(النسائي بشرح السيوطي ١/ ١٥٥ باب المني يصيب الثوب) و(ابن ماجة ١/ ١٧٩ كتاب الطهارة وسننها باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه رقم الحديث [٥٠٤]. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٦١ ـ باب [١٨٦] وصحيح سنن ابن ماجة ١/ ٨٩ ـ باب [٨٣].

(٢) نيل الأوطار: ٢/ ٤١٩.

(٣) (السنن الكبرى ٢/ ٤٠٤ كتاب الصلاة باب ما يجب غسله من الدم) (سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٤٠١ ـ باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة) والحديث فيه روح قال صاحب التعليق على الدارقطني في ج ١/ ٤٠١ وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ ـ ولكن اخترعه أهل الكوفة فكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. انتهى.

وقال الشوكاني: «هذا الحديث لو صح لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية =

والحديث يدل على شرطية الطهارة من النجس في الصلاة، ولكن فرق بين القليل المحدد بالدرهم وبين الكثير وفي الكثير أمر بالإعادة سواء كان الدم على الثوب أو على بدن المصلي.

٢ـ قال ـ ﷺ ـ: «تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (١).

٣ـ عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: «**مَرّ النبي ـ ﷺ ـ بقبرين فقال: إنهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البول، وأما الآخر فكان يَمشي بالنّميمة**» (٢).

وجه الدلالة أن عدم الاستبراء من البول يترتب عليه تنجيس الثوب،

= المدعاة، لكنه غير صحيح بل باطل لأن في إسناده روح بن غطيف، وقال ابن عدي وغيره: إنه تفرد به وهو ضعيف، قال الذهلي: «أخاف أن يكون هذا موضوعاً» انتهى. وقال البخاري: «حديث باطل» انتهى انظر: نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠.

(١) رواه (الدارقطني ١ /١٢٧ ـ كتاب الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) عن أنس وأبي هريرة وقال الدارقطني: الصواب «مرسل» وأخرجه عن أبي هريرة في الموضع السابق بلفظ «أكثر عذاب القبر من البول» وقال «صحيح» و(أخرجه ابن ماجه١ / ١٢٥ ـ كتاب الطهارة ـ باب التشديد في البول: ـ باب [٢٦] رقم الحديث [٣٤٨]) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح»راجع: سنن ابن ماجة ١ /١٢٨، وله أيضا شواهد في الدارقطني١ /١٢٨ عن ابن عباس بلفظ «عامة عذاب القبر هو من البول» وقال: «لابأس به» انتهى. وقال في مجمع الزوائد ١ /٢٠٧ «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات، وثقة ابن معين، وضعفه الباقون» انتهى.

(٢) (صحيح البخاري ١ /٦١ كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول [٥٦] ـ (صحيح مسلم ١ /٢٤٠ ـ ٢٤١ كتاب الوضوء باب الدليل على نجاسة البول رقم الحديث [٢٩٢]).

وإذا كان تنجيس الثوب يعذب عليه فلا يكون إلا خلاف ما أَمَرَ به الشرع، والشرع لم يأمرنا بطهارة الثوب خارج الصلاة، على سبيل الوجوب الذي يترتب على تركه العذاب، فلم يبق إلا أن العذاب لسبب الصلاة في الثوب المتنجس بسبب البول ينزل فيه لعدم الاستبراء أو الاستنزاه (١) .

٤- حديث فاطمة بنت حبيش : قال - ﷺ - **«إذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصلاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدمَ وصلّي »** (٢) .

أمرها - ﷺ - بغسل الدم قبل الصلاة، مفهوم الحديث لا تجوز الصلاة قبل غسل الدم .

٥- حديث عائشة في أمره - ﷺ - في الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال - ﷺ - **« إذا ذَهَبَ أَحَدُكُم إلى الغائطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثلاثَةِ أَحْجارٍ يَسْتَطِيْبُ بهِنَّ، فإنّها تُجزئُ عنه»**(٣) .

٦- حديث النعلين قال - ﷺ - فيه : **«فإنْ رأى في نَعْلَيْهِ قَذَراً، أو أذىً**

---

(١) - اختيارات ابن قدامة ١ /٢٢٨ - ٢٢٩ - .

قال محقق صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي « لا يستتر ويستنزه ويستبرئ كلها صحيحة ومعناها لا يتجنب ويتحرز منه انتهي / راجع: صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ /٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه راجع: انفرادات ابن عباس - ص : ٧٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦ /١٠٨ (أبو داود ١ /١٠-١١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم الحديث [٤٠]) والدارقطني ١ /٥٤ باب الاستنجاء بلفظ «إذا ذهب لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه» وقال الدارقطني: «إسناد صحيح» .

فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما» (١) وهذا اللفظ لأبي داود .

٧- حديث أسماء واللفظ للبخاري : « جاءَتِ امرأةُ النبيِّ - ﷺ - فقالت : أرأيْتَ إِحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع ؟ قال : «**تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء وَتَنْضَحُهُ وتُصلي فيه**» (٢) .

فعلق إذنه في الصلاة في الثوب والنعل على إزالة النجاسة منه .

٤- الإجماع :

قال أبو عمر ابن عبد البر: أجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يُصلىٰ بشيء منها في الأرض ولا في الثياب (٣) .

وقال أيضاً : أجمعوا أن من شروط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن(٤) .

٥- القياس :

قاسوا طهارة النجس على طهارة الحدث! قالوا : قياس على طهارة الحدث (٥) وقال ابن قدامة : لأن هذه الطهارة هي إحدى الطهارتين، فكانت

---

(١) - أحمد في المسند ٣ / ٢٠ - (أبو داود في السنن ١ / ١٧٥ كتاب الطهارة - باب الصلاة في النعل - رقم الحديث [٦٥٠]) قال الألباني : صحيح / راجع: إرواء الغليل ١ / ٣١٤ و (صحيح سنن أبي داود ١ / ١٢٨ - رقم الحديث [٦٥٠]) .

(٢) - (صحيح البخاري ١ / ٦٢ كتاب الوضوء باب ٦٣ غسل الدم) (صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ في الطهارة رقم الحديث [٢٩١]) .

(٣) الاستذكار : ٣ / ٢٠٤ .

(٤) التمهيد : ٢٠٣/٢٢ .

(٥) المجموع : ١٣٩/٣ .

شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث (١).

مناقشة أدلة القول الأول : (ابن عباس ومن قال بهذا القول).

مناقشة الدليل الأوّل : حديث عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه: «أن النبي - ﷺ - كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس .... الحديث».

نوقش من عدة أوجه : (٢).

أولاً : قال بعض أهل العلم هذا الحديث منسوخ، لأنه كان بمكة في أوّل الأمر، ولعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت حينئذٍ وفرض الطهارة إنما نزل بالمدينة.

ثانياً : - إن الحكم بنجاسة الدم ونجاسة ذبائح المشركين إنما عُلم لما حُرّمت الميتة والدم ولحم الخنزير، ولعل هذا التحريم لم يكن نزل بعده .

ثالثاً : لعل النبي ﷺ - لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته والنجاسة إذا لم يعلم بها لم تبطل، ثم إنه لم يطل الفصل، لأن فاطمة جاءت فألقتْها عن ظهره وأقبلتْ عليهم تسبهم فقد علم أنهم ألقوا على ظهره شيئاً ولم يدر ما هو وأُلْقِيَ عنه - بأبي هو وأمي - ولم يدر ما هو .

رابعاً : هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره فيفيد أن فرث الإبل طاهر، والدم فإنه كان دماً يسيراً معفواً عنه، لأن الذي يعلق بالسّلى من

(١) إختيارات ابن قدامة ١/٢٢٩ .

(٢) انظر : شرح العمدة ٢/٤٠٩ - ٤١٠ .

الدم لا يكون كثيراً في العادة، وأمّا السلى نفسه فإنه كان من ذبيحة المشــركين، لكن لم يكن قد حرم أكلُ ذبائحهم وحُكمَ بنجاستها، فإن المسلمين الذين كانوا بين ظهرانيهم إنما كانوا يأكلون من ذبائحهم وإنما حرم الميتة وما أهل لغير اللّه به، ثم إنه فيما بعد حرم اللحم وحكم بنجاسته، لكونه من ذبيحة غير مسلم ولا كتابي بمنزلة الميتة، والفرث نفسه لم يتغير حكمه لأنه لا يموت وإنما هو كاللبن فبقي على حاله، وهذا الوجه أقرب من غيره .

مناقشة الدليل الثاني : حديث أبي سعيد «بينما رسول اللّه ﷺ ـ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فَوَضَعَها عن يساره، . . . .الحديث» .

من وجهين:(١) .

الوجه الأول : أن القذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره، فلا يلزم أن يكون نجساً .

الوجه الثاني : لعله كان دماً يسيراً أو شيئاً يسيراً من طين الشوارع، وذلك معفو عنه ـ واللّه أعلم ـ .

مناقشة الدليل الثالث : حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش :«إنما ذلك عرق وليس بحيض .... الحديث» .

من وجهين :

الوجه الأول : نقول : إن الاعتبار في الشرطية وعدم الشرطية في العبادات

(١) المجموع : ٣/١٣٩ .

لابد أن يكون مصدره النص الشرعي من الكتاب أو السنة، فكما أن الرسول - ﷺ - بين لنا وأمرنا بطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات في الصلاة، فكذلك صرح وأمر بجواز صلاة المرأة المستحاضة في حالة الاستحاضة؛ لأنّ اللّه أعلم منا بحالنا، فالرسول ﷺ - ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى .

الوجه الثاني : إن هذه الحالة خاصة تختلف عن غيرها لأنها أمر غير إرادي ولا يكون في وسع، بل هي نوع من المرض كسلس البول، والأمراض أحياناً لها حكم خاص بها كسقوط جماعة في الجمعة عنه، وكالإفطار في رمضان، بخلاف غيرها من النجاسات التي يستطيع المكلف أن يزيلها أو يتطهر منها .

مناقشة الدليل الرابع : صلاة عمر - رضي الله عنه - بجرحه ويثعب عنه الدم

وأما الجواب عن قصة عمر - رضي اللّه عنه - (فهو) كما يأتي :

أولاً : إن قصة عمر - رضي اللّه عنه - تدل على أن الوضع كان وضع ضرورة و جرح ومشقة، وديننا دين يسر فمن كانت حالته كحال عمر جريح يثعب دما، فلا تراه إلا بين أمرين : إمّا أن يصلي بحالته أو لا يصلي والثاني لا أظن أحداً يقول به بل فاقد الطهورين يلزمه أن يصلي فكيف بمن يستطيع الوضوء، فالحرج مرفوع عن أمة محمد ﷺ - **﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفساً إلاّ وُسْعَها﴾** (١).

ثانياً : إن حالة عمر - رضي اللّه عنه - حالة ضرورة، والضرورات تبيح

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

المحظورات فلا يصح أن يقاس عليها من ليس حالته كحالته، والقياس يكون مع الفارق.

ثالثاً : فقد أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدمُ جرى في الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يُصب شيئاً من ظاهر بدنه ولا ثيابه، ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يَسِل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه(١).

مناقشة الدليل الخامس : الأثر الوارد عن ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ «أنه نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها فصلى ولم يغسله».

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل : إن هذا الأثر غير صحيح لأن يحيى ابن الجزار العرني لم تثبت روايته عن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ ولا رواية محمد ابن سيرين الأنصاري عن يحيى ابن الجزار. وأن صح فإنه واقعة عين لا عموم له، فلا يصح الاستدلال به، وهي خاصة بابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ ولا تصريح فيه بشرطية الطهارة وعدم شرطيتها في الصلاة، وبهذا القدر لا تتم الدلالة إذ لا تصريح فيه، فيظل هناك احتمال وشك حول الأثر من حيث الاستدلال على الشرطية وعدم الشرطيّة .

الوجه الثاني : إن هذا الأثر لم يكن معمولاً به عند السلف المتقدمين دائما أو أكثرياً فلهذا لا يصلح في مقام الاستدلال يستدل به كما قال الشاطبي ـ

(١) فتح الباري / ج ١/ ٥٢٣ .

رحمه اللّه - ووضع في ذلك قاعدة وهي «كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عملٌ، فالأول: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثريا «قلت كما هو الحال في القول بنجاسة الدم» فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه وهي السنة المتّبعة والطريق المستقيم. وثانياً: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال «قلت كما هو شأن أثر ابن مسعود». ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هي السنة المتبعة والطريق السابلة .

وأما ما لم يقع عليه، أيْ: العمل، إلاّ قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه أو المثابرة على ما هو الأعم والأكثر (١) .

وأثر ابن مسعود - رضي اللّه عنه - مخالف لما جرى عليه العمل عند الأكثر وما عرف عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح .

الوجه الثالث : إن هذا الأثر رواه محمد بن سيرين، فقد ذكر ابن أبي شيبة عن محمّد بن سيرين بعد أن روى أثر ابن مسعود من طريقه فقال: «حدثنا هشيم، أخبرنا يونس عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يُعْجِبْهُ» (٢) ، والقاعدة تقول : «إن الراوي أدرى بمرويه» إذ لو كان غير ذلك

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣ / ٤٠ - ٤١ . تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق: الشيخ عبداللّه دراز: الأستاذ محمد عبداللّه دراز - عبدالسلام عبدالشافي محمد - دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان.

(٢) (المصنف ١ / ٣٤٤ رقم الأثر [٣٩٥٥]). سبق تخريجه/ راجع انفرادات ابن عباس: ص ٦٥.

لما جاز له أن يمسك عن هذه الرواية وخاصة أن بينه وبين ابن مسعود رجلاً واحداً فالعهد قريب .

مناقشة أدلة القول الثاني : القائلين بأن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة(الجمهور) .

مناقشة الدليل الأوّل : قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول : إن هذه الآية في أوّل سورة المدثر وهي أوّل ما نزل من القرآن بعد أول سورة وهي « اقرأ » ولعل الصلاة لم تكن قد فرضت حينئذ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد (٢) .

الوجه الثاني : قال الشوكاني : إن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة، ولا يثبت بمجرد الأمر به (٣) .

---

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) شرح العمدة ٢ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٤١٩ .

وبهذا قالوا : لم يرد في ذلك شيء من القرآن يدل على الشرطية .

مناقشة الدليل الثاني : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ﴾(١) .

الآية لا تدل على الشرطية أمر بطهارة البيت وهي في شريعة من قبلنا لأن الله ـ عز وجل ـ أمر إبراهيم الخليل بذلك .

مناقشة حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ حديث الكساء « كنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ وفيه ـ فلما أصبح رسول الله ـ ﷺ ـ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة . . . . الحديث » .

يجاب عنه من وجوه :

أولاً : أنه غريب كما قال المنذري .

ثانياً : أن غاية ما فيه الأمر، وهو لا يدل على الشرطية .

ثالثاً : أنه عليهم لا لهم، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب (٢) .

مناقشة حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ « يغسل الثوب من خمس . . . الحديث » نوقش من وجهين :

أولاً : الحديث ضعيف ـ لأن فيه ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال الشوكاني : « هو متروك ومتهم بالوضع »،

---

(١) سورة الحج : ٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠ .

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف [١] .

ثانياً : أنه لا يدل على المطلوب وليس فيه إلا أن يغسل الثوب من هذه الأشياء لا غيرها [٢] .

مناقشة حديث جابر بن سمرة : «أصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي»؟ قال «نعم» إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» .

قال الشوكاني : «حديث جابر ليس فيه ما يدل على الوجوب، سَلّمنا أن قوله «فتغسله» خبر في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب [٣] .

وأما حديث معاوية : «قلت لأم حبيبة : هل كان يصلي النبي ـ ﷺ ـ في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : «نعم» إذا لم يكن فيه أذى» .

يجاب عنه بأنه فعل، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية[٤] .

وأما حديث أبي هريرة «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» .

ضعيف لأن في إسناده روح بن غطيف، قال ابن عدي وغيره «إنه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلي «أخاف أن يكون هذا موضوعاً» وقال البخاري : «حديث باطل»، وقال ابن حبان : «موضوع» وقال البزار : «أجمع أهل العلم

---

(١) راجع انفرادات بن عباس / ٧٨ ـ نيل الأمطار ٢ / ٤٢٠ .

(٢) ـ نيل الأوطار : ٢ / ٤٢٠ .

(٣) نيل الأوطار٢ / ٤٢٠ .

(٤) نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠ .

على نكرة هذا الحديث » . قال الحافظ « وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب »(١) .

مناقشة حديثي تعذيب من لم يستنزه من البول : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» «مرّ النبي ـ ﷺ ـ بقبرين فقال : «إنهما يعذبان وما يعذّبان في كبير . . .الحديث» .

إنهما أوامر لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع (٢) .

وأما حديث خلع النعلين : «فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه ثم ليصل فيهما» .

أجيب عنه : بأنّ غاية ما فيه الأمر بمسح ، وقد عرفنا أنه لا يفيد الشرطية، على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل (٣) .

وأما حديث أسماء «جاءت امرأة النبي ـ ﷺ ـ فقالت : أرايتَ إحدانا تحيض في الثوب ... الحديث » .

نوقش من وجهين :

أولاً : إن الدليل أخص من الدعوى . **ثانياً** : إن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب(٤) .

أما **الإجماع** الذي ذكرتم فنقول : لا إجماع مع اختلاف وقد سبق أن أهل

---

(١) نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠ ـ انفرادات ابن عباس ٧٩ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠ .

(٤) نيل الأوطار ٢ / ٤٢٠ .

العلم اختلفوا في ذلك على قولين .

وأمّا القياس :

فنقول : لا قياس مع وجود النص، وقد ذكرنا نصوصاً في ذلك تدل على عدم الشرطية .

الترجيـــح

بعد أن سردت أدلة القولين ومنقاشتها والاعتراضات الواردة من الطرفين على أدلة بعض، أقول : تتلخص الردود والاعتراضات الواردة من أصحاب القول الأوّل على أدلة الجمهور على النحو التالي :

أولاً : قالوا لم يرد في ذلك شيء من القرآن .

ثانياً : قالوا في مناقشة بعض الأدلة ضعيف ولا تقوم الحجة به . وبعضها وإن كان صحيحاً إلاّ أنه لا يكون الاستدلال به في موضعه .

ثالثاً : اعترفوا بصحة بعض الأدلة والاستدلال به إلا أنهم قالوا: يدل على وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة لا على الشرطية، والشرطية المعتبرة في الشريعة هي ما صرّح بها الشارع يكون شرطاً وذلك بتعليق فعل به بأداة الشرط أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة .

أقول : ـ وبالله التوفيق ـ عن الإيراد الأوّل :

أولاً : ذكرت في ذلك دليلين من القرآن، وهما قوله تعالى: ﴿وَثِيابَكَ

فَطَهِّرْ ﴾[١] وهي في طهارة الثوب، وقوله تعالى: ﴿ وطَهِّر بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ ﴾[٢] في طهارة المكان .

ثانياً : لوفرضنا أنه لم يرد في ذلك من القرآن شيء فإن عدم ورود آية مباشرة في ذلك لا يكون دليلاً على عدم وجوبها وعدم شرطيتها، لأن كثيراً من الأحكام الثابتة لم يرد فيها دليل من القرآن مباشرة بل ثبتت بالسنة والإجماع والقياس ولا يعني هذا عدم ثبوتها وإلاّ تعطلت كثيرٌ من الأحكام غير المنصوص عليها في القرآن .

وأمّا الإيراد الثاني : فالجواب عنه :

أقول: لو سلمنا لكم عدم صحة بعض الأدلة وعدم صحة الاستدلال به، فماذا تقولون في الأدلة الصحيحة التي يصلح الاستدلال بها وتكون في موضعه؟ إن قلتم: دلت هذه الأدلة على الوجوب لا على الشرطيّة.

نقول: دلت أيضاً على الشرطيّة اصطلاحاً وشرعاً وبأداة الشرط .

أما اصطلاحاً : فقد قلنا في تعريف الشرط « ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » هل يجوز أن يُصلي غيرُ الطاهر من النجس في مكان غير طاهر؟ إن قلتم : نعم، خالفتم قولكم في الوجوب، حينما قلتم: الأدلة تدل على الوجوب لا على الشرطية. وتارك الواجب يعاقب . وإن قلتم: لا، فما هو الشرط في الاصطلاح الذي يلزم من عدمه

---

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٦ .

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وأما شرعاً : فهناك نصوص صريحة دلت على الشرطيّة وبأداة الشرط المعتبرة والمعروفة في القواعد النحويّة فقد قال ـ ﷺ ـ في حديث النعلين: «**فإن رأى فيهما خبثاً فَلْيَمْسَحْهُ ثم ليصل فيهما**»(١) .

أليس هذا الحديث نصاً شرعيّاً صريحاً ؟ ألا يكون «إنْ» حرف شرط و«رأى» فعله و «فَلْيَمْسَحْهُ» جواب الشرط والفعل المتعلق به و«ليصل فيهما» بيانا لعدم هذا الخبث في الصلاة فهو دال على الصحة .؟ وقد قال ﷺ ـ أيضاً في حديث جابر بن سمرة ـ رضي اللّه عنه ـ حينما سئل عن الصلاة في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال : «**نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله**»(٢) ألا يكون هذا نفياً بعد إثبات متوجهاً إلى الصحة قال ـ ﷺ ـ «نعم» فذلك إثبات وقال: «إلاّ أن ترى فيه شيئاً» مفهومه (إذا رأيتَ فيه شيئاً فلا تصلِّ إلا بعد الغسل) أليس ذلك نفياً متوجهاً إلى الصحة لأن صلاته قبل الغسل لا تصح .

فكذلك في حديث أم حبيبة، حينما سئلت هل كان يصلي النبي ـ ﷺ ـ في الثوب الذي يجامع ؟ قالت : «نعم» فهذا إثبات، « إذا لم يكن فيه أذى» نفي بأداة الشرط «إذا» متوجه إلى الصحة يعني إذا كان فيه أذى فلا يصلي فيه لأن صلاته غير صحيحة لهذا نقول : الراجح، هو قول جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم ـ واللّه تعالى أعلم ـ

(١) سبق تخريجه / ٨١ .

(٢) سبق تخريجه /٧٨ .

المطلب الثاني : حكم قراءة القرآن للجنب [١].

انفرد ابن عباس - رضي اللّه عنهما - عن جمهور الصحابة - في قراءة القرآن للجنب . يرى ابن عباس جواز قراءة القرآن للجنب .

قال البخاري : «**لم ير ابنُ عباس بالقراءة للجنب بأساً**» [٢] وقال الحافظ ابن حجر : وقد وصله ابن المنذر بلفظ «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» [٣].

قال ابن المنذر : «**قرأ ابنُ عباس شيئاً من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك : فقال : «ما في جوفي أكثر من ذلك»** [٤] .

وقال أيضاً : **عن ابن عباس قال : «لا بأس أن يقرأ الجنب**

---

(١) موسوعة فقه ابن عباس : ٢٢٣ .

(٢) (صحيح البخاري ١ / ٧٩ كتاب الحيض - باب [٧] تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) .

(٣) فتح الباري : ٢ / ٨٣ - ٨٤ .

قال ابن المنذر : حدثونا عن محمود بن آدم حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحسين يعني : ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) الأوسط : ج ٢ / ٩٨ - ضعيف للجهالة .

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢ / ٩٨ - قال : حدثنا محمّد بن إسماعيل حدثنا زياد بن أيوب حدثنا أبو عبيدة حدثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي - فيه عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي - لم أقف على ترجمته ولا ثبتت رواية عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما .

الآيـــة ونحـــوها»(١) .

وروى ـ أيضاً ـ عن أبي مِجلز (٢) قال : دخلت على ابن عباس فقلت له : أيقرأ الجنب القرآن؟، قال : «**دَخَلْتَ عليّ وقد قرأت سُبُعَ القرآن وأنا جنب**»(٣) . وقد حكى هذا القول عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ عددٌ من العلماء، منهم : الإمام النووي (٤) وابن قدامة (٥) .

وروى ابن حزم عن يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال : « كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب (٦) .

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢ / ٩٨ قال حدثنا موسى بن هارون أنبأنا اسحاق بن راهويه أنبأنا بَقيّة عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس ـ فيه عبدالرحمن بن مكمل لم أجد له ترجمة ولا ثبتت لي روايته عن ابن عباس ولا ثبتت رواية الزهري عن عبدالرحمن بن مكمل.

(٢) هو : لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد اللّه بن سَدوس السَّدوسي، أبو مجلز البصري قدم خراسان، قال العجلي : بصري، تابعي، ثقة، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : « مات سنة [مئة أو إحدى ومئة] راجع : تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٥ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢ / ٩٨ قال : حدثنا عثمان بن نمير حدثنا عتبة بن عبد اللّه أنبأنا أبو غانم وهو (يونس بن نافع) عن أبي مِجْلز) فيه أبو غانم يونس بن نافع لم تثبت لي روايته عن أبي مِجْلز .

(٤) المجموع ٢ / ١٧٤ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١ / ١٣٧ .

(٦) المحلي ١ / ٧٩ ـ ضعيف فيه يوسف بن خالد السَّمتي قال الحافظ عنه في التقريب ٢ / ٣٤٣ : « تركوه، وكذبه ابن معين» .

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أورد في شرح العمدة رواية عن حرب أن ابن عباس قال : «**الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً، قيل : ولا آية ؟ قال : ولا نصف آية**» (١) .

وأيضاً ذكر العَيْنِي في «البناية شرح الهداية» بعد أن نقل المذهبين في الجواز وعدم الجواز، قال : وعن ابن عباس كالمذهبين (٢) .

الترجيح بين القولين

والراجح من قوليه : القول الأوّل وهو جواز قراءة القرآن للجنب لما ثبت ذلك بأسانيد صحيحة كما جاء في صحيح البخاري (٣) - والله أعلم -

وقال بقول ابن عباس في الجواز، عدد من التابعين والأئمة، منهم: عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وربيعة، وبه قال البخاري والطبراني، وداود وابن حزم واختاره ابن المنذر (٤) .

وأمّا ما رُوي واشتهر عن جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يرون ذلك بل المشهور بينهم تحريم أو كراهيّة القراءة على الجنب .

---

(١) شرح العمدة ١ / ٣٨٧ - لم أقف على هذا الأثر سوى في هذا الكتاب من غير سند .

(٢) ١ / ٦٤٣ .

(٣) (صحيح البخاري ١ / ٧٩ كتاب الحيض - باب [٧] تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) .

(٤) الأوسط ٢ / ٩٩ - المجموع ٢ / ١٧٢ - فتح الباري ٢ / ٨٣ - ٨٤ - المحلي ١ / ٧٧ - ٧٨ .

فقال بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن شداد الحلبي المقرى (١) هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (٢).

وقال الماوردي : حتى لا يخفى ذلك على رجالهم ونسائهم، وقال : وقد حُكِيَ أنّ عبد اللّه بن رواحة - رضي اللّه عنه - وَطِئَ أَمَتَهُ فقالت له امرأتُه : وَطِئْتَ المملوكَةَ؟ فأنكر ، فقالت له : إن كنتَ لم تَطَأْها فاقرأ؟ فقال :

شَهِدْتُ بأنّ وعدَ اللّه حقٌ * وأن النار مثوى الكافرين

وأنَّ العرش فوقَ الماء طافٍ * وَفوق العَرْشِ رب العالمين

وتَحْمِلُهُ ملائكةٌ شِـــدادٌ * ملائكةُ الإله مُسَـــوَّمين

فَتَشَبَّهَ عليها وظَنَّتْه قرآناً فقال : صَدّقْتُ ربي وكَذَّبْتُ بصري، ثم إن عبد اللّه أخبر النبي - ﷺ - بذلك، فتبسم، وقال :

« وامرأتُكَ أفقه منك » ثم قال الماوردي : فثبت أن ذلك إجماع (٣) .

(١) هو يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن ولد بالموصل سنة [٥٣٩] هو مؤرخ ومن كبار القضاة، تفقه ببغداد وبالموصل وتولى بالنظامية نحو أربع سنين وتوفي في سنة [٦٣٢] راجع الأعلام /٨ / ٢٣٠ .

(٢) دلائل النبوة من أحاديث الرسول - عليه السلام - ١ / ٢١٤ - تأليف : بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد - تحقيق الدكتور : محمد شيخاني والدكتور : زياد الدين الأيوبي - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ - دار قتيبة دمشق بيروت .

(٣) الحاوي الكبير ١ /١٤٨ - أورد الإمام النووي هذه القصة في المجموع ٢ / ١٨١ وقال : إن امرأتَهُ رأتْهُ يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكِّيناً وجاءت تريدُ قتله، فأنكر أنه واقَعَ الجارية، وقال أليس قد نهى رسول اللّه ﷺ - الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت بلى: فأنشدها الأبيات المشهورة، فتوهمتها قرآناً فكفت عنه، فأخبر رسول اللّه ﷺ بذلك فضحك ولم ينكر عليه » قال النووي : إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع . راجع المجموع ٢ / ١٨٠ .

وروى ابن أبي شيبة عن غُنْدَر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يُقرئ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود، فكفّ الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ قال : إنك بُلْتَ، فقال ابن مسعود: «إنّي لستُ بجنب» (١).

فالأثر يدل على أنه كان لا يرى قراءة القرآن للجنب .

وعن علي - رضي اللّه عنه - قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يُصب أحدكم جنابةٌ فإنْ أصابه جنابةٌ فلا ولا حرفاً واحداً»(٢).

وروى عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : «كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلاّ طاهراً(٣) .

وقال ابن حزم: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر اللّه تعالى إلاّ وهو طاهر (٤) .

---

(١) المصنف ١ /٩٧ رقم الأثر [١٠٨١] «حماد» (هو حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام) و«إبراهيم» (هو إبراهيم بن يزيد النخعي) لم يسمع من ابن مسعود والأثر مرسل.

(٢) - سنن الدارقطني - باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن) عن أبي بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: انبأنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، انبأنا يزيد بن هارون انبأنا عامر بن السّمط انبأنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فواللّه ما أدري أبولا أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفية، ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال اقرؤوا القرآن. . . الحديث) قال الدارقطني: «هو صحيح عن علي».

(٣) - (المصنف ١ /٣٣٨ باب القراءة على غير وضوء رقم الأثر [١٣١٤]) - إسناده صحيح.

(٤) المحلى ١ /٨٨ .

وقال النووي : حكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وجابر، رضي الله عنهم [(١)].

ولكن البيهقي وابن المنذر رويا عن عبيدة قال : كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب [(٢)] .

والقول بتحريم قراءة القرآن للجنب هو قول جمهور أهل العلم، به قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهرى و قتادة وابن المبارك وعطاء وغيرهم[(٣)] وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وبه قال إسحاق والأوزاعي وأبو ثور [(٤)] .

---

(١) ـ المجموع ٢ / ١٧٩ .

(٢) الأوسط ٢ / ٩٦ ـ معرفة السنن والآثار ١ / ١٨٩ ـ (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٨٩ ـ باب نهى الجنب عن قراءة القرآن) من طريق سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل وقال: «رواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح».
وأيضاً صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٠ وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار ١ / ١٨٩ ـ صحيح .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ـ ٢ / ٣٠٤ ـ الأوسط ٢ / ٩٦ ـ المجموع ٢ / ١٧٩ بداية المجتهد نهاية المقتصد ١ / ٣٥ تأليف الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ دلائل الأحكام ١ / ٢١٣ ـ البناية في شرح الهداية ١ / ٦٤٣ تأليف : أبى محمد محمود بن أحمد العَيْني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى [١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م] ـ المحلي ١ / ٧٧ ـ ٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ـ ١ / ١٥٠ ـ تأليف : الإمام علاء الدين أبى بكر بن سعود الكاساني الحنفي ـ تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ـ مؤسسة التأريخ العربي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى [١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م] البناية ١ / ٦٤٣ =

وحكى النووي عن أبي حنيفة أنه قال : يقرأ الجنب بعض آية، ولا يقرأ آية، وله رواية كمذهبنا (١) وقال الطحاوي (٢) : لا بأس بقراءة ما دون الآية (٣) .

وقد حكى ابن المنذر عن الإمام مالك قال : «لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه»(٤) .

وقال الإمام الشافعي : «لا يمنع من قراءة القرآن إلاّ جنب»(٥) .

= حاشية رد المحتار ١ /١٧٢ تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر الطبعة الثانية [١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م] - حاشية الدسوقي ١ /١٣٨ - ١٣٩ - تأليف : العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربيّة - شرح الصغير ١ /٢٦٢ - تأليف : العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - تحقيق - الدكتور مصطفى كمال وصفى - دار المعارف - مصر - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل١ /١٠٤-١٠٥ تأليف : سيدي عبدالباقي الزرقاني - دار الفكر - بيروت . المجموع : ٢ - ١٧٩ الحاوي الكبير ١ /١٤٧ - ١٤٨ - دلائل الأحكام ١ /٢١٣ - المغنى وشرح الكبير ج ١ /١٣٤ .

(١) المجموع ٢ /١٧٩ .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمّد الأزْدِيّ الحَجْري المصْريّ الطحاوي الحنفي ولد سنة [٢٣٩] هو أحد الأئمة الفقهاء المحدثين أخذ عن المزّي - خاله - ثم تَحَنَّف، توفي سنة [٣٢١هـ] من تصانيفه «شرح مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار» (راجع : سير أعلام النبلاء ١٥ /٢٧) .

(٣) بدائع الصنائع ١ /١٥٠ .

(٤) الأوسط - ٢ /٩٩ .

(٥) الحاوي الكبير ١ /١٤٧ .

وقال صاحب دلائل الأحكام بعد أن نقل عن الإمام أحمد منع القراءة للجنب، قال : وكان أحمد يجوز للجنب أن يقرأ الآية (١) .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب(٢) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء(٣) .

وقال النووي : مذهبنا : أن يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها، حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين (٤) .

وقال ابن تيمية : وكذلك (أي يحرم) مس المصحف ويحرم - أيضاً - عليه قراءة القرآن (٥) .

سبب الاختلاف

والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال : «وكان - عليه الصلاة والسلام - لا يمنعه من قراءة القرآن شيءٌ إلاّ الجنابة، فَمَنْ رأى الحديث صحيحاً قال بالمنع ، ومن ضعفه قال بالجواز، قال

(١) ١ / ٢١٣ - هو بهاء الدين أبو المحاسن يوسف ابن شداد - سبق ترجمته ص : ٩٨ .

(٢) الأوسط ٢ / ٩٩.

(٣) بدائع الصنائع / ١ / ١٥٠ .

(٤) المجموع / ٢ / ١٧٩ .

(٥) شرح العمدة ١ / ٣٨٦ .

الشافعي : إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب(١) .

أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن للجنب :

معتضداً هؤلاء قولهم بعمومات من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة .

الكتاب :

قال اللّه تعالى : ﴿ **فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : فالآية عامة وتبقى على عمومها للجنب وغير الجنب حتى يأتي دليل صحيح ثابت يخصها .

السنة :

١ـ قوله ـ ﷺ ـ « **لا تحاسدَ إلاّ في اثنتين رجل آتاه اللّه القرآن فهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ والنّهارِ.... الحديث** »(٣) واللفظ للبخاري .

وجه الدلالة : فالحديث عام للجنب ولغير الجنب يبقى على عمومه حتى يأتي دليل مخصص يُخصصه .

٢ـ حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : « **كان النبي ـ ﷺ ـ يذكر اللّهَ**

---

(١) المجموع ٢ / ١٨٠ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) (صحيح البخاري ٨ / ١٢٩ ـ كتاب التمنّي باب [٥] تمني القرآن والعلم)(صحيح مسلم ١ / ٥٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ـ رقم الحديث [٨١٥]) .

على كل أحيانه» [١] .

وجه الاستدلال : قال ابن المنذر : قال بعضهم : الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكُل ما وقع عليه اسم ذكر اللّه فغير جائز أن يمنع منه أحداً، إذا كان النبي ـ ﷺ ـ لا يمنع من ذكر اللّه على كل أحيانه [٢] .

وقالوا أيضاً : القرآن ذكر ولأنّ الأصل عدُم التحريم يبقى على البراءة الأصلية، حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة [٣] .

٣ـ من الأدلة التي استدلوا بها حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عند البخاري في «بدء الوحي» كتب النبي ـ ﷺ ـ رسالة إلى الروم وهم كفار وكتب فيها ﴿ **ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا** ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن حجر : إن النبي ـ ﷺ ـ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأن يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته . وكذلك قاله ابن رشيد :

---

(١) (صحيح البخاري ١ /٧٩ كتاب الحيض ـ باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (صحيح مسلم بشرح النووى ١ /٣٠٤ كتاب الحيض باب [٣٠] ذكر اللّه تعالى في حال الجنابة رقم [٣٧٤]) .

(٢) الأوسط ٢ /١٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ١ /٢١٧ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ /٨٣ ـ ٨٤ .

وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث أنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه فاستلزم جوازُ القراءة بالنص لا بالاستنباط [١] .

أدلة القائلين بتحريم قراءة القرآن للجنب (الجمهور)

الدليل الأول :

عن عبد اللّه بن سَلِمةَ، عن علي - رضي اللّه عنه - قال : « كان رسول اللّه - ﷺ - يَقضي حاجَتَه فيقرأُ القرآن ولم يكن يَحْجُبُه، (وربما قال) يَحْجِزُهُ عن القرآن شيٌ ليس الجنابة » [٢] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري٢ / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ١ / ٨٣ - ٨٤ - ١٠٧ - ١٢٤ - ١٣٤ - سنن أبي داود : ١ / ٥٩ في الطهارة رقم الحديث [٢٢٩]) (وسنن الترمذي: ١ / ٩٨ في الطهارة رقم الحديث [١٤٦]) وقال « حديث حسن صحيح » (سنن النسائي ١ / ١٤٤) (سنن ابن ماجه ١ / ١٩٥ رقم الحديث [٥٩٤]) (والدارقطني: ١ / ١١٩) (سنن الكبرى ١ / ٨٨ - ٨٩) - (والحاكم ٤ / ١٠٧) ووافقة الذهبي رُوي بألفاظ مختلفة ومن طرق عن عمرو بن مُرّة عن عبد اللّه بن سَلِمة .

قال العجلي : (عبد اللّه بن سلمة : تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة) .

قال ابن حجر : و(روى ابن خزيمة عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي)، وقال الدارقطني : (قال شعبة : ما أخذت بحديث أحسن منه) .

قال الحافظ في الفتح ٢ / ٨٤ : (رواه أصحاب السنن صححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته - يعنى عبد اللّه بن سلمة المرادي، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة) انتهى .

قال الألباني : هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه =

الدليل الثاني :

عن عبد اللّه بن مالك الغافقي قال : « أكَلَ رسول اللّه - ﷺ - وهو جنب، فأخبرت عمرَ بنَ الخطاب، فجرّني إلى رسول ﷺ - فقال : يا رسول اللّه : إن هذا أخبرني أنك أكلتَ وأنت جنب قال : « نعم » إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل » [١] .

= وهو عبد اللّه بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من « التقريب » « صدوق تغير حفظه » وقد سبق أنه حَدّث بهذا الحديث في حالة التغيير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث - واللّه أعلم - ٢ / ٢٤١ - ٢٤٥

ويؤكد قول الألباني : ما قاله أبو بكر ابن المنذر حيث قال : وحديث علي لا يثبت إسناده، لأن عبد اللّه بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال : (سمعت عبد اللّه بن سلمة وإنا لنعرف، وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به، وقال : ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله، لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً عنه) راجع الأوسط ٢ / ١٠٠ وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث قال النووي : رواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال : إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب .

قال البيهقي : « ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور فقال : أهل الحديث لا يثبتونه » وقال البيهقي - أيضاً - : (وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد اللّه بن سلمة، وكان قد كبر وأنكَرَ من حديثه وعقله بعضُ النكرة وإنما هذا الحديث بعد ماكَبِرَ) انظر : المجموع ٢ / ١٨٠) ولهذا السبب ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٢٤١-٢٤٥ - رقم الحديث [٤٨٥]) .

(١) (شرح مشكلة الآثار ١ / ٨٨) - و(أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ١ / ٨٩) من طريق بَحْر بن بصر قال : قرئ على ابن وَهْب أخبرك ابن لهيعة عن عبد اللّه بن سليمان، عن ثعلبة ابن أبي الكنود، عن عبد اللّه بن مالك الغافقي أنه سمع رسول اللّه ﷺ - يقول لعبد اللّه بن عمر . . . » والحديث ضعفه النووي في المجموع : ٢ / ١٨٠ .

الدليل الثالث :

روى موسى بن عُقبَةَ عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « لا يقرأُ الجنبُ والحائض شيئاً من القرآن » (١) .

قال النووي : « روى بكسر الهمزة، وروى بضمها على الخبر الذي يراد به النهي، وهما صحيحان » (٢) .

الدليل الرابع :

عن عمرو بن مرة عن عبد اللّه بن علي بن أبي طالب أنه بعث رجلين فقال لهما : « إنكما عِلْجان (٣) فعالجا عن دينكماوأن رسول اللّه - ﷺ - لم

---

(١) (سنن الترمذي ١ /٨٧ أبواب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن رقم الحديث [١٣١]) (وسنن ابن ماجه ١ /١٩٥ رقم الحديث : [٥٩٥] (والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٨٩) (والدارقطني ١ /١١٧ - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن . (ضعيف ضعفه البخاري والنووي والبيهقي وغيرهم » راجع : المجموع : ٢ /١٧٥ لأنّ مداره على إسماعيل بن عياش قال الحافظ : « في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وذكر البراز : أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعها البيهقي، لكن رواه الدارقطني ١ /١٢١ من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، ومن وجه آخر، فيه مبهم، عن أبي مسفر، وهو ضعيف عن موسى » راجع : تلخيص الحبير ١ /٢٠٨ .
ولهذا قال الشوكاني لا يصلح للاحتجاج به / نيل الأوطار ١ /٢١٨ .

(٢) - المجموع : ٢ /١٧٥ .

(٣) - قوله « عِلْجان » من العِلْج : بمعنى حمار الوحش الغليظ وتقول رجل عُلَجٌ أي شديدٌ وعَلِجَ عِلْجاً من باب تعِبَ أي اشتد والعلج الرجل الضخم من كفار العجم راجع : =

يكن يحجبه أو يُحجزه عن قراءة القرآن شيءٌ ليس الجنابة » (١).

الدليل الخامس :

أُثر عن علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - قال : « اقرؤوا القرآن مالم يُصِبْ أَحَدَكم جنابةٌ فإنْ أصابه جنابةٌ فلا ولا حرفاً واحداً » (٢).

الدليل السادس :

قصة عبد اللّه بن رواحة عندما وطئ أمته وسألته امرأته عن ذلك وأنكر فقالت له : إن كُنْتَ لم تطأها فاقرأ، وأنشد أبياتا . . . » سبقت قصته(٣).

فقد قال النووي : الدلالة فيه من وجهين :أحدهما : أنّ النبي ﷺ - لم ينكر عليه قوله : حرّم رسول الله - ﷺ - القرآن . والثاني : أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم (٤) .

الدليل السابع :

ما أُثر عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - أنه عندما كان يمشي نحو

= المصباح المنير : ١٦١ قال الخطابي في مختصر سنن أبى داود ومعالم السنن ١ /١٥٥ : « علجان » يريد الشدة والقوة على العمل و« عالجا عن دينكما » أي : جاهدا وجالد » انتهى .

(١) - معرفة السنن والآثار ١ /١٨٨ - سبق تخريجه راجع انفرادات ابن عباس ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) - رواه (الدارقطني ١ /١١٨باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن) قال : « وهو صحيح عن علي » ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ /٩٩ رقم الأثر [١١١٣] .

(٣) - راجع : انفرادات ابن عباس : ٩٨ .

(٤) المجموع :٢ /١٨١

الفرات وهو يقرئ رجلاً القرآن ، فبال ابن مسعود فكفّ الرجل عنه . . . فقال ابن مسعود : « إني لست بجنب » (١) .

مناقشـــة الأدلـــة

مناقشة أدلة القول الأول : القائلين بإباحة قراءة القرآن للجنب .

الدليل الأوّل : قوله تعالى : ﴿ **فاقْرَءوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ (٢) .

الجواب عنه من وجهين :

الـوجـه الأوّل : إن المراد بـها فصلـوا ما تيسـر من الصلاة، فعَبّر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه .

الوجه الثاني : أنه عام خُص منه الجنب والحائض بدليل (٣) .

الدليل الثـاني : قـولـه ﷺ «**لا حسـد إلا في اثنتين ... فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النـهار**» عام خص منه الجنب والحائض بحديث ابن عمر مرفوعاً «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن**» (٤) .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها «**كان النبي - ﷺ - يذكر الله على**

---

(١) - راجع : انفرادات ابن عباس / ص: ٩٩ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١ / ١٤٩ .

(٤) سبق تخريجه راجع : انفرادات ابن عباس / ١٠٣ .

كل أحيانه» .

رد عليه بأن لفظ الذكر عام يشتمل على القرآن وغيره، فهنا محمول على الأذكار التي ليست قرآناً، وغيره من ذكر اللّه لا يساويه في الحرمة بدليل أنه لا يُمنع المحدث من مس صحيفته، ولا تصح الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن، وإن التلاوة أفضل من الذكر وغير ذلك، وقد قال النبي ﷺ ـ **«أَحَبُّ الكلام إلى اللّه أربع: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ... الحديث»**(١) .

فعلى هذا يجوز من الكلام ما يوافق نظُمه نظم القرآن إذا لم يُقصد به تلاوة القرآن وإن بلغ آية كقول الآكل والمتوضي «بسم اللّه الرحمن الرحيم» وقول الشاكر «الحمد للّه رب العالمين» وقول المستغفر «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا»(٢) .

الدليل الرابع: حديث أبي سفيان في قصة هرقل حينما كتب النبي ﷺ ـ إلى الروم وكتب فيه «**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلىٰ كَلِمَةٍ سواءٍ بَيْنَنَا**» نوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه منسوخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

الوجه الثاني: أنه واقعة عين لا عموم فيه، فَيُقَيَّدُ الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأمّا الجواز مطلقاً

---

(١) (صحيح مسلم ٢ / ١٦٨٥ ـ كتاب الآداب ـ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة رقم الحديث [٣١٣٧]) .

(٢) ـ شرح العمدة ١ /٣٨٨ .

حيث لاضرورة فلا يتجه (١) .

الوجه الثالث : أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه مالو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور، لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص الإمام أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية (٢) .

الوجه الرابع : لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأنّ الجنب إنما مُنِعَ التلاوةَ إذا قصدها وعرف أَنَّ الذي يقرؤه القرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر (٣) .

مناقشة أدلة القائلين بمنع القراءة للجنب (الجمهور) :

الدليل الأول: حديث علي رضي اللّه عنه «كان رسول اللّه ﷺ - يقضي حاجَتَهُ فَيَقْرأُ القرآن ولم يكن يَحْجُبُه «وربما قال» يَحْجِزُهُ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة» .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم الحجة به لأن مداره على عبد اللّه بن سَلِمَة فقد ضعفه أهل العلم كما ذكرناه سابقاً (٤) .

---

(١) فتح الباري ١ / ١٠٠ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٨٤ .

(٣) فتح الباري٢ / ٨٤ .

(٤) راجع انفرادات ابن عباس (١٠٥) .

الوجه الثاني : لو ثبت خبر علي - رضي اللّه عنه - لا حجة لهم فيه، لأن ليس فيه نهى عن أن يقرأ القرآن الجنبُ، وإنما هو فعل منه - عليه الصلاة والسلام - لا يلزم، ولا بّينَ أنه إنما يُمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، و قد يتفق له - عليه الصلاة والسلام - تركُ القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه الصلاة والسلام - لم يصم قَطُّ شهراً كاملاً غيرَ رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان[١] ولا أكل متكئاً . أفيحرم أن يُصام شهرٌ كاملٌ غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوانٍ أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثيراً جداً [٢] .

الدليل الثاني : حديث عبد اللّه بن مالك الغافقي« إن هذا أخبرني أنك أكلتَ وأنت جنب قال : «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، وأقرأ حتى أغتسل» ضعيف كما بيناه سابقاً [٣] .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي اللّه عنه - **«لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن »** .

أيضاً ضعيف في إسناده إسماعيل بن عياش ورواياته عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها [٤] .

---

(١) «الخُوَان» بضم الخاء وكسرها : (ما يؤكل عليه) جمعها أخْوِنة» راجع : المعجم الوسيط ١ /٢٦٣ .

(٢) المحلى ١ /٧٩ .

(٣) راجع انفرادات ابن عباس : ١٠٦

(٤) سبق تخريجه / راجع : انفرادات ابن عباس : ١٠٧ .

الدليل الرابع والخامس: قول علي رضي اللّه عنه «لم يكن يَحْجِبُه أو يَحْجِزه عن قراءة القرآن شيءٌ ليس الجنابة»(١) وقوله «إقرؤوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابةٌ فإن أصابه جنابة فلا... الحديث»(٢) موقوفان على علي - رضي اللّه عنه - والموقوف لا يحتج به عند من يقول بعدم حجية قول الصحابي.

الدليل السادس : قصة عبد اللّه بن رواحة عندما وطئ جاريته فقالت له امرأتُهُ وطئتَ المملوكة؟ فأنكر فقالت له : إن كنت لم تطأها فاقرأ ... الخ»(٣)

قال النووي : إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع (٤).

الدليل السابع : أثر ابن مسعود - رضي اللّه عنه - عندما كان يمشي نحو فرات وهو يقرئ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود ... الخ)(٥).

الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه -

الوجه الثاني : إنه واقعة عين لا عموم فيها .

الترجيح

استنتج من خلال دراستي لأدلة القولين ومناقشتها أنه لا يوجد دليل

---

(١) سبق تخريجه - راجع : ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) سبق تخريجه ٩٩.

(٣) راجع انفرادات ٩٨ .

(٤) المجموع ٢ / ١٨٠ .

(٥) سبق تخريجه ٩٩.

صحيح صريح يدل على تحريم قراءة الجنب للقرآن. ولعل القول الأنسب والأوسط بين القولين الذي يقتضيه الدليل هو القول بالكراهية، كما صح ذلك عن عمر - رضي اللّه عنه - «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»(١) وكما قال به محمد بن مسلمة (٢) لأنه كان ﷺ - يكره أن يذكر اللّه عز وجل - على غير طهر كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح قال: - ﷺ - «إني كرهت أن أذكر اللّه - عز وجل - إلا على طهر» أو قال: «على طهارة» (٣).

وهذا الحديث ورد في السلام فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة كما قال العلماء - لا تنافي الجواز(٤) - واللّه أعلم بالصواب - .

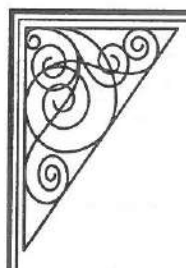
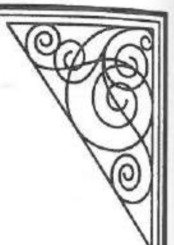
* * *

(١) سبق تخريجه: راجع انفرادات ابن عباس: ١٠٠.

(٢) الأوسط ٢/ - ٩٩.

(٣) (سنن أبي داود: ١/٥ كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول - رقم الحديث [١٧] والحديث صححه الحاكم والذهبي والنووي.

(٤) إرواء الغليل ٢/٢٤٥.

المبحث الثاني :

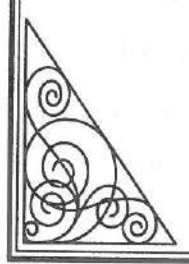
"الصـــــلاة"

يتكون هذا المبحث من تمهيد في تعريف الصلاة ومطلبين :

التمهيد في تعريف الصلاة

المطلب الأوّل : حكم الصلاة قبل دخول الوقت .

المطلب الثاني : حكم الصلاة في جوف الكعبة .




التمهيد : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً :

الصلاة في اللغة : الدعاء [١] قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٢] أي ادع لهم [٣].

وفي الاصطلاح :

قال الحنفية: عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة [٤].

عند المالكية : هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط [٥].

وعند الشافعية والحنابلة هي: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة [٦] .

---

(١) مختار الصحاح مادة «صلى» ٣٦٨ .

(٢) سورة التوبة ـ ١٠٣ .

(٣) ـ النكت والعيون ٢ / ٣٩٨ .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ١ / ٢١٨ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى المذهب الإمام مالك ١ / ٨٣ ـ حاشية الخُرَشي عن مختصر سيدي خليل ١ / ٣٩٤ . تأليف: الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي تحقيق: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى [١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م].

(٦) ـ مغنى المحتاج ١ / ٢٩٧ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ١ / ٢٥٥ . تأليف: الشيخ العلامة: منصور بن يونس البهوتي ـ مطبعة الحكومة بمكة [١٣٩٤هـ].

المطلب الأول: حكم الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة [١]

من المسائل الخلافية التي انفرد بها ابن عباس عن جمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جواز الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة، لا من باب الجمع بين الصلاتين بل من باب التعجيل خوف فواتها [٢] أو من باب الإسراع بأداء الواجب كالدين يُوفّى قبل أجله .

قال ابن المنذر : حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس؟ قال: **«تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه؟»** [٣] .

وقال أيضاً : عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فَعَرَف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع وقد طلع الفجر [٤]

وقال أيضاً : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : **حدثنا حجاج قال: حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس**

---

(١) ـ موسوعة فقه ابن عباس : ٤٤٢ .

(٢) ـ المحلي ٢ / ٢٣٢ ـ المغنى والشرح الكبير ـ ١ /٤٠٧ ـ الحاوي الكبير ٢ / ١٢ ـ بداية المجتهد ١ /٦٧ .

(٣) ـ الأوسط ٢ / ٣٨٤ ـ ضعيف لأن في اسناده سِمَاك عن عكرمة قال الحافظ في تقريب التهذيب ١ / ٣٩٤ : سماك صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة .

(٤) الأوسط ٢ /٣٨٣ ـ (حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل... الحديث) رجاله ثقات.

عليه ليلاً فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر، ثم قام فقرأ سورة الكهف، فلما أتى على هذه الآية قرأ : ﴿ وكانَ وَرَاءَهُم مَلِكٌ يَأْخُذُ كَلَّ سَفِينَةٍ صالحَةٍ غَصْباً ﴾ (١) .

ولقد حكى هذا القول عن ابن عباس - ابنُ حزم والماوردي وابن قدامه وابن رشد،(٢) .

وممن روى عنهم أنه قد صلى قبل الوقت من الصحابة معاوية رضي اللّه عنه . ومن التابعين عطاء والشعبي والحسن (٣) .

قال عطاء : «رأيتُ معاوية يُصلي المغرب ثم ما أطوفُ إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولو لم يغب الشفق» (٤) .

قال ابن جريج : كان عطاء يقول : صَلِّ العشاء إن شئت قبل أن يغيب الشفق .

قال عطاء : إني لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أصلي العشاء (٥) .

---

(١) الأوسط ٢ / ٣٨٤ - في اسناده على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف ولكن يقوي بما قبله ورواه ابن أبي شيبة ١ / ١٢٣ رقم الأثر [٧٢٠٢] من طريق ابن منصور عن الحسن فذكره بغير هذا اللفظ وإسناده منقطع لأن الحسن لم يدرك ابن عباس .

(٢) - المحلى ٢ / ٢٣٦ - المغنى والشرح الكبير ١ /٤٠٧ - الحاوي الكبير ٢ / ١٢ - بداية المجتهد ١ /٦٧ .

(٣) - الأوسط ٢ / ٣٨٥ .

(٤) - الأوسط ٢ / ٣٨٥ - (حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريجَ عن عطاء - . . . . الحديث) و(أخرجه عبد الرزاق من المصنف ١ / ٥٦٠ رقم الأثر [٢١٢٦] عن ابن جريج عن عطاءٍ) رجاله ثقات .

(٥) - الأوسط ٢ / ٣٨٥ .

وقال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : «**مَضَتْ صلاته**»، وعن الشعبي أنه قال : «إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه من الوقت أجزأ عنه»(١) .

وأما ما عليه جمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهو عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت، سواء علم أو لم يعلم، وقد أعاد الصلاة بعضهم عندما صلى قبل الوقت حيث يظن أنه قد حان الوقت .

أعاد عمر بن الخطاب صلاة الفجر عندما صلاها بليل . قال الحارث بن أبي ربيعة : «إن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة» (٢) .

ـ وأيضاً ـ أعاد بن عمر صلاة الصبح بالمزدلفة ثلاث مرات حيث صلى، وهو يحسب أنه قد أصبح، عن نافع قال : «إن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات، لأنه صلاها بليل»(٣) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن ابن سيرين قال : «نبئت أن أبا ـ موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، صلى ثم قعد ، ثم

---

(١) ـ الأوسط ٢ / ٣٨٥ .

(٢) ـ الأوسط ٢ / ٣٨٤ ـ حدثونا عن أبي الوليد قال : حدثنا الوليدبن مسلم قال : قال سعيد وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة : ـ (إسناده ضعيف) فيه علل وللجهالة .

(٣) ـ الأوسط ٢ / ٣٨٣ ـ (حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع) قال العقيلي : محمد بن عجلان عن نافع مضطرب الحديث .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات راجع المصنف ٢ / ٣٣٦ .

تبيّن له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل، ثم أعادها » [١] .

وهو قول أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً، وبه قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الزهري والأوزاعي بل وقد ذكر بعضهم اتفاق المسلمين على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمسة هي شرط في صحة الصلاة[٢] .

والدليل على ذلك : [٣].

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **إنَّ الصّلاةَ كانَتْ على الْمُؤْمِنِيْنَ كِتاباً مَوقُوتاً** ﴾[٤] .

قال البخاري: (أي مُوَقَّتاً وَقَّته عليهم) [٥] .

وقال القرطبي: (أي مُوَقَّتَةٌ مفروضة، عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه) [٦] .

---

(١) ـ المصنف ٢ / ٣٣٦ فيه انقطاع ، وباقي رجاله ثقات ـ .

قال ابن المنذر : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عمران بن جرير عن أبي عثمان « أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرات » راجع: الأوسط ٢ / ٣٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣١٥ ـ بداية المجتهد ١ / ٦٧ ـ تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٧٥, ١٧٦ ـ الحاوي الكبير ٢ / ١٢ ـ الأوسط ٢ / ٣٨٤ ـ المغنى والشرح الكبير ١ / ٤٠٧ .

(٣) لم أجد دليلاً لأصحاب القول الأول .

(٤) سورة النساء : ١٠٣ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢ / ٣٩٣ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٥٦ .

ثانياً : لحديث جابر بن عبد الله، «أن النبي ـ ﷺ ـ جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال قُمْ فَصَلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال : قُمْ فصَلّه فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قُمْ فصلّه فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قمْ فصلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قمْ فصلّه، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر . فقال قمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال له : قم فصلِّه، فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقتٌ» (١) .

---

(١) ـ (أحمد في المسند ٣ / ٣٣٠ من طريق يحيى بن آدم) ـ (والترمذي ١ / ١٠١ ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة ـ رقم الحديث [١٥٠] و(الدارقطني ١ / ٢٥٦ كتاب الصلاة ـ باب إمامة جبرئيل ـ و(الحاكم في المستدرك ١ / ١٩٥ ـ ١٩٦ كتاب الصلاة) و(البيهقي في السنن ١ /٣٦٨ ـ كتاب الصلاة ـ باب المواقيت ـ) من طرق عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال الترمذي : «حديث حسن غريب». راجع: سنن الترمذي ١/ ١٠١.

وقال الحاكم في المستدرك ١ / ١٩٥ ـ ١٩٦ : «حديث صحيح» ووافقه الذهبي انتهى . وقال الترمذي عن البخاري قال: « أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ـ ﷺ ـ» راجع سنن الترمذي ١ / ١٠١ .

صححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ٢٧٠ وقال : إن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر، وهو ثقة، وقد تابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: «أن جبريل أتى النبي ـ ﷺ ـ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل =

ثالثاً: ففي صحيح مسلم عن أبي موسى، عن رسول اللّه - ﷺ - أنّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره: فأقام بالظهر. حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم. ثم أمر فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمَّ أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخَّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثمّ أخّر العصر حتى انصرف منها. والقائل يقول قد احمرَّتِ الشمس. ثمَّ أخر المغرب حتى كان عند سُقُوط الشفق. ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثلث اللّيل الأوّل. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هَذَيْنِ» (١).

رابعاً: في صحيح مسلم عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول اللّه - ﷺ - عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأوّل. ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء. مالم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر مالم تصفَرَّ الشمس. ويسقط قرنها

= ورسول اللّه - ﷺ - خلفه، والناس خلف رسول اللّه - ﷺ - فصلى الظهر حين زالت الشمس. الحديث نحوه.

أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء»

راجع: إرواء الغليل ١ / ٢٧٠.

(١) (صحيح مسلم ١ / ٤٢٩ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس) رقم الحديث [٦١٤]).

الأوّل. ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. مالم يَسْقُطِ الشفق. وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»(١) .

خامساً: أخرج مسلم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص: أن رسول اللّه - ﷺ - قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تَصْفَرَّ الشَّمسُ، ووقت صلاة المغرب مالم يَغبِ الشَّفقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأَوسَطِ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. مالم تَطْلُع الشمسُ. فإذا طلعتِ الشمس فأمْسِكْ عن الصلاة. فإنها تطلع بين قَرْنَيْ شيطانٍ» (٢) .

سادساً: أخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه - ﷺ - «أمَّني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك (٣) وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بى - يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان من الغد، صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى

---

(١) (صحيح مسلم ١/٤٢٨ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم الحديث [٦١٢]).

(٢) صحيح مسلم ١/٤٢٧ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلواة الخمس - رقم الحديث [٦١٢]) .

(٣) «الشراك» على وزن كتاب هو ما يراد به سير النعل/ راجع : القاموس المحيط «مادة شَرَك» ١٢٢٠ .

ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»(١).

سابعاً: ومن الأدلة كتاب عمر إلى عُماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة... إلى أن قال: صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاءً نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، والصبح والنجوم بادية مشتبكة»(٢).

---

(١) (سنن أبي داود ١/١٠٧ كتاب الصلاة - باب في المواقيت - رقم الحديث [٣٩٣]).
و(الدارقطني ١/٢٥٨ - كتاب الصلاة - باب إمامة جبرئيل) - و(الحاكم في المستدرك ١/١٩٣ كتاب الصلاة - باب في المواقيت).
و(البيهقي في السنن ١/٣٦٤ - كتاب الصلاة - جماع أبواب المواقيت) عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس و(أخرجه الترمذي ١/١٠٠ - أبواب الصلاة - باب ماجاء في مواقيت الصلاة - رقم الحديث*[١٤٩]) وقال: «حديث حسن صحيح» ١/١٠١ وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي.
قال الحافظ في التلخيص ١/٢٧٩ رقم الحديث [٢٤٢]: «وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه، ولكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق [٢٠٢٨] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن عباس نحوه.
قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر» انتهى.
وقال الألباني في الإرواء: ١/٢٦٨« فالسند حسن، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده التي منها ما تقدم ويأتي».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ص: ١٥ حديث [٥] كتاب وقوت الصلاة عن نافع أن =

فالآية والأحاديث السابقة دالة على أن الصلوات المفروضة مُوقتة لا ينبغي لأحد أن يصليها قبل أوقاتها .

ثامناً : الإجماع : قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة(١) .

وقال ابن عبد البر : ومن هذا الحديث (حديث ابن مسعود الأنصاري)(٢) دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل

= عمر كتب إلى عماله . . . » رجاله ثقات إلا أنه متقطع فرواية نافع عن عمر مرسلة، قال أبو محمد المنذري : « نافع عن عمر منقطع » انتهى انظر : جامع التحصيل ص : ٢٩٠ . رواه مالك في « موطئه » ص :١٥ الحديث رقم [٦] من كتاب وقوت الصلاة عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كتب إلى أبي موسى : « أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها الصُفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء، مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبِكةٌ، واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل : « اسناده صحيح متصل » .

(١) المغنى والشرح الكبير ١ /٣٧٨ .

(٢) سمعت رسول اللّه ﷺ - : « نزل جبريل - ﷺ - فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول اللّه ﷺ - صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحرُ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسْوَدُّ الأفق، وربما أخّرهاحتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفربها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يُسفر » (أخرجه أبو داود ١ /١٠٧ - ١٠٨ كتاب الصلاة (باب المواقيت) رقم الحديث [٣٩٤] و(الدارقطني =

وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً رُوي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهاً، لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً (١) .

وقال الشوكاني : إن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع (٢) .

الاعتراضات الواردة على قول الجمهور

الاعتراض الأوّل : قلتم : إجماع، وهذا غير صحيح لأن ابن عباس وأبا موسى والحسن البصري وعطاء أجازوا الصلاة قبل الوقت (٣) .

الاعتراض الثاني: أجزتم الزكاة قبل الوقت، فكيف لا تجيزون الصلاة قبل الوقت؟ إن قلتم : فرق بين هاتين ؟ نقول: لا يوجد بينهما فرق لا من جهة نص ولا من جهة نظر، وإن قتال أبي بكر - رضي اللّه عنه - لأهل الردة إنما كان قياساً للزكاة على الصلاة، وإنه قال : « واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » (٤) .

= ١ / ٢٥٢ (باب ذكر بيان المواقيت).

قال الألباني: صححه الخطابي وحسنه النووي» « وهو الصواب » راجع : إرواء الغليل ١ / ٢٧٠ .

(١) التمهيد ٨ / ٧٨ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٢٩٢ .

(٣) المحلى ٢ / ٢٣٦ -

(٤) المحلى ٢ / ٢٣٦ - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١١٠ - كتاب الزكاة - (باب [١] وجوب الزكاة) .

ردود على الاعتراضات الواردة

الجواب عن الاعتراض الأوّل :

قلنا إجماع، نعم، لعل الإجماع انعقد قبل خلاف ابن عباس وأبي موسى، ويحتمل أن ابن عباس وأبا موسى رجعا عن رأييهما إلى قول الجمهور بدليل حديث ابن عباس وأبي موسى الذي رويا في أوقات الصلوات(١) والقاعدة تقول: «العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه» .

وأيضاً فقد قال ابن عبد البر عما رُوي عن أبى موسى والحسن وعطاء : لا يصح عنهم، فقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً (٢) .

الجواب عن الاعتراض الثاني: قولهم «أجزتم الزكاة قبل الوقت، فكيف لا تجيزون الصلاة» من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : لا قياس مع وجود النص .

الوجه الثاني: أن النبي ـ ﷺ ـ رخص في تعجيل الزكاة قبل الوقت ولم يرخص في تعجيل الصلاة قبل الوقت روى أبو داود عن علي أن العباس سأل النبي ـ ﷺ ـ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (فأذن له في ذلك) (٣).

(١) راجع انفرادات ابن عباس ص: ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٢) التمهيد ٨/ ٧٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ١٥ ـ كتاب الزكاة ـ باب في تعجيل الزكاة ـ رقم الحديث [١٦٢٤]) قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ـ ﷺ ـ وحديث هشيم أصح» انتهى.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١ / ٤٥٠ .

الوجه الثالث: تعجيل الزكاة قبل الوقت رخصة كما تفهم من الحديث، والرخص لا يقاس عليها[١] كما هو مفهوم في علم الأصول .

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور للأمور الآتية :

أولاً : لقوة أدلتهم، ولعدم وجود دليل ثابت على القول المقابل .

ثانياً: لو كان تقديمها على الوقت بيسير الزمان جائزاً. لجاز لكثير، ولجاز في جميع الصلوات، فإذن لا معنى للآية، ولا قيمة للأحاديث الواردة في تعيين أوقات الصلوات .

ثالثاً: لأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله [٢].

رابعاً: ربما هذا الاجتهاد من ابن عباس - رضي الله عنهما - شاذ، لا يعتد به في مقابل قول جمهور الصحابة -

مسألة: وقت صلاة الجمعة

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : قول من قال بجواز الصلاة قبل الوقت، فيجوز عنده أيضاً أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو قول ابن عباس وعطاء - رضي الله عنهما - ووافقه الإمام أحمد في قوله [٣] .

---

(١) القياس على الرخص مسألة خلافية عند الأصوليين.

(٢) المغني والشرح الكبير ١ /٤٠٧ .

(٣) الحاوي الكبير - ٢ /٤٢٨ - كشاف القناع ٢ /٢١ .

القول الثاني : قول من قال بعدم جواز الصلاة قبل الوقت، فلا يجوز عندهم كذلك أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، لأن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبل وقته ولا تصح بعده، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية (١) .

وقد قال النووي عن الشافعي أنه قال: «صلى النبي ﷺ - وأبو بكر وعثمان والأئمة بعدهم كلَّ جمعة بعد الزوال(٢) إلاّ أن المالكية يمتد عندهم وقت الجمعة إلى غروب الشمس(٣) .

أدلة القول الأوّل :

الدليل الأول : روى مسلم من حديث سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابرَ بنَ عبد اللّه : «متى كان رسول اللّه - ﷺ - يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذْهب إلى جمالنا فَنُريحها زاد عبد اللّه في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضِحَ»(٤).

الدليل الثاني: روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ٢ /٥٥ - ٥٦ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ /٣٧٢ - ٣٧٣ المجموع ٤ / ٤٣٠ - المحلي ٥ /٤٢ - ٤٣ .

(٢) المجموع ٤ / ٤٣١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) صحيح مسلم : ٢ /٥٨٨ - كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - رقم الحديث [٨٥٨]).

(النواضح) (جمع ناضح) البعير الذي يستقى عليه وإلا أنثى ناضحة وسانية اصلها من النَّضح بمعنى: الرَّش وبابه ضَرَبَ، تقول: نَضَحَ البيت رَشَّة» راجع: مختار الصحاح. ص ٦٦٤ .

قال: «كنا نصلي مع رسول اللّه ـ ﷺ ـ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» (١) .

الدليل الثالث : روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال : «ما كنا نُقيل ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول اللّه ـ ﷺ ـ » (٢) .

الدليل الرابع : روى الدارقطني عن عبد اللّه بن سيدان قال : شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ فكانت صلاتُهُ وخطبتُهُ قبل نصف النَّهار، ثم شهدتُها مع عمر ـ رضي اللّه عنه ـ فكانت صلاتُهُ وخطبته إلى أن أقول: انتصَفَ النهار، ثم شهدتُها مع عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ فكانت صلاتُهُ وخطبته إلى أن قال : زال النهارُ، ولا رأيت أحداً عابَ ذلك ولا أنكَرَه» (٣) .

---

(١) (صحيح البخاري: ٥/ ٦٥ ـ كتاب المغازى ـ باب غزوة الحديبية ـ [٣٥] و(أخرجه مسلم في صحيحه ٢ /٥٨٩ ـ في كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ رقم الحديث [٨٦٠] بلفظ : «كنا نُجمِّع مع رسول اللّه ـ ﷺ ـ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفيءَ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١ /٢٢٥ ـ في كتاب الجمعة ـ باب قول اللّه تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ [٤٠]» بدون «في عهد رسول اللّه ﷺ ـ و(أخرجه مسلم في صحيحه ٢ /٥٨٨ كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ رقم الحديث [٨٥٩] وفيه: (زاد ابن حُجر) في عهد رسول اللّه ﷺ ـ.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢ /١٧ كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ـ قال أبوالطيب محمد أبادي في التعليق: «الحديث رواته ثقات إلا عبد اللّه بن سيدان فمتكلم فيه. قال البخاري: «لا يتابع على حديثه» (وقال ابن عدي: «شبه مجهول» وأخرجه عبد اللّه بن أحمد في زيادات المسند، قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا ابن سيدان، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، وقال النووي في الخلاصة : اتفقوا على ضعف ابن سيدان / راجع : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢ /١٧ .

أدلة القول الثاني : (الجمهور)

الدليل الأوّل : حديث أنس الذي أخرجه البخاري: «أن النبي - ﷺ - كان يصلي الجمعة حين تَميل الشمسُ» (١) .

الدليل الثاني : حديث سلمة بن الأكوع قال : «كنَّا نُجمّع مع رسول اللّه ﷺ - إذا زالت الشمس ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفيء» (٢) .

مناقشة أدلة القول الأوّل

مناقشة حديث جابر . (متى كان رسول اللّه - ﷺ - يصلي الجمعة... الحديث) .

نوقش من وجهين: مجمل ومفصل .

الوجه الأوّل: قال النووي: إنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، هذا مختصر الجواب عن الجميع .

الوجه الثاني : وقال النووي - أيضاً - تفصيل الجواب أنْ يقال: حديث جابر فيه إخبارٌ أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله، فإن قيل قوله «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة ، فجوابه :أن المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله ﷺ «صلّى بى العصر حين كان كلُ شيء مثل ظلّه»(٣) .

---

(١) صحيح البخاري١ /٢١٧ كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس [١٦]) .

(٢) سبق تخريجه / راجع : انفرادات ابن عباس / ص: ١٣٠ في الحاشية .

(٣) المجموع ٤ / ٤٣١- والحديث سبق تخريجه راجع انفرادات ابن عباس/ ١٢٣ .

مناقشة حديث سلمة بن الأكوع: (كنّا نُجمّع مع رسول اللّه ﷺ - إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء).

قال الإمام النووي: إنه حجة لنا في كونها بعد الزوال، لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير، بحيث يَسْتظَلُّ به المارّ، وهذا معنى قوله: «وليس للحيطان ظلّ يستظل به» فلم يَنْفِ أصلَ الظل، وإنّما نفى كثيره الذي يستظل به. وأوضح منه الرواية الأخرى «نَتَتَبَّعُ الفيء» فهذا فيه تصريح بوجود الفيء لكنه قليل. ومعلوم أن حيطانهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل» (١).

مناقشة حديث سهل «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».

«ما كنا نقيل ولا نتغدى إلاّ بعد الجمعة» فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشْتغلوا بشيء من ذلك قبلها، خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها. ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال: «كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب تُطْرَحُ يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربيّ فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كلَّها ظِلُّ الجدار خرج عمرُ بن الخطاب، وصلى الجمعةَ، قال مالك: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فَنَقيلُ قائلةَ الضَّحَاءِ» (٣).

---

(١) المجموع ٤ / ٤٣١ .

(٢) بفتح الطاء وكسرها واحدة (الطَّنافِس) (البساطُ والنُّمرُقة فوق الرَّحْل) - راجع: المعجم الوسيط: ١٨ .

(٣) المجموع ٤ / ٤٣١ - أخرجه مالك في (الموطأ) / ١٧ (باب وقت الجمعة) رقم الحديث [١٢]

الجواب عن أثر ابن سيدان :

فقال النووي : « ضعيف باتفاقهم » (١) .

الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور لثبوت الأدلة في ذلك .

فقد رد الكمال بن الهمام على القائلين بجواز الصلاة قبل الزوال ، وعلى القائلين بامتداد وقتها إلى الغروب ، بقوله : « واعلم أن الدعوى مركبة من صحتها في وقت الظهر لا بعده ، فيرد أنه إنما يتم ما ذكر دليلاً لتمامها إذا اعتبر مفهوم الشرط ، وهو ممنوع عندهم ، أو يكون فيه إجماع ، وهو منتصف في جزء الدعوى لأن مالكاً يقول ببقاء وقتها إلى الغروب والحنابلة قائلون بجواز أدائها قبل الزوال ، وقيل : إذا كان يوم عيد .

ويجاب بأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس ؛ لأنه سقوط أربع بركعتين ، فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها مالم يثبت دليل على نفي اشتراطها ، ولم يُصَلِّها خارج الوقت في عمره - ﷺ - ولا بدون الخطبة فيه ، فيثبت اشتراطها ، وكون الخطبة في الوقت ، حتى لو خطب قبله لا يقع الشرط ، وعلى اشتراط نفس الخطبة إجماع » (٢) .

---

(١) المجموع ٤ / ٤٣١ سبق تخريجه راجع انفرادات ابن عباس / ص : ١٣٠ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢ / ٥٤ - ٥٥ تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي - تحقيق : الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى [١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م] .

المطلب الثاني: حكم الصلاة في جوف الكعبة [١]

مما تفرد به ابن عباس عن معظم الصحابة - رضي اللّه عنهم - الصلاة في جوف الكعبة، يرى ابن عباس - رضي اللّه عنهما - عدم جواز ذلك، بينما الروايات الواردة عن الصحابة - رضي اللّه عنهم - دالة على جواز الصلاة في داخل الكعبة.

الآثار المروية عن ابن عباس

أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: «**ائْتَمَّ به كلَّه، ولا تجعل شيئاً منه خلفك**»[٢].

وأخرج الطبراني في الكبير أن ابن عباس كان يقول: «ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه»[٣].

وفي صحيح مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعتَ ابن عباس يقول: «**إنّما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله**»؟ **قال: لم يَكن ينهى عن دخوله**»[٤].

حكى النووي عن محمد بن جرير الطبري، وأَصْبَغِ المالكي [٥]

---

(١) موسوعة فقه ابن عباس: ٤٤٧.

(٢) (المصنف ٥ / ٧٩ رقم الأثر [٩٠٥٩]) إسناده صحيح.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٨ / ٢٧٠ رقم الأثر [٦٧٩] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٤ «فيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٤) (صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها - رقم الحديث[١٣٣٠]).

(٥) هو أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصروكاتب ابن وهب. وله تصانيف توفي سنة [٢٢٥ هـ] راجع: وفيات الأعيان ١ / ٢٤٠.

بعض أهل الظاهر: قالوا لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة (١) .

وأمّا الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة فدالة على جواز الصلاة في جوف الكعبة مطلقاً.

روى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلي، يَتَوَخّى المكان الذي أخبره بلال أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ صلى فيه، وليس على أحد بأسٌ أن يصلى في أيّ نواحي البيت شاء» (٢) .

وفي سنن أبي داود عن علقمة ـ وهو ابن أبي علقمة (٣) عن أمه عن عائشة أنها قالت: «كنت أُحبّ أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول اللّه ـ ﷺ ـ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال: صَلّي في الحِجرِ إذا أردتِ دخولَ البيتِ، فإنما هو قطعة من البيت، فإنّ قومَكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت» (٤) .

---

(١) المجموع ٣ / ١٩٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٩٦ .

(٢) (صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ ـ كتاب الحج ـ باب الصلاة في الكعبة [٥٢]).

(٣) علقمة بن أبي علقمة، اسمه بلال، المدني مولى عائشة أم المؤمنين، تابعي، قال محمد بن سعد: (مات في أوّل خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كُتّاب النحو والعربية والعروض راجع: تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩) قال في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ : احتجّ به البخاري ومسلم وهذا آخر كلامه .

(٤) (سنن أبي داود ٢ / ٢١٤ كتاب المناسك ـ باب في الحِجْر ـ رقم الحديث [٢٠٢٨] وأخرجه الترمذي ٢ / ١٨١ ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر رقم الحديث [٨٧٧] وقال: (هذا حديث حسن صحيح) .

وعن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر»(١).

وقال الثوري: «أخبرني محمّد بن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي دخل الكعبة فصلى ركعتين»(٢).

وقد شهد صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة - ومنهم عمر وبلال وأسامة بن زيد وجابر - رضي الله عنهم - كما سنبينه - إن شاء الله - في بيان الأدلة.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والظاهرية والجمهور، أنهم قالوا: بجواز الصلاة في جوف الكعبة مطلقاً، سواء كانت فريضة أم نافلة، والصحيح المشهور عند الشافعية له أن يستقبل الباب إن كان مردوداً أو مفتوحاً وله عتبةٌ قدر ثلثي ذراع تقريباً(٣).

وهناك قول ثالث قال به المالكية والحنابلة وهو جواز النفل دون الفرض والمشهور عند المالكية منع النفل المؤكد فيها ابتداءً وإذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والوتر(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٩٣ - تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية [١٤٠٧هـ - ١٩٨٧].

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣١٤ - الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ المجموع ٣/١٩٢ - ١٩٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٩٦ - فتح الباري ٥/١٤٦ المحلى ٢/٣٩٨ - ٤٠٠.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٢٨ - ٢٢٩/ حاشية الخَرَشي ١/٤٨٨ - ٤٨٩ التمهيد ١٥/ ٣١٨ - المغني والشرح الكبير ١/٧٢١.

الأدلـــــــة

أدلة القول الأوّل : (ابن عباس ومن معه).

بنى ابن عباس - رضي اللّه عنهما - ومن معه رأيهم في ذلك على أمرين :

أولاً : دخل النبي - ﷺ - البيت ولم يصل فيه :

ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «أن رسول اللّه - ﷺ - لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخْرِجَتْ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام(١)، فقال رسول اللّه - ﷺ - قاتلهم اللّه، أمَا واللّه قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه و لم يصل فيه» (٢) .

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس يقول: «إنما أمرتم بالطواف ولم تُؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله: ولكني سمعتُه يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي - ﷺ - لمّا دخل البيت دعا في نواحيه كُلِّها ولم يصل فيه . حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة» قلت له: مانواحيها؟ أفي زواياها؟ قال : بل في كلّ قِبْلَةٍ من البيت» (٣) .

---

(١) من مادة (زَلَمَ والزَلَم أو الزُّلَم) والجمع الأزلام وهي السهام التي كان أهل الجاهليّة يستقسمون بها» مختار الصحاح ص : ٢٧٤ .

(٢) (صحيح البخاري١ / ١٦٠- كتاب الحج - باب من كبّر في نواحي الكعبة [رقم:٥٤]).

(٣) (صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها - رقم الحديث [١٣٣٠]) .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس، قال : «إن النبي - ﷺ - دخل الكعبة وفيها ست سوار. فقام عند سارية فدعا ولم يصل» (١).

ثانياً : علل ابن عباس بأنه يلزم من الصلاة داخل الكعبة استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها (٢).

وأيضاً مما استدل به هؤلاء حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**سَبعُ مواطنَ لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيتِ الله...الحديث**» (٣) .

وجه الدلالة: وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة في البيت لأن فوق ظهر البيت وفي جوفه سواء في المعنى، والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة نفسها.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٦٨ كتاب الحج (باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) رقم الحديث (١٣٣١) .

(٢) فتح الباري ٥/ ١٤٦ ـ كتاب الحج .

(٣) (أخرجه ابن ماجه١/ ٢٤٦ ـ كتاب المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ رقم: [٧٤٧]) عن عمر ـ قال الحافظ في التلخيص١/ ٣٥٤ رقم [٣٢]: «وفي سنده عبدالله بن صالح، وعبد الله بن العمري المذكور في سنده ضعيف» وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث قال في التقريب ١/ ٥٠١ صدوق كثير الغلط».

وأخرجه (ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ـ كتاب المساجد ـ رقم [٧٤٦]) و(البيهقي ٢/ ٢٢٩) عن ابن عمر ـ وفي إسناده زيد بن جبيرة، وهو متروك كما في التقريب ١/ ٣٢٧ .

وقال الحافظ، وفي سند الترمذي، زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً... وقال: وصححه ابن السكن وإمام الحرمين) انتهى راجع تلخيص الحبير ١/ ٣٥٤ رقم [٣٢٠].

أدلة القول الثاني : القائلين بالجواز مطلقاً (فرضاً أم نفلاً) وهم الجمهور

الدليل الأول: قال اللّه تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .

فالآية تدل على جواز الصلاة في البيت سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

الدليل الثاني: حديث بلال - رضي اللّه عنه - عند البخاري ومسلم، حينما سئل «هل صلى فيه رسول اللّه - ﷺ - قال: نعم ...» الحديث (٢) .

الدليل الثالث: ففي صحيح مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : «قدم رسول اللّه - ﷺ - يوم الفتح . فنزل بفِناء (٣) الكعبة . وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال : ثم دخل النبي ﷺ - وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغْلِقَ فلبثوا فيه مليّاً . ثم فتح الباب : فقال عبد اللّه : فبادرت الناس فتلقيتُ رسول اللّه - ﷺ - خارجاً، وبلال على إثره فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول اللّه - ﷺ - ؟ قال : نعم قلت : أين ؟ قال : بين العمودين . تلقاء وجهه، قال : ونسيت أن أسألَهُ كم صلى» (٤) .

---

(١) سورة الحج : ٢٦ .

(٢) (صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ - كتاب الحج - باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء [٥١] وأخرجه (مسلم ٢ / ٩٦٦ - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها - رقم الحديث [١٣٢٩]) .

(٣) فناء: يقال فِناء الدار ما امتدّ من جوانبها والجمع (أفنية) / راجع: مختار الصحاح / ٥١٣ .

(٤) (صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره - رقم الحديث [١٣٢٩]) .

الدليل الرابع : روى البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن طلحة وشيبة بن عثمان : « أن النبي - ﷺ - صلى فيها »(١) .

الدليل الخامس : حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه أبو داود في صلاتها في الحِجْر(٢) .

الدليل السادس: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في صلاته في جوف الكعبة وقال : ليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء(٣) .

أدلة القول الثالث (المالكية والحنابلة)

الدليل الأوّل : قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُما كُنتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾(٤) .

وجه الدلالة: إن الشطر هو الجهة والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والتسامح، بدليل صلاته قاعداً أو على غير قبلة في السفر على الراحلة (٥) .

الدليل الثاني : حديث بلال - رضي الله عنه -

وفي صحيح البخاري عن سالم عن أبيه « دخل رسول الله - ﷺ - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فاغلقوا عليهم، فلمّا فتحوا

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣ / ٢٦٢ - ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ وقال في إسناده إرسال بين عروة وعثمان وقد تفرد به حماد بن سلمة.

(٢) سبق تخريجه - راجع : انفرادات ابن عباس : ١٣٥ .

(٣) سبق تخريجه - راجع : انفرادات ابن عباس : ١٣٥) .

(٤) سورة البقرة : ١٥٠ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١ / ٧٢١ .

كنتُ أوّل من ولَجَ فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول اللّه ـ ﷺ ـ؟ قال: نعم ، بين العمودين اليمانييّن » (١) .

وجه الاستدلال : اعتبر هؤلاء صلاته ـ ﷺ ـ في البيت نافلة لا فريضة قال ابن تيمية : « وأما صلاة النبي ـ ﷺ ـ في البيت الحرام، فإنها كانت تطوعاً، فلا يلحق به الفرض، لأنه ـ ﷺ ـ صلى داخل البيت ركعتين، ثم قال: « هذه القبلة » فيشبه ـ واللّه أعلم ـ أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض، لأجل أن صلى التطوع في البيت، وإلاّ فقد علم كلهم أن الكعبة، في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة »(٢) .

الدليل الثالث : إن المصلى في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً جمعه كان مستدبراً جهة أخرى، والصلاة مع استدبار الكعبة لا تجوز، فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات، فأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة (٣) .

---

(١) (صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ ـ كتاب الحج ـ باب إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء[٥١]) وأخرجه (صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ـ رقم الحديث [١٣٢٩]) .

(٢) غاية المرام شرح بلوغ المرام ٣ / ٥٤٦ ـ تأليف : عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى [١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م] .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٤ .

التعارض بين حديث بلال وحديث أسامة

جاء في حديث بلال - رضي الله عنه - الذي رواه ابن عمر: «أن النبي - ﷺ - دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين»(١) وفي حديث أسامة - رضي اللّه عنه - الذي رواه ابن عباس : «أنه - ﷺ - دعا في نواحيه كلِّها ولم يصل فيه»(٢) .

كيف يمكن رفع هذا التعارض ؟

الجواب : إن بعض أهل العلم قال : لا معارضة بين الخبرين وبعضهم جمع بينهما وجمْعٌ منهم رجّح حديث بلال - رضي اللّه عنه - .

١ـ لا معارضة بينهما :

قال الإمام الحافظ ابن حجر: «لا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة، لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس»(٣).

٢ـ الجمع بينهما :

قال المُهَلَّبُ(٤) شارح البخاري: «يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى.

---

(١) سبق تخريجه (راجع : انفرادات ابن عباس : ص ١٤١) .

(٢) سبق تخريجه (راجع : انفرادات ابن عباس: ص ١٣٧) .

(٣) فتح الباري ٥ /١٤٨ـ١٤٩ .

(٤) هو المُهَلَّبُ بن أحمد ابن أبي صُفَرَةَ أَسِد بن عبداللّه الأسدي المَرِيّي. مصنف «شرح صحيح البخاري». كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء - ولي قضاء المَرِيَّة =

وقال ابن حبان :

« الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاةَ في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وضعنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن » [١] .

ولكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه - ﷺ - دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع »[٢] .

قال القرطبي : « يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض »[٣] .

٣- الترجيح :

قال النووي « أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه » [٤] .

حكى البيهقي عن الشافعي قال : « قال بلال : صلى ، فكان من قال :

= (هي مدينة كبيرة من كوره البيرة من أعمال الأندلس) توفي في شوال سنة [خمس وثلاثين وأربعة مئة] راجع : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٩ .

(١) فتح الباري : ٥ / ١٤٩-١٥٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم / ٥ - ٩٧ .

(٣) فتح الباري ٥ / ١٤٩ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم . ٥ / ٩٦ .

صلى، شاهداً، ومن قال: لم يصل، ليس بشاهد، فأخذنا بقول بلال»[١].

وقال الإمام النووي عن حديث أسامة وحديث بلال: فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي -ﷺ- يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء، فرأى أسامة النبي -ﷺ- في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي -ﷺ- فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب، مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال محققها فأخبربها -والله أعلم-[٢].

وقال ابن حجر: قال المحب الطبري[٣]: «يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته». وزاد الحافظ: «ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله -ﷺ- في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي: «فلعله استصحب النفي لسرعة عوده»[٤].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣/٢٦٢ - السنن الكبرى ٢/٣٢٨.

(٢) شرح النووي على صحيح ٥/٩٦.

(٣) محب الدين الطبري هو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، ولد سنة [٦١٥ هـ الموافق ١٢١٨] حافظ، فقيه، شافعي، متفنن، من أهل مكة مولداً ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف منها: «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، ودر القرى لقاصد أم القرى» و«الأخرى في ست مجلدات - وتوفي سنة [٦٩٤ هـ الموافق ١٢٩٥م]. راجع الأعلام: ١/١٥٩.

(٤) فتح الباري ٥/١٤٩/١٥٠.

فقد قال الحافظ ابن حجر - أيضاً - في ترجيح رواية بلال على رواية ابن عباس: «إنه لم يكن مع النبي ﷺ - وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها - وقال أيضاً -: «وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس رُوي عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة، من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغير ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى[1] .

مناقشة أصحاب أدلة القول الأوّل والثالث (القائلين بعدم جواز الصلاة في الكعبة مطلقاً، أوقالوا بجواز النافلة فيها دون الفريضة).

١- قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [2] .

أجيب عنها : بأن الواجب استقبال جزءٍ من الكعبة لا كلِ الكعبة، وقد يحصل بالصلاة في داخل الكعبة معنى الآية، ويتعين الجزءُ قبلةً له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، وصلاته ﷺ- فيها دلت على أن استقبال حائط منها يكفي، ولا يشترط استقبال جملتها، وإذا كفى استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك [3] .

---

(١) فتح الباري ٥ /١٤٩-١٥٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ١ /٣١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٢٨ .

٢ـ الجواب عن حديث بلال :

دخل رسول اللّه ـ ﷺ ـ البيت . . . . هل صلى فيه رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: نعم، بين العمودين اليمانيينّ.

حملتم حديث بلال الذي أثبت صلاته ـ ﷺ ـ في داخل البيت على أنها كانت نافلة والنافلة مبناها على التخفيف والتسامح.

نقول التخفيف والتسامح في النافلة ثبت بالنص، فلا يجوز لغير الراكب، أو الخائف، أو المريض أن يصلي نافلة إلى غير القبلة، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ(١)، فإن صلاته داخل البيت هذه تدل على صحة الصلاة مطلقاً في داخل البيت فرضاً أو نفلاً، تفرقون بين النفل والفرض فتجيزون الأوّل دون الثاني من غير دليل، أيضاً: ما قال أحد صلاة النبي ـ ﷺ ـ في داخل الكعبة كانت إلى غير القبلة. وقد نص ـ ﷺ ـ على أن الأرض كلها مسجد ، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة. (٢) .

وأما الدليل الأخير الذي استدل به أصحاب القول الأوّل والثاني : عللوا بأنه يلزم من الصلاة داخل الكعبة استدبار بعضها وترك جزء منها خلف المصلي، وقد أمرنا باستقبال البيت جميعه .

الجـواب : فلو كان ما ذكرتموه حجة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام، لأن هو القبلة بنص القرآن، وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن

---

(١) المحلى ٢ / ٤٠٠ .

(٢) المحلى ٢ / ٣٩٩ـ٤٠٠ .

يستدبر بعضه، وأيضاً: فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام، أو إلى الكعبة فلابد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شماله، ولا فرق إذن بين استدبار القبلة في الصلاة، وبين أن يجعلها على يمينه أو شماله، فصح أنه لم يكلفنا الله - عز وجل - قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة، أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط (١) .

وأما الجواب عن حديث « ظاهر بيت الله » .

فإنه ضعيف لا تقوم به حجة (٢) .

اعتراض القائلين بعدم جواز الصلاة في جوف الكعبة على استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٣) وجواب الاعتراض :

الاعتراض الأول: إن المراد بذلك خارج البيت؛ لأن الطواف لا يكون في البيت .

الجواب : إن الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم .

الاعتراض الثاني : لِمَ لَمْ تَمنعوا الصلاة في البيتِ كما منعتم من الطواف فيه أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه؟ .

الجواب : لأن الطواف يستغرق جميع البيت فإذا أوقعه فيه لم يستغرق

---

(١) المحلى ٢ / ٣٩٩ .

(٢) سبق تخريجه . راجع انفرادات ابن عباس - ص : ١٣٨ .

(٣) سورة الحج : ٢٦ .

جميعه، والصلاة تفتقر إلى جزء من البيت، فإذا صلى فيه فقد صلى إلى جزء منه وهو الحائط (١).

الترجيح

أقول : الذي يترجح لي هو القول بجواز الصلاة في داخل الكعبة لحديث بلال - رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري ومسلم - ؛ لأنه مثبت، وغيره ناف، والمثبت مقدم على النافي.

ولأن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا الأصل هو أن الصحابة لما ذكروا أن الرسول - ﷺ - كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قالوا : «غير أنه لا يُصَلّي عليها المكتوبة»(٢) استثنوا «غير أنه لا يُصَلّي عليها المكتوبة» وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة (٣) هذا - والله أعلم -

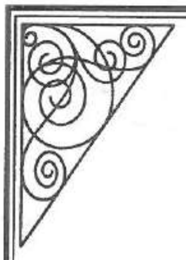
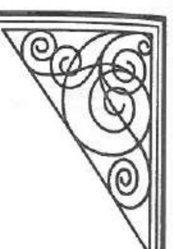
* * *

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢٠٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ /٣٧ - كتاب تقصير الصلاة - باب ينزل للمكتوبة[٩]) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢ /٢٥٢ - تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام - المملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الثالثة [١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م].

المبحث الثالث :
"العـــــدة"

يتكون هذا المبحث من تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهـــــيد: تعريف العدة.

المطلـــب الأول: عدة المختلعة.

المطلـــب الثاني: حكم النفقة والسكنى للمبتوتة في العدة.

المطلب الثالث: هل المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت.




التمهيد:

تعريف العدة

١ـ تعريف العِدّة في اللغة :

العِدّة من عَدَّه بمعنى أحصاه من باب ردّ، والاسم (العَدَد) والعديد) و(عَدَّه فاعْتدَّ) أي صار (معدوداً) والأيام (المعدودات) أيام التشريق، و(أعَدَّهُ) لأمرٍ كذا هَيّأه له، و(الاستعداد) للأمر، التَّهيُّؤ له، و(عِدَّةُ) المرأة أيّامُ أقرائها وقد (اعْتَدَّتْ) وانقضت عِدَّتُها. . . و(العُدَّة) بالضم الاستعداد، يقال : كونوا على عُدَّةٍ، وأيضاً بمعنى ما اعْدَدته لحوادث الدهر في المال والسلاح [١].

٢ـ تعريف في الاصطلاح :

قال الحنفية : «تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت [٢] .

(١) مختار الصحاح /٤١٦ .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٥ ـ حاشية رد المختار ٣/ ٥٠٢ .

وقال المالكية : «مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه» (١) .

وعرفها الشافعية بأن العدة : اسم لمدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (٢).

وقال الحنابلة : العدة هي : التربص المحدود شرعاً (٣) .

المطلب الأوّل : عدّة المختلعة

تعريف المختلعة :

١ـ تعريف المختلفة في اللغة :

هي المرأة التي تخالع زوجها، و« المختلعة » اسم فاعل من باب « افتعال » من مادة « الخُلع » والخلع في اللغة: بفتح « الخاء » بمعنى النزع والتجريد، وبالضم اسم من الخلع(٤) .

٢ـ تعريف المختلعة في الاصطلاح :

هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع » (٥) .

قال الحنفية : أخذه المال بإزاء ملك النكاح (٦) .

---

(١) حاشية الخُرَشِي ٥ / ٩٦

(٢) مغنى المحتاج ٥ / ٧٨ .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٢ / ٣٥١ .

(٤) لسان العرب ٨ / ٧٦ مادة « خَلَعَ » المعجم الوسيط / ٢٥٠ .

(٥) جواهر الأكيل ١ / ٤٦٣ ـ مغنى المحتاج ٤ / ٤٣٠ ـ الروض المربع ٢ / ٣٢٢ .

(٦) الهداية مع شرح فتح القدير ٤ / ١٨٨ .

أقوال العلماء في عدة المختلعة

ذهب ابن عباس - رضي اللّه عنهما - إلى أن عدة المختلعة حيضةٌ

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «عِدّتُها حيضة» (١) .

وهو أيضاً مذهب عثمان بن عفان، وروي عن ابن عمر في آخر قوليه (٢) .

وهو رواية معتمدة عند أحمد، وإليه ذهب ابن تيمية وابن قيم (٣) .

وأمّا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم - كما قال الترمذي - فإن عدة المختلعة عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض،(٤)

---

(١) (المصنف ٤ / ١٢٤رقم الأثر : [١٨٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ...») وأورده (ابن كثير في تفسيره ١ / ٣٧١ - ٣٧٢) فيه ليث وهو ابن أبي سليم - قال الحافظ عنه في التقريب ٢ / ٤٨ «اختلط ولم يتميز حديثه فترك» ولكن روى أبو داود بسند صححه أهل العلم، عن ابن عباس مثل هذا مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ونأخذ به لأن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه) واللّه أعلم.

(٢) أخرج (ابن أبي شيبه في المصنف ٤ / ١٢٤ - [١٨٤٥٤] قال عثمان: «عدة المختلعة حيضة» وروي عنه أنه لا عدة عليها (الاستذكار ١٧ - ١٩١). وفي (الاستذكار ١٧ -/١٩٣ [٢٥٩٧١] حدثني عبدَة، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال : عدّة المختلعة حيضة) وأخرجه (ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ١١٤) بهذا الإسناد - إسناده صحيح

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ٢٩١ - زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٦٧٧ - تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبداللّه محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤُوط - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة [١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].

(٤) سنن الترمذي ٢ / ٣٢٩ - .

ورُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، على اختلاف عنه (١) .

أخرج عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمّد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: «عِدّة المختلعة مثل عِدّة المطلقة» (٢) .

وفي الموطأ عن مالك، عن نافع ، في قصة الرُّبَيِّع بنت مُعَوّذ عندما اختلعت من زوجها، قال عبد الله بن عمر: «عِدّتُها عدة المُطَلَّقة» (٣) قال ابن عبد البر : «وهو أصح عن ابن عمر»(٤) .

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (٥)، وعروةُ بن الزُّبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ،

---

(١) (تفسير القرآن العظيم: تأليف: الإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط - مكتبة دار الفيحاء - دمشق - مكتبة دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى [١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م] ١ / ٣٧١) (التمهيد ٢٣ / ٣٧٣) - (الاستذكار ١٧ / ١٩٤ - [٢٥٩٧٤]) .

(٢) (المصنف ٦ / ٥٠٧ - [١١٨٦٠]) ضعيف - فيه عبد الأعلى بن عابر الثعلبي ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وسفيان الثوري / راجع: تهذيب الكمال ١٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) (الموطأ - برواية يحيى بن يحيى الليثي / ٣٨٥ - طلاق المختلعة - رقم: [١١٩٢]) - صحيح.

(٤) (التمهيد ٢٣ / ٣٧٧) .

(٥) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي يقال: إنه كان مكاتباً لأم سَلَمَة وروى عن كثير من الصحابة ومنهم: جابر بن عبد الله، وحسان بن ثابت، وروى عنه كثيرون ومنهم أسامة بن زيد الليثي، قال حسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب وقال يحيى بن معين: سليمان بن يسار «ثقة» مات سنة الفقهاء سنة [أربع وتسعين] راجع : تهذيب الكمال : ١٢ / ١٠٤ .

وعمرُ بن عبد العزيز، وابن الشهاب الزهري، والحسن البصري، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحمّدُ بن عياض (١)، وخِلاَس بن عمرو (٢) وقتادة (٣).

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما، وهي المشهورة، وهو مذهب ابن حزم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد (٤).

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأوّل: (ابنْ عباس، ومن وافقه)

استدل من قال: إن عدة المختلعة حيضة واحدة، بما يأتي:

الدليل الأوّل:

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «إن امرأة ثابت بن قيس، اختلعت

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عياض بن محمد بن القاضي عياض بن موسى، اليَحْصبيّ البستي النحوي قال ابن الزبير: ولد سنة [أربع وثمانين وخمسمئة] وولي قضاء الجماعة بغرناطة إلى أن مات في جمادى الأخرى سنة [خمس وخمسين وستمئة] راجع: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٩.

(٢) هو خِلاَسِ بن عمرو الهَجَرِيُّ البَصْرِيُّ، تابعي، روى عن الصحابة ومنهم عبد الله بن عباس. قال أحمد بن حنبل: (ثقة ثقة) راجع تهذيب الكمال ٨/٣٦٤.

(٣) (تفسير ابن كثير ١/٣٧١) (الاستذكار ١٧/١٩٤-رقم [٢٥٩٧٦]).

(٤) (شرح فتح القدير ٤/١٨٨) (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٤٨٢) (روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/٣٦٥) تأليف: الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت-لبنان الطبعة الثالثة [١٤١٢ هـ-١٩٩١م]. (الإنصاف ٩/٢٧٨-٢٧٩) (المحلى ١٠/٢٥٧).

منه، فجعل النبيُ ـ ﷺ ـ عِدَّتَها حيضةً» (١).

وروى النسائي عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء : «إن ثابت بن قيس بن شمّاس ضرب امرأَتَه فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد اللّه بن أُبّي، فأتىٰ أخوها يَشْتكيه إلى رسول اللّه ـ ﷺ ـ فأرسل رسول اللّه ـ ﷺ ـ إلى ثابت فقال : «خذ الّذي لها عليكَ وخلّ سبيلها» قال نعم، فأمرها رسول اللّه ـ ﷺ ـ أن تَتَرَبَّصَ حَيْضةً واحدة، فَتَلْحَقَ بأهلها» (٢) .

الدليل الثاني :

قالوا: إن المختلعة لا رجعة للزوج عليها فكون اعتدادها بحيضة واحدة هو مقتضى القياس، لأنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فَكَفَتْ فيه حيضة واحدة كالأمة المستبرأة (٣) .

---

(١) (سنن أبي داود ٢ / ٢٦٩ كتاب الطلاق باب الخلع رقم: [٢٢١٩]) و(أخرجه الترمذي ٢ / ٣٢٩ ـ أبواب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في الخلع وقال : «هذا حديث حسن غريب» و(أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٢٤ رقم [٢٨٢٥]) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في التلخيص : ٢ / ٢٢٤ .
وأيضاً : (صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٤٢٠) و(صحيح سنن الترمذي ١ / ٣٤٩) .

(٢) (سنن النسائي ٦ / ١٨٦ كتاب الطلاق ـ باب عدة المختلعة) صحيح لشواهده (أخرجه البيهقي ٧ / ٤٥) و(ابن حزم في المحلى ١ / ٢٣٧) من طريق الليث بن سعد وعبيد اللّه ابن عمر ـ
(وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ / ٧٤١ ـ باب عدة المختلعة) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٦٧٥) .

دليل أصحاب القول الثاني : الّذين قالوا : «عدّة المختلعة عدة المطلقة» (الجمهور) .

استدل هؤلاء بقوله تعالى :﴿ والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنّ ثَلاثَة قُروءٍ ﴾(١) .

وجه الدلالة : إن اللّه تعالى بيّن في هذه الآية أن عدة المطلقات ثلاثة قروءٍ، والخلع طلاق، فتدخل المختلعة في عموم هذه الآية فتعتد كسائر المطلقات (٢) .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأوّل : (ابن عباس ومن وافقه) .

الجواب عن الدليل الأوّل : (حديث امرأة ثابت بن قيس الذي رواه أبو داود : (فجعل النبي ـ ﷺ ـ عدّتها حيضة) .

نوقش بأن هذا الحديث ضعيف لعلتين فيه :

الأولــى : الاختلاف في وصله وإرساله؛ فقد وصله هشام بن يوسف وأرسله عبد الرزاق، ورجح أبو داود إرساله، وقد قرر القرطبي بأن الحديث دَخَلَهُ الاضطراب، فيسقط الاحتجاج به (٣) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٣٧١ ـ أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية / ٢٥٢ ـ تأليف : الدكتور عامر سعيد الزّيباري دار ابن حزام ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى [١٤١٨هـ ١٩٩٧م] .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٣٨ .

الثانية : فيه عمرو بن مسلم، وهو ضعيف[١] .

الجواب عن الدليل الثاني :

قالوا : إن حكمة جعل العدة ثلاث حيضات ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة بل الغرض الأعظم منها، الاختبار لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات أن الرحم لم يشتمل على حمل منه، ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة .

ويدل على ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعاً، فلو كانت الحكمة محصورة في تطويل زمن الرجعة في العدة لكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة حيث لا رجعة للزوج على الزوجة [٢] .

مناقشة دليل الجمهور:

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿**والمطلّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروءٍ**﴾ من وجهين :

الوجه الأول: إن الآية عامة، خصت بالأحاديث التي بَيّنَتْ أن عدة المختلعة حيضة واحدة، والقاعدة الأصولية تقول: (الخاص مقدم على العام)[٣].

الوجه الثاني : لو فرضنا أن الخلع طلاق، فقد تختلف عدة المختلعة عن

---

(١) هو عمر بن مسلم الجَندي قال الحافظ عنه «صدوق له أوهام» راجع: تقريب التهذيب ١/ ٧٤٦.

(٢) أضواء البيان ج ١ /ص-١٨٦ -١٨٧، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ٢٥٥ .

(٣) (أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية: ٢٥٢) نقل عن كتاب (المدخل إلى علم الأصول: ص ١٥٦).

عدة المطلقة بدون عوض، كما أن المطلق قبل الدخول لا عدة له على مُطَلَّقَة إجماعاً بنص قوله تعالى: ﴿ يأيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُم المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قبلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكَمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ (١).

مع أن الكل طلاق : سواء كان قبل الدخول أو بعده أو بعوض (٢).

الترجيح :

بعد ذكر أدلة القولين ومناقشتها أقول: الراجح هو قول من قال : «عدة المختلعة حيضة واحدة» وذلك لما يأتي :

أولاً : لحديث الربيع بنت معوذ الذي أخرجه النسائي فقد أمرها الرسول ﷺ ـ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها .

ثانياً : ثبت ذلك بأسانيد صحيحة عن كبار الصحابة كعثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، والربيع بنت معوذ .

ثالثاً: لا غرابة أن يفرق الشارع الحكيم بين الطلاق المجرد والطلاق بعوض في قدر العدة كما فرق بين الموت قبل الدخول، فأوجب فيه عدة الوفاة، وبين الطلاق قبل الدخول، فلم يوجب فيه العدة أصلاً، مع أن الكل فراق قبل الدخول .

وكذلك فقد جعل الرجعة في الطلاق بدون عوض من حق الزوج إذا لم يكن قبل الدخول أو مكملاً للثلاث . هذا بخلاف الطلاق بعوض حيث لا رجعة فيه لأن المرأة قد ملكت عصمتها (٣).

---

(١) ـ سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٢) أضواء البيان ١ /١٨٧ـ أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية : ٢٥٣ .

(٣) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية : ٢٥٥ .

المطلب الثاني : حكم النفقة والسكنى للمبتوتة في العدة

تعريف المبتوتة في اللغة وفي الاصطلاح:

١ـ تعريف المبتوتة في اللغة:

المبتوتة من البَتْ بمعنى: القطع (١).

٢ـ تعريف المبتوتة في الاصطلاح:

قال الماوردي: (٢) المبتوتة إما بالخلع أو بالطلاق الثلاث، فإن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة لقوله تعالى: ﴿**وإنْ كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (٣) وإن كانت حائلاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة لها على ثلاثة مذاهب(٤).

المذهب الأوّل: مذهب ابن عباس ـ لا سكنى لها ولا نفقة (٥).

---

(١) ـ مختار الصحاح: ٣٩.

(٢) هو علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماردي أقضى قضاة عصره وُلد في البصرة سنة [٣٦٤ هـ] وانتقل إلى بغداد ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي وله تصانيف كثيرة منها (الحاوي الكبير في فقه الشافعية) مات سنة [٤٥٠هـ] راجع: الأعلام ٤ /٣٢٧ .

(٣) سورة الطلاق: ٦ ـ ذكر بعض العلماء إجماع أهل العلم على ذلك . /راجع : الجامع لأحكام القرآن: ٣ /١٧٥ ـ المغني والشرح الكبير : ٩ /٢٨٨ ـ وبه قال ابن عباس / راجع الأشراف: ٤ /٢٧٧ .

(٤) الحاوي الكبير ١١ /٤٦٥ ـ ٢٤٦ .

(٥) الحاوي الكبير ١١ / ٢٤٦ .

أخرج البيهقي عن طريق محمّد بن عباد المكي قال : «**كنت جالساً عند ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة؟ فقلتُ : ليس لها نفقة، فقال ابن عباس : أصَبْتَ يا ابن أخي، أنا معك**» (١) .

وروى عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء أنّ عبد الله بن عباس قال : «تعتد المبتوتة حيث شاءت» (٢) .

وهو قول علي وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس، صاحبة الحديث المشهور التي طلقها زوجها البتة (٣) وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وهو ظاهر مذهب الحنابلة وقول إسحاق وأبي ثور، وداود وأتباعهم وكافة أهل الحديث (٤) .

---

(١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو عتبة أخبرنا حبيب ابن صالح حدثني محمّد بن عباد المكي .... / راجع: السنن الكبرى ٧ / ٤٧٥ . إسناده حسن، إلا أن محمد ابن يعقوب لم أجد له ترجمة إلا في تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦ قال الذهبي: «إمام وثقة» .

(٢) المصنف ٧ / ٢٤ إسناده صحيح وأخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء أطول من هنا، رقم [١٣٥٨] وابن عبدالبر في التمهيد ١٩ / ١٤٧ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٢٥ - بداية المجتهد ٢ / ٧١ - التمهيد ١٩ / ١٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٥٩ - الاستذكار ١٨ / ٧٢ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٢٨٠ - زاد المعاد ٥ / ٥٢٨ - فتح الباري ١٢ / ٢٠٣-٢٠٤ - المحلى ١٠ / ٢٨٢ التمهيد ١٩ / ١٤٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣ / ٣٠١ - تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت الطبعة الأولى [١٤١٨هـ - ١٩٩٧م] . نيل الأوطار ٦ / ٧٣٨ .

المذهب الثاني : لها السكنى والنفقة، هو قول عمر وابن مسعود من الصحابة (١) .

وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر - رضي اللّه عنهما - قالا : «**المطلقة ثلاثاً لها السكنى و النفقة**»(٢) .

وهو مذهب أكثر فقهاء العراق وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه (٣) .

المذهب الثالث : جمهور أهل العلم قالوا : لا نفقة لها، ولها السكنى (٤) وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عمر، وعائشة، من الصحابة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو مذهب فقهاء المدينة، وبه قال مالك والشافعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى(٥) .

---

(١) الحاوى الكبير ١١ / ٤٦٥ - المغنى والشرح الكبير ٩ / ٢٨٩ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٥٩ .

(٢) (المعجم الكبير ٩ / ٣٤٢ رقم [٩٧٠٠]) وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٣٢٦ : «إسناده منقطع» انتهى . لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ولا ابن مسعود لكن مرسلاته قوية إلا أن له علة أخرى، وهي ضعف الحجاج بن أرطأة، ومع ذلك فله شواهد عن عمر - واللّه أعلم .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٤ / ٣٦٤ - زاد المعاد ٥ / ٥٢٨ - المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٢٨٩ .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٢٠٣ - نيل الأوطار ٦ / ٧٣٨ .

(٥) التمهيد ١٩ / ١٤٨ - الحاوي الكبير ١١ / ٤٦٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٥٩ - المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٢٨٨ .

روى عبد الرازق عن علقمة «**أن رجلاً طلق امرأتَهُ ثلاثاً، فأبت أن تجلس في بيتهما، فأتى ابن مسعود فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها، ولا تدعها، قال: إنها تأبى عليّ، قال فقيّدها .... الحديث**» (١).

وأخرج مالك عن نافع عن ابن عمر «**لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها**» (٢).

وأخرج عبد الرازق عن ابن جريج، ومعمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «**أنها كانت تَنْهى المطَلَّقةَ أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدَّتُها**»(٣).

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأوّل ابن عباس ومن معه

أولاً: عمدة أدلة أصحاب هذا المذ هب هوحديث فاطمة بنت قيس الذي رواه الجماعة إلا البخاري.

ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طَلَّقَها

---

(١) المصنف ٧ / ٢٦ - رقم: [١٢٠٤٠] عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.... الحديث) رجاله ثقات إلا أن الأعمش مدلس وأخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق رقم: [١٣٦٤] و(البيهقي في السنن الكبرى٧ / ٤٣١ من طريق سفيان عن الأعمش).

(٢) (الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي / ص: ٤٠٧ كتاب الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها - رقم [١٢٥٤] صحيح.

(٣) (المصنف ٧ / ٢٥ - ٢٦ - باب الكفيل في نفقة المرأة رقم [١٢٠٣٦]) رجاله ثقات.

زوجها في عهد النبي - ﷺ - وكان أنفق عَلَيْها نَفَقَةَ دُون. فَلَمّا رأتْ ذلك قالت: «واللّه لأُعْلِمَنَّ رسولَ اللّه ﷺ - فإنْ لي نفقةٌ أخَذْتُ الذّي يُصْلِحُني، وإنْ لم يَكُنْ لِي نفقةٌ لَمْ آخُذْ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلكَ لِرسولِ اللّه - ﷺ - فقال: «لا نَفَقَة لَكِ ولا سكنى»[١].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن الشعبي. قال: (دخلتُ على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول اللّه - ﷺ - عليها فقالت: طَلَّقها زوجها البتَّةَ. فقالت: «فخاصَمْتُهُ إلى رسول اللّه - ﷺ - في السُّكنى والنفقة» قالت: «فلم يجعل لي سُكنى ولا نَفَقَةً وأمَرَني أن أعْتَدَّ في بيت ابنْ أمّ مكتومٍ»[٢].

روى النسائي عن فاطمة - أيضاً - أن النبي - ﷺ - قال لها: «إنّما النَّفَقَةُ والسكنىٰ للمرأة إذ كان لزوجها عليها الرجعة»[٣].

وفي رواية الدارقطني عن الشعبي قال: (دخلت على فاطمة بنت

---

(١) (صحيح مسلم ٢ / ١١١٥ - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، رقم الحديث [٣٧]) (وفي مسلم أيضاً عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة ٢ / ١١١٨ - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم [٤٤]).

(٢) (صحيح مسلم٢ / ١١١٧- كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم [٤٤]).

(٣) (أخرجه النسائي ٦ / ١٤٤ كتاب الطلاق - باب الرخصة في الطلاق الثلاث). قال ابن قيم: روى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه انتهى / راجع: زاد المعاد ٥ / ٥٢٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٧١٧.

قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : « طَلَّقها زوجها البتة، فأتت رسولَ الله ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له، قالت : « فلم يجعل لي سكنى ولا نَفَقَةً »، وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة »)(١) .

ثانياً : قالوا : لأن النفقة والسكنى يجريان مجرى واحد لاجتماعهما في الوجوب وفي السقوط، لأنها في حال الزوجية لها النفقة والسكنى، فإن نشزت سقطت النفقة والسكنى، فإن طُلِّقَتْ رجعيةً فلها النفقة والسكنى، فإن طُلِّقَتْ مبتوتةً فليس لها نفقة، فوجب أن لا يكون لها السكنى .

وتحريره قياساً أن ما أسقط النفقة تسقط السكنى كالموت، والنشوز. ولأن السكنى من موجبات النكاح، والمبتوتة قد سقط حقُّها من موجبات النكاح كالنفقة(٢) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني : (الذين قالوا : لها النفقة والسكنى) .

احتج هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

١ـ قال تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكم ﴾ (٣) .

---

(١) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) (وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب الرخصة في الطلاق الثلاث) .

قال ابن قيم : « إسنادهما صحيح » راجع : زاد المعاد ٥ / ٥٢٦ .

و(صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٧١٧ وفي (صحيح الجامع الصغير ١ / ٤٦٢ رقم : [٢٣٣٤]) .

(٢) ـ الحاوي الكبير ١١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

وجه الدلالة : فقد أمر سبحانه بإسكان هؤلاء المطلقات، وأمّا النفقة فلأنها محبوسة عليه (١) .

٢ـ قال تعالى : ﴿ **يأيّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُم النساءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ، واتَّقُوا اللّهَ ربَّكم لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن آخر الآية، هو النهي عن إخراجهن، وذلك يدل على وجوب النفقة والسكنى (٣) .

ثانياً : من السنة

١ـ روى الدارقطني عن إبراهيم عن الأسود قال : « قال عمر لما بَلَغه قولُ فاطمة بنت قيس : « لا نجيز في المسلمين قولَ امرأة، فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً : السكنى والنفقة » (٤) .

٢ـ أخرج ـ أيضاً ـ الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن

---

(١) شرح النووي مع صحيح مسلم ٥ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٧٣٨ .

(٤) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٣ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق على الدارقطني : « رده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد الانقطاع لأنّ إبراهيم لم يلق عمر ـ رضي اللّه عنه ـ) . فيما روى إبراهيم النخعي، عن عمر قال : « سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقول : « لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع، لا تقوم به حجة » انتهى ـ راجع : الدارقطني مع التعليق ٤ / ٢٣ .

جابر عن النبي - ﷺ - قال: «**المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة**» (١).

ثالثاً: من أقوال الصحابة

قول عمر - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه قال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا - ﷺ - لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، «لها السكنى والنفقة» قال الله عز وجل ﴿**لا تُخرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيِّنةٍ**﴾ (٢).

رابعاً: من المعقول

قالوا: إن النفقة والسكنى تجبان في مقابل احتباس المرأة صيانةً لمائه، وبراءةً للرحم، وهذا الأمر لا تفترق فيه المبانة عن الرجعية، قال الزيلعي(٣): «وهذا المعنى موجود فيهما: الرجعية والمبانة، يؤيده أن الله

---

(١) سنن الدارقطني ٤ / ٢١ (كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) قال أبو الطيب في التعليق المغنى: ٤ / ٢١ «حرب بن أبى العالية لا يحتج به، والأشبه وقفه على جابر، انتهى»، وفي التقريب، ١ / ١٩٤ (حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري، صدوق يهم)، انتهى.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٧٣ - قال عبدالحق: «إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن الزبير، وحرب هذا لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين، والأشبه وقفه على جابر» انتهى.

(٢) (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٣٥٦ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٣) هو عثمان بن علي بن مِحْجَن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي قدم إلى القاهرة. سنة [٧٠٥] فأفتى ودرس وتوفى فيها سنة [٧٤٣] ومن مؤلفاته (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) و(بركة الكلام على أحاديث الأحكام) و(شرح الجامع الكبير) راجع: أعلام: ٤ / ٢٠١.

تعالى نهى عن مضارتهن بقوله تعالى: ﴿ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عليهن﴾(١). فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة تضررت، فأي ضرر، وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه؟ أو جريمة أوجبت ذلك؟!»(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث: الذين قالوا لا نفقة لها ولها السكنى (الجمهور)

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُم ولا تُضارّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وإِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٣).

قال ابن العربي: وبَسْطُ ذلك وتحقيقه أن اللّه سبحانه لما ذكر السّكنى أطلقها لكل مطلَّقة، فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل، فدّل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها (٤).

قال الحافظ ابن حجر: إن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعيّة، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً (٥).

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٦٠. تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ـ مطبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤٩.

(٥) فتح الباري ١٢ / ٢٠٣.

٢ـ قال تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ ﴾ (١) .

قال الماوردي : « يعني من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن » . وقال : « لأن بيوتهن لا يجوز إخراجهن منها بحال ولو أتين بفاحشة مبينة »، والفاحشة المبينة ها هنا ما قاله ابن عباس أن تبدو على أهل زوجها، فدل على استحقاق السكنى في عموم المطلقات (٢) .

ثانياً : من السنة :

احتجوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس، فقال ـ ﷺ ـ لها « ليس لكِ عليه نَفَقَةٌ » (٣) . وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾(٤) . وعللوا أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه كان في لسانها بذاء وذَرَبٌ(٥) . كما قاله الشافعي(٦) .

---

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) الحاوي الكبير ج١١ / ٢٤٧ .

(٣) (صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم [١٤٨٠]).

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٥) بمعنى (حدة) قال في المعجم الوسيط ١ / ٣١٠ « ذَرَبَ السيف ونحوه أي أَحَدَّهُ ـ ذرِبَ لسان، إذا كان شتاماً فاحشاً لا يبالي ما قال » .

(٦) بداية المجتهد ٢ / ٧٠ ـ التمهيد ١٩ / ١٤٩ .

مناقشة أدلة هذه المذاهب وبيان الراجح منها

مناقشة دليل المذهب الأول :

ذكرت سابقاً أن عمدة هؤلاء هو حديث فاطمة بنت قيس، قالت «لم يجعل لها النبي - ﷺ - لا نفقة ولا سكنى» حينما طلقها زوجها، وحديث فاطمة - رضي الله عنها - قد طَعن فيه ابنُ قيِّم بمطاعنَ يضعف معها الاحتجاج به، وحاصل هذه المطاعن أربعة[1] :

الأول : أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثاني : أن روايتها تَضَمَّنتْ مخالفة القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذاها أهل الزوج بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

الجواب عن الدليل الأوَل : قوله تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ . نوقش من وجهين :

الوجه الأوّل : قالوا «أسكنوهن» راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية، ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها، فلمّا لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى [2] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٣٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨/ص : ١٥٠ .

الوجه الثاني : فإن قلتم : إنه تعالى أراد كلا القسمين (المبتوتة والرجعية)، قلنا لكم : فيجب على هذا أن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً كما قلتم في المبتوتة، ولابد، لأن النص عندكم فيهما جميعاً . وهذا خلاف قولكم، فبطل هذا القول، فإن قالوا أراد المبتوتات فقط قلنا : هذا خطأ من وجهين : أولهما أنه دعوى بلا برهان، وتخصيص للقرآن بلا دليل، وهذا لا يحل .

الوجه الثالث : أن السنة عن الرسول - ﷺ - قد صحت في خبر فاطمة بنت قيس بأن لا نفقة لها ولاسكنى، ومعاذ اللّه أن يحكم رسول اللّه - ﷺ - بخلاف القرآن إلا أن يكون نسخاً أو مضافاً إلى ما في القرآن، وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية، ولا يحل أن يقال هذا نسخ إلا بيقين لا بالدعوى، فبطل هذا القول . فإن قالوا : أراد اللّه - عز وجل - الرجعيات فقط قلنا : صدقتم وهذا قولنا (١) .

وأما الجواب عن الآية الثانية ﴿ **يأأيها النبي إذا طلقتم النساء** ﴾ قالوا : هذه صفة الطلاق الرجعي، لا صفة الطلاق البات، بدليل قوله تعالى : ﴿ **لا تدري لعلَّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ (٢) . قال الماوردي : يعني رجعة، في قول جميع المفسرين إن طلق دون الثلاث (٣) .

وأما الجواب عن الحديثين: فإنهما ضعيفان كما بيّنّا سابقاً لا يقوم بهما الحجة .

---

(١) المحلى لابن حزم: ١٠ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) النكت والعيون : ٦ / ٣٠ .

وأما الجواب عن قول عمر - رضي اللّه عنه - : فمن وجهين :

الوجه الأول : قال الإمام أحمد : (لا يصح ذلك عن عمر)، وقال أبو الحسن الدارقطني : (بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إلمام بسنة رسول اللّه - ﷺ - يشهد شهادة اللّه أن لم يكن عند عمر - رضي اللّه عنه - سنة عن رسول اللّه - ﷺ - أنه للمطلقة ثلاثاً، السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى للّه، وأحرص على تبليغ سنن رسول اللّه - ﷺ - أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول اللّه ﷺ - (١).

الوجه الثاني : قال الحافظ : إن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر « وسنة نبينا » غير محفوظ، والمحفوظ « لا ندع كتاب ربنا » وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد سنة النبي - ﷺ - ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب اللّه، لأنه أراد بسنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله « لاندري حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد، أو عممت في موضع التخصيص، كما تقدم بيانه، وأيضاً فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى » انتهى (٢).

---

(١) زاد المعاد ٥ / ٥٣٩.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

مناقشة أدلة المذهب الثالث (الجمهور) :

الجواب عن الآية ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِن وُجْدِكُمْ** ﴾ .

قالوا : ليس في الآية ضمير واحد يخصُّ البائن، بل ضمائرها نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (١) ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** ﴾(٢) وقوله: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾(٣) فحمله على الرجعية هو المُتَعَيّنُ لِتَتّحِدَ الضمائرُ ومفسرها، فلو حُمل على غيرها ، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى (٤).

الترجيح :

قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه ثبت عن النبي - ﷺ - نصٌّ صريحٌ فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي - ﷺ الذي هو المُبيّن عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك (٥).

---

(١) سورة الطلاق : (٢).

(٢) سورة الطلاق : (١).

(٣) سورة الطلاق : (٦).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٤١ - ٥٤٢).

(٥) المغني مع الشرح الكبير ج ٩/ ٢٨٩.

وأما الجواب عن الاعتراضات الواردة على أدلتهم فقد قال الصنعاني :

أولاً : إن كون الراوي امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء! يَعْلَمُ ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة .

وأما قول عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟ أجيب عنه : فهذا تَرَدُّدٌ منه في حفظها وإلا فإنه قد قبل عن عائشةَ وحفصةَ عدةَ أخبار، وتردّده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره .

وأما قولهم: إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى : ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾(١) فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام

وأما رواية عمر كما قلنا قبل ذلك فأنكرها أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر، وجعل يقسم ويقول: وأين في كتاب اللّه إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً؟ وقال : هذا لايصح عن عمر.

وأما حديث عمر: «**لها السكنى والنفقة**». فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وإبراهيم لم يسمعه من عمر، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين .

وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها أهل بيته بلسانها، فكلام أجنبيّ عما يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ـ ﷺ ـ لبذاءة لسانها، ولوعظها، وكفها عن إذاية

---

(٢) سورة الطلاق : (١).

أهل زوجها .

ثم قال : ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث، فالحق ما أفاده الحديث[١]» .

ولهذا كله يترجّح لي قول ابن عباس - رضي اللّه عنهما - ومن وافقه لقوة وصحة أدلتهم - واللّه أعلم بالصواب - .

* * *

(١) سبل السلام ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

المطلب الثاني : هل المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت.

أخرج عبد الرازق عن ابن جُريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : «إنّما قال اللّه : ﴿ **تَعْتَدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولم يَقُلْ تَعْتَدّ في بيتها، تَعْتَد حيثُ شاءت** ﴾ (١)

وهو قول علي، وجابر بن عبد اللّه، وعائشة - رضي اللّه عنهم - من الصحابة، وبه قال الحسن البصري، وجابر بن زيد(٢) وعطاء بن أبي رباح من التابعين، وإليه ذهب داود، وأهل الظاهر (٣) .

وأما الذي عليه معظم الصحابة - رضي اللّه عنهم - فهو أن المتوفى عنها زوجها، تعتد في بيتها، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود،وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأم سلمة - رضي اللّه عنهم - (٤)

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب : أن عمر بن الخطاب لم يأذن

---

(١) (المصنف ٧ / ٢٩ - رقم : [١٢٠٥١]).

و(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٣٥) من طريق ابن أبي نَجيح عن عطاء عن ابن عباس بمعناه، إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) - هو جابر بن زيد الأزدِيّ، اليَحْمَديّ، أبو الشّعثاء الجَوْفيُّ البصري، روى عن ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وعبد اللّه بن الزبير والحكم بن عمر الغفاري» قال أبوزرعة : بصريّ ثِقةٌ مات سنة [ثلاث وتسعين] راجع : تهذيب الكمال : ٤ / ٤٣٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١١ / ٢٥٦ - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠٧ - الاستذكار ١٨ / ١٨٣ المحلي ١٠ / ٢٨٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١١ / ٢٥٦ - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠٧ .

للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة ، وهو في الموت »(١) .

وروى ـ أيضاً ـ عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيْكَةَ، أنّ امرأةً متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدّتها، ضَرَبَها الطَّلْقُ، فأَتَوا عثمانَ فسألوه، فقال : « احملوها إلى بيتها وهي تُطْلَقُ» (٢) .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : « سأل ابنَ مسعودٍ نساءٌ من همدان، نُعِيَ إليهن أزواجهن، فَقُلْنَ: إنّا نستوحش، فقال عبد الله: تَجْتَمِعْنَ بالنهار، ثم ترجع كل امرأةٍ منكُنَّ إلى بيتها بالليل(٣) .

أخرج مالك، ومن طريقه البيهقي عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال « لا تبيت المتوفى زوجها، ولا المبتوتة، إلاّ في بيتهما »(٤) .

---

(١) ـ (المصنف ٧ / ٣٢ رقم [١٢٠٦٥] ـ وأخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن ابن المسيب رقم [١٣٤١] والأثر: منقطع لأن أيوب لم يسمع من عمر .

(٢) ـ إسناده ضعيف لأن فيه مُسَيكة، وهي مجهولة، وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥١ عن ابن خزيمة قال: (لا احفظ عنها راوياً غير إبنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح) وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٦١٤ (لا يعرف حالها) .

(٣) ـ المصنف ٧ / ٣٢ رقم : [١٢٠٦٨]) إسناده صحيح (وأخرجه أيضاً سعيد عن ابن عيينة عن منصور رقم [١٣٣٧]) وأخرجه (البيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٤٣٦) .

(٤) ـ الموطأ / ٤٠٧ ـ كتاب الطلاق ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ـ رقم: [١٢٥٤]) .وأخرجه (البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٣٥) و(عبدالرزاق في المصنف ٧ / ٣١) بدون إضافة المبتوتة ـ إسناده صحيح سلسلة ذهبيّة .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها - تُوفيٌّ عنها زوجها - فقالت: «إنّ أبي وجع» قالت: «كوني أحد طرفي النهار في بيتك» (١).

قال بهذا القول من التابعين سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد وإسحاق (٢).

الأدلـــــة

أدلة القول الأوّل : (ابن عباس ومن وافقه)

احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿**والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُون أزواجاً يَتَربَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً**﴾ (٣).

قال ابن عباس : إنّما قال اللّه: ﴿**تعتد أَرْبَعَةَ أشهر وعشراً، ولم يقل تعتد في بيتها، تَعتدّ حيث شاءت**﴾ (٤) فالآية مطلقة فلا تجوز تقييدها إلا بالنص.

الدليل الثاني : ففي صحيح البخاري عن مجاهد ﴿**والذّين يُتَوَفَّون مِنْكُمْ**

---

(١) - المصنف ٧ / ٣٣ رقم : [١٢٠٧٠] إسناده منقطع لجهالة الراوي فيه.

(٢) - بدائع الصنائع ٣ / ٣٢٣ - فتح القدير ٤ / ٣١٠ - جواهر الإكليل ١ / ٥٥٥ - حاشية الدسوقي ٢ / ٤٨٤ روضة الطالبين ٨ / ٤١٠ - الحاوي الكبير ١١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ - مغنى المحتاج ٥ / ١٠٥ - زاد المعاد ٥ / ٦٨٦ - الاستذكار / ١٨ / ١٨١.

(٣) - سورة البقرة : ٢٣٤.

(٤) سبق تخريجه : راجع انفرادات ابن عباس / : ١٧٥.

ويَــذَرون أزواجــاً ﴾ (١). قال مجاهد : « كانـت هذه العدَّة تعتد عند أهل زوجـهـا واجـبـاً ، فـأنـزل اللّـه ﴿ والذَّين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرون أزواجاً وَصِيَّةً لأزْواجِهِمْ ، مَتاعاً إلى الْحول غَيَر إخراجٍ فإنْ خَرَجْنَ فلا جُناح عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ في أنْفُسِهنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾(٢).

قال : جعل اللّه لها تمامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أشْهرٍ وعشرينِ ليلةً وصيّةً . إن شاءت سكنت في وَصِيَّتها ، وإن شاءت خَرَجَتْ ، وهو قول اللّه تعالى : ﴿ غَيـر إخراج ، فإنْ خَرَجْنَ فلا جناح عليكم ﴾(٣) فالْعِدَّة كما هو واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهدٍ .

وقال عطاءٌ : قال ابن عباس : نَسَخَتْ هذه الآية عِدَّتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت .

وقول اللّه تعالى : ﴿ غيـر إخـراج ﴾ قال عطاءٌ إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت في وَصِيَّتِها ، وإن شاءت خرجت ، لقول اللّه ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن من أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فَتعتَدُّ حيث شاءت ولا سكنى لها(٤).

الدليل الثالث : حديث علي - رضي اللّه عنه - الذي رواه الدارقطني مرفوعاً ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٤) - (صحيح البخاري ٦ /١٨٧ كتاب الطلاق - باب [٥٠] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً - إلى قوله - بما تعملون خبير) .

أنه - ﷺ - «أمر المتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت»(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها (الجمهور).

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ واتَّقوُا اللّهَ ربَّكُمْ لا تَخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن اللّه - سبحانه وتعالى - أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته(٣).

الدليل الثاني: حديث الْفُرَيْعَةَ بنت مالك «أنها جاءت إلى رسول اللّه - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فإنّ زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبِقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم(٤) لَحِقَهُمْ، فَقَتَلوه، قالت: «فسألتُ رسول اللّه - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَة، فإنّ زوجي لم يَتْرُكْني في مسكن يَمْلِكُهُ، ولا نفقة، قالت: فقال رسول اللّه - ﷺ - «نعم» قالت: فانْصَرَفْتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ، ناداني رسول اللّه - ﷺ - أو أَمَرَ

---

(١) (سنن الدارقطني ٣ / ٣١٦) قال الدارقطني: (لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف) وقال أبو الطيّب في التعليق عن الدارقطني ٣ / ٣١٦ (محبوب بن محرز ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني) انتهى.

(٢) - سورة الطلاق: ١.

(٣) - بداية المبتدي مع شرح فتح القدير شرح الهداية ٤ / ٣١٠.

(٤) - (القَدُوم): اسم جبل بالحجاز قرب المدينة / راجع: معجم البلدان ٤ / ٣١٢. تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبداللّه ياقوت بن عبداللّه الحموي دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - [١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م].

بي فَرَدِّتُ له، فقال: « كيف قُلْتِ؟ » فَرَدَدْتُ عليه القصَّةَ التي ذَكَرْتُ له من شأن زوجي، فقال: « امُكثي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ » قالت: فاعْتَدَدْتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً. قالت: فلما كان عثمانُ بن عفانَ أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبَعَهُ، وقضى به »(١).

---

(١) - (أخرجه مالك في « الموطأ »: ٤٠٥ - كتاب الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تَحِل - رقم: [١٢٥٠]) و(أبو داود ٢ / ٢٩١ - كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل رقم [٢٣٠٠]) و(الترمذي ٢ / ٢٣٤ - كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في عدَّة المتوفى عنها زوجها) و(البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٣٤ - كتاب العدد - باب سكنى المتوفى عنها زوجها) كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرة أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخُدْري أخبرتها ... الحديث . و(أخرجه النسائي ٦ / ١٩٩-٢٠٠ - كتاب الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) و(ابن ماجه ١ / ٦٥٤ -٦٥٥ - كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم [٢٠٣١] من طرق أخرى عن سعد بن إسحاق، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وليس عندهم قولها في آخر الحديث « فلما كان عثمان .... » وقال الترمذي ٢ / ٢٣٤ : - « هذا حديث حسن صحيح »

وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٢٩٠ - ١٢٩١ - رقم: [١٦٤٨] « وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم لجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقة النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي » .

وأيضاً (ضعفه الألباني « إرواء الغليل ٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم [٢١٣١] لجهالة حال زينب وقال : « رجاله ثقات غير زينب هذه فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين » انتهى .

مناقشة الأدلة وبيان الراجح من القولين

مناقشة أدلة القول الأول من طرف القول الثاني :

مناقشة الدليل الأول : ﴿ والذِّيْنَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ويَذَرون أزواجاً . . . الآية ﴾[١] .

قالوا عنه : قيدّته السنة بأنها تعتد في بيتها فقال ـ ﷺ ـ للفُرَيْعَةَ «امْكُثي في بيتك حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»[٢] .

مناقشة الدليل الثاني : الآية التي قالوا عنها منسوخة، وهي قوله تعالى : ﴿ والذِّيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرون أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٣] بقوله تعالى : ﴿ والذِّيْنَ يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرُونَ أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج... الآية ﴾[٤] .

أجيب عنها عكس ذلك تماماً :

فقالوا : قوله تعالى : ﴿ والَّذِيْنَ يُتَوَفَّونَ مِنكم....... غير إخراج ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿ والَّذِيْنَ يُتَوَفَّونَ مِنْكم وَيَذَرُون ازواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ﴾ .[٥]

ويؤكد ذلك قولُ ابن الزبير لعثمان ـ رضي اللّه عنهما ـ الذي رواه البخاري عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : (قال ابن الزبير : قلتُ لعثمان بن عفان

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) ـ سبق تخريجه / راجع : انفرادات ابن عباس ١٨٠ .

(٣) ـ سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٤) ـ سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٥) ـ سورة البقرة : ٢٣٤ .

« والَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً » قد نسختها الآية الأخرى فلِمَ تَكْتُبُها أو تَدَعها؟ قال يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانه)(١).

وأيضاً ثَمَّةَ رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - تؤيد ذلك فقد ذكر ابن جرير الطبري، عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى: ﴿والَّذِيْنَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذرُونَ أزْواجاً وَصِيَّةً لأَزواجِهِمْ مَتاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ﴾ فكان للرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها». وقال في ميراثها ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾(٢)، فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة»(٣).

مناقشة الدليل الثالث: حديث علي - رضي الله عنه - (أمر النبي ﷺ المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت).

قالوا عن الحديث بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به(٤).

---

(١) - (صحيح البخاري ٥ / ١٦٠ - كتاب التفسير - باب [٤١]. «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».

(٢) - سورة النساء: ١٢.

(٣) - (جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ / ٥٨٠ قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ...) (ضعيف) لأن فيه علي بن أبي طلحة قال يحيى بن معين لم يسمع من ابن عباس» وفي تهذيب الكمال ٢ / ٤٩٠ مرسل بينهما مجاهد».

(٤) - سبق تخريجه راجع: انفردات ابن عباس: ١٧٩.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ **واتقوا اللّه ربّكم لا تُخرِجُوهُنّ من بُيُوتِهِنّ ... الآية** ﴾(١).

استدلالكم بالآية ليس في محله، لأن الآية جاءت في الطلاق الرجعي في قول المفسرين بدليل قوله تعالى: ﴿ **لا تدري لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾(٢).

قال الماوردي: يعني رجعة (٣).

مناقشة الدليل الثاني: «حديث الفُرَيْعَة قال ﷺ امكثي في بيتكِ حتى يَبْلُغ الكتابُ أجله.... الحديث».

حديث الفُرَيْعَةَ: ضعيف لا تقوم به الحجة(٤).

الترجيـــح

بعد عرضنا للآراء وأدلة القولين ومناقشتها يظهر لي رجحان قول الجمهور لعدة أمور:

أولاً: لحديث الفريعة قال الرسول ﷺ لها - «امكثي في بيتكِ حتى يبلغ الكتاب أجله»(٥). وأما قولهم بأن هذا الحديث ضعيف.

---

(١) - سورة الطلاق: ١٠.

(٢) - سورة الطلاق: ١.

(٣) - النكت والعيون ٦ / ٣٠.

(٤) - سبق تخريجه راجع انفرادات ابن عباس: ١٨٠.

(٥) نفس المرجع السابق.

فأقول: صححه عدد من أهل العلم، واستدلوا به في هذا المقام، قال ابن قيم: وقد تلقاه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة، والحجاز، والشام، والعراق، ومصر بالقبول، ولم يُعلم أن أحداً منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشدُّدِهِ في الرواية، وقوله للسائل له عن رجل: أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، قد أدخله في «موطئه» وبنى عليه مذهبه[١].

وأيضاً صححه ابن حبان والحاكم[٢] وقال ابن عبدالبر: «إن الحديث صحيح، ونَقَلَهُ معروفون، وقضى به الأئمة، وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، وأفتوا به، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم»[٣] وقال الحاكم: قال ابن يحيى الذهلي: «هذا حديث صحيح محفوظ[٤]».

وأما زينب التي هي سبب ضعف الحديث عند البعض، لأنها مجهولة الحال ولم يرو عنها سوى اثنين، فقد قال الحافظ عنها: ذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة[٥] وبعضهم عدها من التابعيات، وهي امرأة أبى

---

(١) زاد المعاد ٥/٦٨٧ .

(٢) - صححه ابن حبان رقم [١٣٣٢] كما في الموارد، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨ كتاب الطلاق) ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/٢٠٨ وقال: «صحيح ورواه مالك في الموطأ» .

(٣) - الاستذكار ١٨/١٨٥ - رقم [٢٧٤٣].

(٤) - المستدرك ٢/٢٠٨ .

(٥) - التلخيص الحبير ٣/١٢٩١ .

سعيد، وقد وثقها الترمذي وقال: لا يضر الثقة أن يروي عنه إلاّ واحدة، ولهذا نقول: يصلح أن يحتج به في هذا المقام (١) والله أعلم.

ثانياً: إن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصيناً لمائه، وحفظاً لحرمته، كانت أوكد من عدة الطلاق المختصة بتحصين مائه دون حرمته؛ فاقتضت عدة الوفاة أن تكون بوجوب السكنى أحَقٌّ من الطلاق.

ولأَنّ الغالب في عدة الوفاة التعبد، والاستبراء تبع، والغالب في عدة الطلاق الاستبراء، والتعبد تبع.

وَلأنّ غير المدخول بها تجب عليها عدة الوفاة، ولا تجب عليها عدةُ الطلاق، فلمّا وجبت السكنى في الاستبراء كان أولى أن تجب في التعبد، لأن حقوق الله أوكد(٢).

مسألة : هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها أو أن تسافر؟

ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تخرج نهاراً لعذر، أو لقضاء حوائجها، ولا تخرجُ ليلاً، هذا في حالة الاختيار.

وأما في حالة الضرورة، كالخوف من سقوط المنزل عليها أو غيرها من الضروريات، فلا بأس أن تخرج، لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار(٣).

---

(١) ـ الهداية مع شرح فتح القدير ٤ / ٣١٠ ـ سبل السلام ٣ / ٣٠٩ ـ نيل الأوطار ٦ / ٧٣٤ .

(٢) ـ الحاوي الكبير ١١ / ٢٥٧ .

(٣) ـ بدائع الصنائع ٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أعظم أبى حنيفة النعمان ١ / ٥٣٥ . تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة.

وقد قال بجواز خروج المتوفى عنها زوجها للعذر جماعةٌ من الصحابة، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن مسعود - رضى اللّه عنهم[١].

فقد استنبط أبوبكر الجصاص من حديث الفُرَيْعَةَ، جواز الخروج في العدة للحاجة.

فقـال: وما رويناه من قصة الفُريعة قد دل على معنيين:

أحدهما: لزوم الكون في المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة، والنهي عن النقلة.

والثاني: جواز الخروج إذ لم يُنكر النبيُ ﷺ الخروج، ولو كان الخروجُ محظوراً لنهاها عنه[٢].

مسألة: هل للمعتدة أن تسافر للحج

أجاز ابن عباس - رضي اللّه عنهما - سفر المعتدة إلى الحج جاء ذلك في قوله أنه قال: «لا ير بأساً للمطلقات، ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن، أن يَحْجُجْنَ في عِدَّتِهِنَّ»[٣].

وهو قول طاووس وعطاء[٤].

---

(١) - الاستذكار ١٨ / ١٨١ - رقم [٢٧٤١٦]

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠٧ .

(٣) - (مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٠ رقم [١٨٨٤٩]) حدثنا أبو بكر قال أنبأنا أبومعاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس» (ضعيف) فيه حجاج وهو ابن أرطأة قال الحافظ في التقريب عنه: ١ / ١٨٨ «صدوق كثير الخطأ والتدليس» .

(٤) - (مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١ رقم [١٢٠٧٠]).

وقد ورد عن عمر وعثمان - وابن مسعود - رضي الله عنهم - عدمُ جواز خروجهن للحج والعمرة وأن عمر وعثمان «كانا يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة»(١) .

وأَخرج ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود: «رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن»(٢) .

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأنه لا يجوز خروج المعتدة من وفاة إلى الحج، لأن الحج لا يفوت والعدة تفوت (٣) .

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٣ رقم [١٢٠٧١ - ١٢٠٧٢] - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد ...) رجاله ثقات إلاّ أن رواية مجاهد عن عمر مرسلة، وهو في الحقيقة سمعه من سعيد بن المسيب فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن المسيب قال : «رد عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة، وتابع مجاهد عن سعيد حديث ابن أبي ثابت الذي أخرجه ابن أبي شيبة وتابعه أيضاً عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب به .

وهذا الأثر إسناده صحيح ورجاله ثقات، وسعيد بن المسيب ثبت في تهذيب الكمال ١١ / ٦٨ سماعه عن عمر بن الخطاب .

وعلى الاختلاف في سماعه فإن جماهير المحدثين يحتجون بمراسيله لأنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات لا سيما مروياته عن عمر فإنه كان أعلم الناس بعمر وأقضيته .

(٢) - (المصنف ٤ / ١٩٥ رقم [١٨٨٤٣] أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود) إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود، فإنه لم يسمع من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٣) الحاوي الكبير ١١ / ٢٦٤ - بدائع الصنائع - ٣٢٥ - ٣٢٦ - المغنى والشرح الكبير ٩ / ١٨٥ .

كيفية التوفيق بين العدة والإحرام إذا اجتمعا :

قسم الماوردي اجتماع العدة والإحرام إلى أربعة أقسام : (١) .

أحدهما : أن يتقدم وجوب العدة بموت أو طلاق، ثم تحرم بالحج قبل انقضاء العدة، فعليها أن تقيم لاستكمال العدة .

القسم الثاني : أن يتقدم إحرامها بالحج عن إذنه، ثم تجب العدة عليها بطلاقه أو موته قبل أدائه، ففرض الحج مقدم على العدة، فإن كان الوقت مضيقاً خرجت للحج، وإن كان متسعاً كانت مخيرة بين تقديم العدة على الخروج إلى الحج، وبين تقديم الخروج للحج على المقام للعدة .

قال الماوردي: قال أبو حنيفة: مقدمة على الخروج للحج فيلزمها المقام للعدة، وإن فاتها الحج، لأن فوات الحج يُقضى وفوات العدة لا يقضى، ولأن العدة من الحقوق المشتركة فكانت أوكد من الحقوق المفردة(٢) .

قال الماوردي: ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (٣) .

وحقيقة الإتمام، إكمال ما دخل فيه، ولأنهما عبادتان متقابلتان فوجب أن يترجح حكم أسبقهما، ألا ترى أن لو تقدمت العدة على الإحرام غلب حكم العدة، وكذلك إذا تقدم الإحرام على العدة، وجب أن يغلب حكم الإحرام، ولأن الإحرام أغلظ أحكاماً من العدة، فلم يجز أن يضعف عنها عند المزاحمة .

---

(١) ـ الحاوي ١١ / ٢٦٤ .

(٢) ـ نفس المرجع .

(٣) ـ سورة البقرة : ١٦٩ .

وقال في الرد على استدلال أبي حنيفة :

واستدلاله بأن فوات الحج يقضى، فهو دليل على قوته، وتغليظ حكمه فلم يجز أن يجعل عند المزاحمة على ضعفه، واستدلاله بأن العدة حق مشترك فهو دليل على الضعف دون القوة، لأن حقوق اللّه تعالى المحضة أوكد .

والقسم الثالث : أن يتقدم الإحرام بالحج على العدة، ثم تطرأ العدة بموت أو طلاق بعد إتمام الحج فيكون حكمها في العدة حكم من سافرت عن إذنه، ثم وجبت العدة عليها بعد السفر بموته أو طلاقه، وذلك تعود إلى بلدها فتقضي فيه عدتها على ما قدمناه .

القسم الرابع : أن تتقدم العدة على الإحرام ثم تستأنف الإحرام بعد كمال العدة. انتهى .

وكما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمعتدة أن تنشئ سفراً لغير الحج أو العمرة (١) .

وقد أورد عبد الرزاق عن علي وعائشة -رضي اللّه عنهما- قولهما بجواز الخروج لهن في العدة (٢)، وكما حكى الشوكاني في النيل عنهما وعن ابن عباس وجابر-رضي اللّه عنهم-أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها؛ لقوله ﴿يتربصن﴾ ولم يخص مكاناً و البيان لا يؤخر عن الحاجة (٣).

---

(١) -تبين الحقائق ١/ ٣٥١ -الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٥ -حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٥ -٤٨٦ .

(٢) -المصنف ٧/ ٢٩ - ٣٠ رقم الأثر: [١٢٠٥٤ -١٢٠٥٥ -١٢٠٥٦ -١٢٠٥٧].

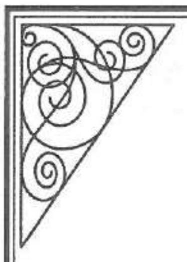
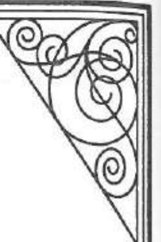
(٣) -نيل الأوطار ج٦/ ٧٣٥ .

الترجيـــح

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها هو قول الجمهور ، لأن العدة لما منعت أصل الخروج فلأن تمنع من خروج مديد، وهو الخروج إلى السفر، أولى، وإنما استوى فيه سفر الحج وغيره، وإن كان حج الإسلام فرضاً لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، والحج واجب يمكن تداركه لأن جميع العمر وقته، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين، فكان أولى (١) .

* * *

(١) ـ بدائع الصنائع ٣ / ٣٢٦ .

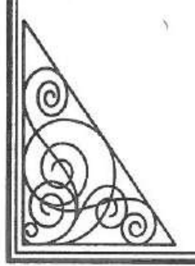
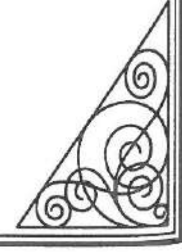
المبحث الرابع :

"الأيمان"

يتكون هذا المبحث من تمهيد ومطلب:

التمهيد : تعريف الأيمان

المطلب: حكم الاستثناء المنفصل في الأيمان وأقوال العلماء فيه

التمهيد : في تعريف الأيمان

تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً

١ـ تعريف الأيمان في اللغة :

الأيمان جمع اليمين من مادة «يَمَنَ» كَمَنَعَ واليمين، ضد اليَسار، وتأتي بمعنى القسم، مؤنث، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون، وجمعها «أيمان» و«أَيْمُن» و«اليُمْنُ» بالضم : البَركة : من «يَمِنَ» كعَلِمَ، وجمعها «أيامن» و «ميامين» وأيضاً تأتي بمعنى «القوة» (١) .

٢ـ تعريف الأيمان في الاصطلاح :

عرفها الحنفية بأنها : عقد قويّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك (٢) وقال المالكية : تحقيق مالم يَجِبْ بذكر اسم الله أو صفته كبالله، وها لله، وَايمُ الله وحق اللهِ، والعزيز(٣) .

وعند الشافعية هي : تحقيق غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً، صادقة أو كاذبةً، على العِلم بالحال أو الجهل به (٤) .

---

(١) ـ القاموس المحيط ـ مادة «يَمَنَ» / ١٦٠١ ـ١٦٠٢ .

(٢) ـ شرح فتح القدير ٥ / ٥٤ .

(٣) ـ حاشية الدسوقي ٢ / ١١٢ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٣١٥ .

(٤) ـ مغني المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٢٠ .

وعرفها الحنابلة: هي: توكيد حكم بذكر معظّم له على وجه مخصوص(١).

المطلب: حكم الاستثناء المنفصل في الأيمان وأقوال العلماء فيه

تمهيد في تعريف الاستثناء وأنواعه

١) تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً :

أ) تعريف الاستثناء في اللغة :

الاستثناء من فعل « استثنى » مضارعه « يستثني » من باب « الاستفعال » واسْتَثْنيتُ الشيءَ من الشيء: حاشَيْتُه. والثَّنِيَّة: ما اسْتُثْنِيَ، وتُستخدم للنخلة المستثناة من المساوَمَة .

وحَلْفَةٌ غير ذات مَثْنَوِيَّة أي غيرُ مُحَلَّلَة ويقال : حَلَفَ فلان يميناً ليس فيها ثُنْيا ولا ثَنْوَى، ولا ثَنِيَّه ولا مَثْنَوِيَّةٌ ولا استثناء، كله واحد، وأصل هذا كله من الثَّنْي والكف والرَّدّ، (٢) .

ب) تعريف الاستثناء في الاصطلاح :

قال الراغب الأصفهاني : الاستثناء : إيرادُ لفظٍ يقتضى رفعَ بَعْضِ ما يوجِبُهُ عمومُ لفظٍ مُتَقَدِّمٍ أو يقتضى رفعَ حُكمِ اللفظ .

---

(١) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٩ تأليف: الشيخ منصور بن يونس البُهوتي نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ بالسعودية ـ كشاف القناع ٦/ ٢٢٦ .

(٢) ـ لسان العرب : مادة « ثنى » ١٤/ ١٢٤ـ١٢٥ .

فمَّما يقتضي رفعَ بعضِ ما يوجبُهُ عمومُ اللفظ : قوله عز وجل: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أن يكون ميتة** .. ﴾[١] الآية.

وما يقتضى رفع ما يُوجبه اللفظُ : فنحوُ قوله : ﴿ **واللّهِ لأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء اللّـه**) وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ **إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصبحين ولا يَسْتثنون**[٢] ﴾[٣] أي لا يقولون : ﴿ **إِنْ شاء اللّهُ** ﴾ .

العلاقة بين تعريفي اللغوي والاصطلاحي

سبق في التعريف اللغوي : أن أصل «الاستثناء» من الثَنْى، والكفُّ والرَّدِ، وفي التعريف الاصطلاحي، فإن المُسْتَثْنِي إذا استثنى حكماً، فكأنما ثناه وكفّ عنه ورده إلى أصله أو إلى غيره، فمثلاً : الحالف إذا قال : واللّه لا أفعل كذا وكذا،إلاّ أنْ يشاء اللّه غيرَه، فقد رد ما قاله بمشيئة اللّه تعالى .

أنواع الاستثناء

الاستثناء على ثلاثة أنواع: ١ـ لفظي ٢ـ معنوي ٣ـ حكمي .

١ـ الاستثناء اللفظي: هو بـ «إلاّ» أو إحدى أخواتها (غير ـ خلا ـ حاش) من متكلم واحد ، كما سبق في المثال «إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً» .

٢ـ الاستثناء المعنوي : هو الاستثناء من الجملة بغير أداة الاستثناء، كقول المُقِر : «له الدار، وهذا البيت منها لي» .

---

(١) ـ سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) ـ سورة القلم : ١٧ .

(٣) ـ المفردات في غريب القرآن :٨٨ ـ٨٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ٤١١ .

وإنما أعطوه حكم الاستثناء لأنه في قوة قوله «له جميع الدار إلاّ هذا البيت»(١) .

٣-الاستثناء الحكمي : يُقصد به : أن يرد التصرف، مثلاً، على عين فيها حق للغير، كبيع الدار المُؤجرة، فإن الإجارة لا تنقطع بذلك، والبيع صحيح، فكأن البيع ورد على العين باستثناء منفعتها مدة الإجارة، وهذا الإطلاق قليل في متعارف الفقهاء والأصوليين، وقد ورد في الأشباه والنظائر للسيوطي (١) لا يدخل في مفهوم الاستثناء الذي نقصده هاهنا(٢) .

اشتهار قصة الاستثناء المنفصل عن ابن عباس

اشتهر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه كان يقول بجواز الاستثناء متراخياً ولو كان إلى سنة، ولقد حكى هذا القول عنه جمع من العلماء كابن العربي، والقرطبي، والماوردي، وابن قدامة، والزيلعي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم(٣)، بل وشاع بينهم إلى حد بلغ الأمر «أن محمدَبنَ إسحاق صاحبَ المغازي كان عند المنصور، فكان يقرأ عنده المغازي، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - كان حاضراً عنده، فأراد أن يُغريَ الخليفة عليه، فقال إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال له : أبَلَغَ من قدرك أن يخالف جدي؟! فقال : إن هذا يريد أن يُفسدَ عليكَ مُلْكَكَ؛ لأنه إذا جاز الاستثناءُ المنفصلُ، - فبارك اللّه في عهودك - إذاً، فإن الناس يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يَحْنَثُون، فقال : نِعْمَ ما

(١) - الأشباه والنظائر ٦٠٠ .

(٢) - الموسوعة الفقهية ٣ / ١٨٥ .

(٣) - أحكام القران ٢ / ٦٤٦ الجامع لأحكام القوآن - ٦ / ٢٥٦ الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨٢ المغنى والشرح الكبير ١١ / ٢٢٨ - تبين الحقائق ٣ / ١١٦ - فتح الباري ١٥ / ١٩٧ .

قلت، وغضب على محمد بن إسحاق، وأخرجه من عنده، وقال لأبي حنيفة -رضي الله عنه- استر هذا علي »[١]- وقد بلغ هذا القول من الاشتهار إلى حد لا بين العلماء فقط، بل كان الناس يتداولونه فيما بينهم في الأسواق، ولعل من أروع الأمثلة في ذلك، قصة أبي الفضل المراغي والخباز البغدادي التي ذكرها ابن العربي وغيره في كتبهم[٢].

(١) تبين الحقائق : ٣/١١٦ .

(٢) -قال ابن العربي: «وكان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام[١]، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فَيَضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يُزعجه ويقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، و قضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل، شدّ رحله وأبرز كتبه، وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله، ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله، ورَحَّلَ على دابة قماشه[٢] وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خراسان، وتقدّمه الكريّ،[٣] بالدابّة وأقام هو على فامّي[٤] يبتاع منه سُفْرته[٥]. فبينما هو يحاول ذلك معه إذا سمعه يقول لفاميّ آخر: أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ - إن ابن عباس يُجَوِّزُ الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فَظَلَلْتُ فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث» وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفاميّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟[٦] لا أفعله أبداً، واقتفى أثر الكَرِي وحَلَّله من الكراء وأقام بها حتى مات» راجع: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٤٧-٦٤٨ الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٥٦-٢٥٧ .

(١) -مدينة السلام: هي بغداد. راجع: معجم البلدان للحموى ٥/٧٩ .

(٢) -القماش: متاع البيت: راجع مختار الصحاح/٥٥١ .

(٣) -الكريّ الأجير: راجع: المعجم الوسيط/٧٨٥ .

(٤) -الفامي: البقال راجع: المنجد في اللغة والأعلام ١٠٦ -دار المشرق -بيروت الطبعة -الثالثة والثلاثون [١٩٩٢] .

(٥) -السُّفَرة: طعام يُصنع للمسافر. راجع: المعجم الوسيط: ٤٣٣ .

(٦) بلدة من بلاد آذربيجان -راجع: معجم البلدان ٥/٩٣ .

الروايات الواردة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الاستثناء المنفصل

وردت في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتان : (١) .

الرواية الأولى: أن الاستثناء يصح أبداً في طويل الزمان وقصيره .

قال ابن حزم: **روينا من طريق ابن أبي شيبة، أنبأنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال** : «**يستثنى في يمينه متى ما ذكر، وقرأ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيْتَ (٢)﴾** (٣) .

الرواية الثانية: أنه يصح إلى حين، والحين عنده سنة، ولا يصح بعدها، روى الحاكم في المستدرك، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي ابن زياد، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «**إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ (٤) قال: إذا ذكر استثنى**» قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بها» (٥).

---

(١) الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٨٢ .

(٢) - سورة الكهف : ٢٤٠ .

(٣) - المحلى ٨ / ٤٥ - رقم المسألة (١١٣٧) - إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) - سورة الكهف : ٢٤ .

(٥) - (المستدرك على الصحيحين ٤ / ٣٠٣ - كتاب الأيمان والنذور - قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ورمز له الذهبي في التلخيص بالبخاري ومسلم .
وأيضاً أخرجه (الطبراني في الكبير ١١ / حديث رقم : [١١٠٦٩]) و(البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤٨) و(الطبري في تفسيره ٩ / جزء ١٥ / ٢٢٩) كلهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن كثير في تفسيره =

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح القولين وأضاف: وعنه (أربعة أشهر)، وعنه (شهر) (١) .

وهناك رواية أخرى عنه تخالف الروايتين تماماً: قال فيها: هي خاصة بالرسول - ﷺ -، فقد أخرج الطبراني في الكبير بسنده من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا : **عبد العزيز بن حصين، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس في قول اللّه عز وجل: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيْتَ ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء، فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول اللّه - ﷺ - خاصة، وليست لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين»** (٢) .

ولكن الراجح من قوليه، هو قوله بالاستثناء المنفصل، وذلك لضعف الرواية الثانية .

وممن ذهب مذهب ابن عباس - في الاستثناء المنفصل - سعيد بن جبير، قال بعد أربعة أشهر، أو بعد شهر، ومجاهد بعد سنتين، وعطاء قدر حلب ناقة، وعن طاووس، والحسن البصري له أن يستثنى ما دام في المجلس، وعن أحمد نحوه، وقال: مادام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع

= ٣ / ١٠٨ - في ذلك قيل للأعمش : سمعته من مجاهد ؟ فقال: (حدثني به ليث بن أبي سليم). ومن هذا يظهر ضعف سنده .

(١) فتح الباري : ١٥ / ١٩٧ .

(٢) - الطبراني في معجم الكبير ١ / رقم الأثر (١١١٤٣) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٨٢ رقم الأثر [٦٩٢٨]: (رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف). انتهى .

السكوت، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم [١] .

وأما عن جمهور الصحابة: فلم أقف على نص عنهم في ذلك لا في الاستثناء المتصل ولا المنفصل، اللّهم إلاّ أثراً عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - في الاستثناء المتصل الذي أخرجه البيهقي، من طريق سعيد بن المنصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما قال : «**كل استثناء موصول فلا حَنَثَ على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث**» [٢] .

وهذا القول هو قول جمهور العلماء، به قال الشعبي، وعطاء، من التابعين وأبوحنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن حزم الظاهري، إنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبيّ ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلامُ فيه، إلاّ أن تكون سكْتَةٌ كَسَكْتةِ الرجل للتذكر أو النفس، أو القيء، أو انقطاع الصوت، ففي هذه الحالة لا يعتبر الاستثناء منفصلاً [٣] .

(١) - راجع المحلى ٨ / ٤٥ - ٤٦ رقم المسألة [١١٣٧] - فتح الباري ١٥ / ١٩٧ - الاستذكار ١٥ / ٧٠ - ٧١ - المغنى والشرح الكبير ١١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) - (السنن الكبرى ١٠ / ٤٧ - باب صلة الاستثناء باليمين) - إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، ضعفه محمد بن سعد وأبو زرعة الرازي في روايته عن أبيه، وضعفه غير واحد من أهل العلم مطلقاً، منهم : الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهما. راجع: تهذيب الكمال ١٧ / ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١. قال الحافظ عنه في التقريب ١ / ٥٦٩ : «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد» .

(٣) - الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير ٥ / ٨٩ - شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٣٣ - ١٣٤ - الاستذكار ١٥ / ٧٠ - ٧١ - الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨١ - ٢٨٢ - المغنى مع شرح الكبير ١١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ - المحلى ٨ / ٤٧ .

الأدلـــــة

أدلة القول الأوّل: (ابن عباس ومن وافقه)

استدل أصحاب هذا القول بعمومات من الكتاب والسنة .

١ـ من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْ ربَّكَ إذا نَسِيْتَ** ﴾ (١) .

قال الماوردي : « أي : اذكر الاستثناء إذا نسيته، فعم الأمر من غير تحديد »(٢) .

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى : ﴿ **والَّذِيْنَ يَدْعُون مع اللهِ إلهاً آخَر** ﴾(٣) .

فلما كان بعد عام نزل : ﴿ **إلاَّ مَنْ تاب ... الآية** ﴾ (٤) .

فالآية بعمومها تدل على جواز الاستثناء المنفصل مطلقاً سواء كان في اليمين وغير اليمين .

٢ـ السنة :

الدليل الثالث: روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « والله لأغزُوَنَّ قريشَاً، والله لأَغْزُونَّ قريشاً ، ثم سَكَتَ ساعة ثم قال :

---

(١) ـ سورة الكهف : ٢٤ .

(٢) ـ الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨٢ .

(٣) ـ سورة الفرقان : ٦٨ .

(٤) ـ سورة الفرقان : ٧٠ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٤٦ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ٦/ ٢٥٦ رقم : [٢٧٧٧]).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(١) .

فدل الحديث على جواز الاستثناء متصلاً أو منفصلاً .

الدليل الرابع : عموم قوله ﷺ - في حرمة حرم مكة قال: «لا يُخْتَلى شوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ... ثم قام رَجُلٌ من قريش فقال : يا رسول اللّه إلاّ الإِذْخِرَ فإنما نَجْعَلُهُ في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول اللّه ﷺ - إلاّ الإِذْخِرَ» (٢) .

ظاهر الحديث في عمومه يدل على جواز الاستثناء المنفصل.

أدلة القول الثاني : الذين قالوا بعدم جواز الاستثناء المنفصل.

احتج هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والعقل .

١) الكتاب :

قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلاّ أن يَشاءَ اللّهُ** ﴾ (٣) .

---

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤٧ - وابن حزم في المحلى ٨ / ٤٨ من طريق شريك عن سماك موصولاً، - قال ابن حزم: سماك ضعيف يقبل التلقين .
وأيضاً أخرجه (الطبراني في الأوسط ١ / ٣٩٨ رقم [١٠٠٨]) وفي المعجم الكبير ١١ / ٢٢٤ رقم : [١١٧٤٢] و(قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٨٢ رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى بنحوه .)
وأمّا الرواية المرسلة عند (أبي داود ٣ / ٢٣١ - كتاب الأيمان والنذور باب «الاستثناء في اليمين بعد السكوت رقم: [٣٢٨٦] .

(٢) (صحيح البخاري ٨ / ٣٨ باب [٨٦] من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين) .
الإذخِر : نبات عشبي من الفصيلة النخيلية تستعمل أزهاره استعمال الشاي، وهو يجلب من الهند ويستعمل في الطب/ راجع : الصحاح في اللغة والعلوم /ص ٣٤٣.

(٣) - سورة الكهف : ٢٣ - ٢٤ .

هذا دليل على بطلان الاستثناء بعد انقطاعه لأن جعل الاستثناء على الفور دون التراخي .

وكذلك قال موسى عليه السلام : ﴿ **سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللّهُ صابراً** ﴾ (١) .

فالاستثناء متصل في هذه الآية .

٢) السنة :

حديث ابن عمر مرفوعاً « مَنْ حَلَفَ على يمين فقال إن شاء اللّه فلا حِنْثَ عليه » (٢) .

وروى معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «**مَنْ حَلَفَ فقال : إنْ شاء اللّهُ، لم يَحْنَثْ**» (٣) .

فذكر الاستثناء في هذين الحديثين بحرف « الفاء » الموجبة للتعقيب والفور(٤) .

---

(١) ـ سورة الكهف :٦٩ .

(٢) ـ أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٠ ـ و(الترمذي في السنن ٣ / ٤٣ ـ بابٌ في الاستثناء في اليمين رقم الحديث [١٥٧٠]) . و(النسائي ٧ / ١٢ ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف فاستثنى) كلهم عن طرق عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، والحديث اسناده صحيح، وأيضاً صححه الألباني في إرواء الغليل : ٨ /١٩٨ (٢٥٧١) .

(٣) ـ أخرجه أحمد ٢ / ٣٠٩ ـ (والترمذي في السنن ٣ / ٤٤ ـ بابُ في الاستثناء في اليمين رقم الحديث [١٥٧١] ـ وابن ماجه في السنن ١ / ٦٨٠ ـ كتاب الكفارات ـ باب الاستثناء في اليمين [٢١٠٦] عن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر / صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ١٩٦ [٢٥٧٠] .

(٤) ـ الحاوي الكبير ج / ١٥ـ٢٨٢ .

وأيضاً قالوا : إن القول بجواز الاستثناء المنفصل يستلزم ألا يجزم بصدق أو كذب في شيء من الأخبار لاحتمال الاستثناء، وكذلك لا يثبت عقد من العقود كلها من البيوع والأنكحة وغيرهما، فلا تكون ملزمة، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى على أحد(١) ولو صح الاستثناء بعد طويل الزمان لسقطت كفارات الأيمان باستثنائه قبل الحنث (٢) .

وأيضاً لإجماع أئمة اللغة على وجوب الاتصال . فلو قال : له عشرة، ثم زاد بعد شهر: إلا ثلاثة يعد لغواً ولزمته العشرة، لاستقرار حكم الكلام بالسكوت عليه، كذلك الاستثناء بمشيئة اللّه تعالى (٣) .

مناقشة الأدلة

مناقشة أصحاب أدلة القول الأول (ابن عباس ومن وافقه) .

الجواب عن الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ **واذْكُرْ ربَّكَ إذا نَسِيْتَ** ﴾(٤) .

أولاً : قال عكرمة في تفسير قوله تعالى ﴿ **واذْكُرْ ربَّك إذا نَسِيْتَ** ﴾ (٥) أي : واذكر ربك إذا غضبت ليزول عنك الغضب عند ذكره (٦) .

ثانياً : قال ابن كثير: يُحْتَمَلُ في الآية وجه آخر، وهو أن يكون اللّه تعالى قد أرشد من نسي الشيءَ في كلامه إلى ذكر اللّه تعالى لأن النسيان منشؤه

---

(١) ـ الموسوعة الفقهية ٣ / ١٩٠ ـ وشرح فتح القدير: ٥ / ٩٠ .

(٢) ـ الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨٣ .

(٣) ـ الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨٣ ـ الموسوعة الفقهية ٣ / ١٩٠ .

(٤) ـ سورة الكهف : ٢٤ .

(٥) ـ سورة الكهف : ٢٤ .

(٦) ـ تفسير ابن كثير ٣ /١٠٨ ـ١٠٩ ـ الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨٣ .

الشيطان، كما قال موسى: ﴿ وما أَنْسَانِيهُ إلا الشيطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (١) وذكر الله تعالى يطرد الشيطان فإذا ذهب الشيطان ذهب النسيان، فذكر الله سبب للذكر، ولهذا قال: ﴿ واذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيْتَ ﴾ (٢).

الجواب عن الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ والَّذِيْنَ لا يَدْعون مع الله إلهاً آخر ﴾.

قال ابن العربي: أمّا ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها، لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخَّرَ نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها (٣).

الجواب عن الدليل الثالث: قوله - ﷺ - «والله لأغْزُوَنَّ قريشاً ... إن شاءَ الله» نوقش حديث «والله لأغزون قريشاً» من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف ومرسل (٤).

الوجه الثاني: لو صح جاز أن يكون محمولاً على سكوته لانقطاع النفس، أو قاله بعد تطاول الزمان استعانة بمشيئة الله على مقاصده وإن لم يجعله استثناء في يمينه لأنه قد وفى بها في غزو قريش (٥).

الجواب عن الدليل الرابع: قوله - ﷺ - «لا يُخْتلى شَوْكُها، ولا يُعْضَدَ شَجَرُها»

---

(١) - سورة الكهف: ٦٣.

(٢) - تفسير ابن كثير ٣ / ١٠٩.

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٦٤٧.

(٤) - راجع انفرادات ابن عباس: ٢٠١.

(٥) - الحاوي الكبير ١٥ / ٢٨٣.

قال العباس: «يارسول الله إلاّ الإذْخِر... فقال «إلا الإذخر» .

حمل الحديث على أنه استثناء من محذوف مقدر فكأنه كرر القول، فلا يتعلق بالكلام المذكور أولاً(١) .

الترجيح

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور لأمرين :

أولاً : لما ذكرت من الأدلة .

ثانياً : فقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - «مَنْ حَلَفَ على يمين ، فقال إنْ شاء اللّه، فلا حِنْثَ عليه» وقال : حديث حسن(٢) قال ابن قدامة: هذا يقتضي كونه عقيبه، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله ، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بـ «إلاّ» -.

ولأن الحالف إذا سَكَتَ ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره» (٣) واللّه أعلم -

* * *

---

(١) - فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت ١ / ٣٢١ . تأليف : عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري الناشر: دار صادر المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الأولى سنة [١٣٢٢هـ]

(٢) -(سنن الترمذي ٣ / ٤٣ -أبواب الأيمان والنذور -بابٌ في الاستثناء في اليمين -رقم الحديث [١٥٧٠]) الحديث صحيح سبق تخريجه راجع: إنفرادات ابن عباس: ٢٠٢

(٣) -المغنى والشرح الكبير ١١/ ٢٢٧ .



المبحث الخامس:

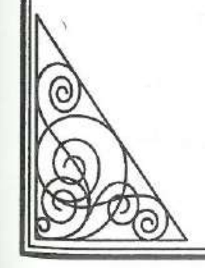
الحدود

يتكون هذا المبحث من تمهيد ومطلبين:

التمهيد : في تعريف الحدود وأنواعها

المطلب الأول: إقامة الحد على الذمي والمستأمن

المطلب الثاني: إقامة حد السرقة على العبد والأمة





التمهيد: في تعريف الحدود وأنواعها

أولاً: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:

١ـ تعريف الحدود في اللغة :

الحدود جمع حد، بمعنى المنع، ومنه سمى كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأوّل من الدخول والثاني من الخروج(١).

قال الماوردي: قال الشاعر:

كم دونَ بَابِكَ مِنْ أقوامٍ أحاذُرُهُمْ * بِأُمِّ عـمروٍ، وحَـدّادٍ وحَـدّادِ(٢)

يريد بالحداد الأوّل البواب، وبالحداد الثاني السجان لما يتعلق بهما من المنع(٣).

٢ـ تعريف الحدود في الاصطلاح :

عرّف الأحناف الحد بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ـ عز شأنه ـ(٤).

---

(١) ـ مختار الصحاح/ مادة (حَدَدَ) ١٢٥ ـ ١٢٦ـ لسان العرب ٣/١٤٣ مادة (حَدد).

(٢) لم أقف على الشاعر ومرجع الشعر.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/١٨٤.

(٤) ـ بدائع الصنائع: ٥/٤٨٦ ـ رد المختار مع حاشيته ٤/٣.

قال المالكية: ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره(١).

عند الشافعية: الحد: عقوبة مقدرة وجبت حَقّاً للّه تعالى كما في الزنا، أو لآدمي، كما في القذف(٢).

عرفة الحنابلة: هو: عقوبة مقدرة شرعاً في معصيّة لِتمنَعَ الوقوع في مثلها(٣).

قال الماوردي: الحدود: هي عقوبات زجر اللّه بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر(٤).

ثانياً: أنواع الحدود

الحدود خمسة: حد الزنا، حد القذف، حد السكر، حد السرقة، حد الحرابة (قطع الطريق).

اتفقت المذاهب الأربعة: الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

---

(١) ـ حاشية العَدَوى ٤ /٥ للشيخ على الصّعيدي العَدَوى المالكي المصري مع كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن خلف المُنوفى المالكي المصري (٨٥٧ ـ ٩٣٩هـ). تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف: السيد علي الهاشمي الطبعة الأولى سنة [١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م] مطبعة المدني بمصر.

(٢) ـ مغني المحتاج: ٥ / ٤٦٠.

(٣) ـ الروض المربع ٢ / ٣٨٣ ـ كشاف القناع ٦ / ٧٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٣ / ١٨٤.

على هذه الخمسة[١].

وأضاف الحنفية حدَ شرب الخمر خاصة، وقالوا: هي ستة أنواع[٢].

وأضاف المالكية إلى الحدود المتفق عليها، حد الردة، وحد البغي، ويرون أنها : سبعة أنواع [٣].

المطلب الأول : إقامة الحد على الذِّميّ والمستأمن

تمهيد في تعريف الذمي والمستأمن والفرق بينهما

أولاً: التعريف بالذميّ وعقد الذمّة وأهل الذمّة:

أ ـ تعريف الذمي في اللغة: الذمّيّ في اللغة من الذِّمَّة: بمعنى العهد والأمان والكفالة[٤].

قال الجرجاني: الذمة: لغةً: العهد، لأن نقضه يوجب الذَّم.

وقال في تعريفها: منهم من جعلها وصفاً، فعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعَرَّفها بأنها :

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٥ /٤٨٦ ـ حاشية رد المختار ٤ /٣ ـ الشرح الصغير ٤ /٤٢٥ التنبيه في فقه الشافعي/ ٥٥٨ إلى ٥٧١ ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي [٣٩٣ ـ ٤٧٦] تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود ـ شركة دار الأرقم بيروت الطبعة الأولى [١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م] ـ الروض المربع ٢ /٣٨٤ ـ ٣٩١.

(٢) ـ حاشية رد المختار ٤ /٣.

(٣) ـ الشرح الصغير: ٤ /٤٢٥.

(٤) القاموس المحيط: ١٤٣٤.

نفس لها عهد(١).

٢ـ التعريف بعقد الذمة في الاصطلاح :

«إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة»(٢).

وفي «مُعجم لغةِ الفقهاء» قال :

(عقد الذمة : عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم)(٣).

٣ـ التعريف بأهل الذمة في الاصطلاح :

قال ابن قيمّ الجوزية : «وفي اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمّن يؤدي الجزية. وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم اللّه ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجرى فيها حكم اللّه ورسوله»(٤).

ثانياً : تعريف المستأمَنِ (بكسر الميم وفتحها).

١ـ تعريف المستأمن في اللغة :

---

(١) ـ التعريفات للجرجاني : ١٤٣.

(٢) ـ أحكام الذميّين والمستأمنين : ٢٣ ـ تأليف : الدكتور عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة بيروت ط [١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م].

(٣) ـ معجم لغة الفقهاء : ٢١٤.

(٤) ـ أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ لأبي عبداللّه محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق : الدكتور صبحي صالح، دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان ـ ط الثانية [١٩٨٣].

من (استَأمَنَ) إليه أي: استجاره ولطالبوا حمايته، ويقال: استَأمَنَ الحربيُّ: استجار ودخل دار الإسلام مُستأْمِناً، وفلاناً طلب منه الأمان وائْتَمَنَه(١).

والمستأمِن (بكسر الميم) هو: الطالب للأمان، وبـ (الفتح) اسم مفعول: هو: الذي يُطلب منه الأمان.

٢ـ تعريف المستأمن في الاصطلاح:

قال في معجم لغة الفقهاء: «من عقدت له الذمة المُؤَقَّتَة: من أعطى الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه»(٢).

قال ابن قيّم الجوزية: «المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة وغيرها»(٣).

ثالثاً: الفرق بين عقد الذمة وعقد الأمان

سبق آنفاً في تعريف: «أهل الذمة» أنّ عقد الذمة أمان مؤبد، ويشترط له التأبيد، وأمّا عقد الأمان فعقد مُوَقّت(٤). فلا يشترط فيه التأبيد،

(١) ـ المعجم الوسيط: ٢٨.

(٢) ـ معجم لغة الفقهاء: ٤٢٦.

(٣) ـ أحكام أهل الذمة: ٢/ ٤٧٦.

(٤) ـ أحكام الذميين والمستأمنين: ٤٦.

الفرق بين أهل الذمة وأهل الهدنة:

أهل الهدنة: هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال: لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، =

كالمسافر والرسل، والتجار.

الآثار الواردة عن ابن عباس في عدم إقامة الحد على الذمّي والمستأمن

وردت عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - آثار قال فيها بعدم إقامة الحد علي الكافر الذمّي والمستأمن.

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس: «**كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة - اليهود والنصارى حداً**»(١).

ومثله روى عن الثوري عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس(٢).

وروي أيضاً: عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال: «**لا حدَّ على عبد ولا على معاهد**(٣)»(٤).

= لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة/ راجع: أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٦.

(١) (المصنف: ٧ / ٣٩٦ - رقم الأثر [١٣٦١٥] إسناده صحيح و(إخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ١٥٩ - رقم الأثر [٢١٨٣]).

(٢) - (المصنف: ٧ / ٣٩٧ - رقم الأثر [١٣٦١٦]) - إسناده صحيح.

(٣) - (معاهد): قال ابن قيم: «الكفار: إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان» راجع: أحكام أهل الذمة: ٢ / ٤٧٥.
قال ابن كثير: «أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما» راجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٣ / ٣١١ - للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم - دار الفضيلة. القاهرة.
وأيضاً استخدمه النووي في المنهاج في الكافر المستأمن/ راجع: مغني المحتاج ٥ / ٤٩٠.

(٤) - (المصنف: ٧ / ٣٩٧ - رقم الأثر: [١٣٦١٧] إسناده صحيح.

يفيد الأثران عدم إقامة الحدود على العبد، والمعاهد عند ابن عباس - مطلقاً، ويقيد هذا المطلق في العبد بما ثبت عنه في ذلك، إلا في مسألة إقامة حد السرقة على العبد والأمة، فإنه سيبقى على الإطلاق - كما سنبين قوله في ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث - إن شاء اللّه - .

ولم أرَ أحداً وافق ابن عباس في هذا القول لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا غيرهم، إلاّ ما روى عن علي - رضي اللّه عنه - في رواية عنه فيها مقال(١) .

هناك رواية أخرى عن ابن عباس قال فيها: «نُسِخَ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل ﴿ فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾(٢) . وكان رسول اللّه - ﷺ - مُخيراً: إن شاء حَكَمَ، وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهم، وَرَدَّهُمْ

(١) - (أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/١٥٨ - ١٥٩) من طريق عبدالرزاق حدثنا الثوري» أخبرني سِمَاك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: «كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مُسْلِمَيْنِ تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقيّة من كتابته وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه عليٌّ: أما اللذان تزندقا، فإن تابا وإلاّ فاضرب أعناقهما وأمّا المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقِمْ عليه الحد، وارفع النصرانية ألى أهل دينها. . . .» .

قال ابن حزم: «لا تصح، لأنها عن سَماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول» انتهى. راجع المحلى ١١/١٥٨ - ١٥٩ .

قال الحافظ عن سماك بن حرب : «صدوق، تغير بأخرة، راجع: تقريب التهذيب ١/٣٣٢ وقال عن قابوس بن مُخَارق ويقال ابن المخارق، «لا بأس به» راجع تهذيب التقريب ٢/١١٥ .

(٢) - سورة المائدة : ٤٢ .

إلى حكامهم: فَنَزَلَتْ ﴿وأنِ احْكُمْ بينهم بما أنزل الله، ولا تَتَّبعْ أهواءَهم﴾(١).
فأمر رسول الله - ﷺ «أنْ يُحْكَمَ بينهم بما في كتابنا»(٢).

إنّ هذه الرواية تفيد نقيض قوله بعدم وجوب الحد على الذميّ والمستأمن.

وقد روى يونس بن بكر، عن ابن اسحاق، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٣). قال: «نَزَلَتْ في بني قريْظَةَ، وهي مُحَكْمَةٌ»(٤).

تحقيق القول

قال ابن عبدالبر: عن رواية النسخ: «هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوى، وقد اختلف عليه فيه: فروى عنه موقوفاً عن مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس» انتهى(٥).

---

(١) - سورة المائدة: ٤٩.

(٢) - (أخرجه بن عبدالبر، عن محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد) راجع التمهيد ١٤ / ٢٠٤ قال ابن عبدالبر: «ليس بالقوى - والصحيح من مجاهد لا من قول ابن عباس» انتهى.

(٣) - سورة المائدة: ٤٢.

(٤) التمهيد ١٤ / ٤٠٠ (ضعيف) فيه داود بن الحصين عن عكرمة قال الحافظ: «داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة». راجع: تقريب التهذيب ١ / ٢٣١.

(٥) - التمهيد ١٤/٤٠٣.

ولو فرضنا صحة هذا الأثر عن ابن عباس، فإن الناسخ والمنسوخ يحتاج إلى التأريخ أيهما أقدم ولا تأريخ في ذلك .

وأما عن حديث عكرمة في بني قريظة:

أولاً: قال الجصاص: «معلوم أن بني قريظة والنضير لم تكن لهم ذمةٌ قط، وقد أجلى النبي - ﷺ - بني النضير، وقتل بني قريظة، ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم، ولا قتلهم، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها»(١).

ثانياً: إن هذا الحديث ضعيف(٢).

إذن فالصحيح من قوليه هو القول بعدم إقامة الحد على الذّمي والمستأمن.

وأمّا الذي ذهب إليه الأئمة والفقهاء فهو تطبيق الحدود كلها على الذميّ والمستأمن، واختلفوا في الجزئيات، أَجاز بعضهم إقامة الحد عليهما في كل الحدود، وبعضهم أجاز في بعض الحدود ومنع في بعضها.

١) حد الزنا:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية بوجوب إقامة حد الزنىٰ على الذمي(٣).

قال المالكية: «لا يقام على الذِّميّ حد الزنىٰ، بل يدفع إلى أهل دينه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٤٤.

(٢) - سبق تخريجه / راجع: انفرادات ابن عباس: ٢١٤.

(٣) المبسوط: ٩ / ٥٧ - بدائع الصنائع ٥ / ٤٨٨ - منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٥ / ٤٤٧ تكملة المجموع ٢١ / ٣٠٥ كشاف القناع ٦ / ٩١ - المحلى ١١ / ١٥٩.

ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة»(١).

يرى الإمام أبو حنيفة عدم إقامة حد الزنى على المستأمن، لأن الأصل عنده أن المستأمن لا تقام عليه الحدود التي هي حق الله تعالى، كحد الزنى، والسرقة، وقطع الطريق، وعند أبي يوسف تقام الحدود عليه كلها إلا حد الشرب(٢).

٢) حد القذف:

إذا قذف الذمي أو المستأمن مسلماً أو مسلمة، وتوافرت فيه شروط القذف، وجب عليه حد القذف عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة(٣).

٣) حد السرقة:

إذا ارتكب الذمي جريمة السرقة وكان المسروق منه مسلماً أو ذمياً، وتوافرت فيه شروط الحد، وجب الحد عليه بلا خلاف في ذلك بين المذاهب(٤).

---

(١) ـ المدونة الكبرى ٤ / ٣٨٤ ـ تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت [١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨].
حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠ ـ شرح الزرقاني ٨ / ٧٥.

(٢) ـ المبسوط ٩ / ٥٥ ـ بدائع الصنائع ٥ / ٤٨٨.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٥ / ٤٩٨ ـ المبسوط ٩ / ١١٨ ـ ١١٩ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ حاشية الخُرَشيْ ٨ / ٢٩٩ ـ تكملة المجموع ٢١ / ٣٤٦ ـ الحاوي الكبير ١٣ / ٢٥٦.

(٤) ـ بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٢ ـ شرح الزرقاني ٨ / ٩٢ ـ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٥ / ٤٨٩ ـ تكملة المجموع ٢١ / ٣٧٧ ـ المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٦.

وأما في المستأمن فقد اختلفوا فيه:

القول الأول: قول أبي حنيفة، والأظهر في المذهب الشافعي، أن لا يقام عليه الحد، لأنه أخذه على اعتقاد الإباحة، ولذا لم يلتزم أحكام الإسلام(١).

القول الثاني: قول المالكية والحنابلة، والأوزاعي، يقام عليه الحد(٢).

٤) حد الحِرابة (قطع الطريق) (٣).

اتفقت المذاهب الأربعة: الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في أحد قوليهم. في إقامة حد الحرابة على الذّمي(٤).

وأمّا المستأمن فقد اختلفوا فيه:

قال أبو حنيفة، ومحّمد بن الحسن الشيباني، والشافعية: لا حد عليه إلاّ ما فيه حق العباد غالب من قصاص أو حد قذف، أما الحدود التي هي حق اللّه تعالى، كحد الزنى، والسرقة، وقطع الطريق، فلا تقام عليهم.

عند أبي يوسف، يقام عليه الحد، لأن مذهبه إقامة جميع العقوبات على

---

(١) المبسوط ٩ / ١٧٨ - بدائع الصنائع : ٦ / ١٥- منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٥ / ٤٩٠ - المهذب مع تكملة المجموع ٢١ / ٣٦٩.

(٢) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٢ - حاشية الخُرشي ٨ / ٣١١ - المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٢٧٦ كشاف القناع ٦ / ٩١.

(٣) (الحرابة) (عرفها الفقهاء بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع الناس من المرور وينقطع الطريق) راجع: بدائع الصنائع ٦ / ٤٧.

(٤) المبسوط ٩ / ١٩٥ - المدونة الكبرى ١ / ٣٨١ - الأم ٤ / ١٨٨ - مغني المحتاج ٥ / ٤٩٨ المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣١٩ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٤٨.

المستأمن، إذا ارتكب ما يوجبها إلاّ عقوبة الخمر[١].

٥) حد البغي: [٢]

له حالتان:

الحالة الأولى: انفرادهم بالبغي عن البغاة المسلمين:

ففي هذه الحالة يرى الأحناف، والشافعية، والحنابلة، انتقاض عقد الذمة[٣].

وأمّا المالكية فيفرقون بين حالتين: قتال الذميين عن ظلم ركبهم فلا يُنْتَقَضُ عهدُهم، وقتالهم بلا ظلم أصابهم، فيُنْتَقَضُ العهد معهم[٤].

الحالة الثانية: اشتراكهم في البغي مع البغاة المسلمين.

عند الأحناف، وفي وجه عند الحنابلة، لا ينتقض عهدهم، وعليهم الحد[٥].

عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، ينتقض عهد الذّميّ باشتراكه في

---

(١) ـ المبسوط ٩/٥٥ ـ مغني المحتاج ٥/٤٩٨.

(٢) ـ (البغي) في اللغة (التعدي) راجع: مختار الصحاح: ٥٩.

وفي الاصطلاح: (الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبالغة ولو تأولاً) راجع: حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٨٢ ـ حاشية رد المختار ٤/٢٦٤ ـ مغني المحتاج ٥/٤٠٨ ـ المهذب مع التكملة ٢٠/٣٥٨ ـ المغني والشرح الكبير ١٠/٧٢ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٤.

(٤) ـ حاشية الخُرشي ٤/٨٧.

(٥) ـ المبسوط ١٠/١٢٨ ـ حاشية رد المختار ٤/٢٦٤ ـ المغني والشرح الكبير ١٠/٧٢.

جريمة البغي مع البغاة المسلمين إلاّ إذا ادعى الإكراهَ على القتال معهم أو ادعى الشبهة المحتملة[١].

وقال المالكية ينتقض عهدهم إلاّ إذا كان البغاة المسلمون متأولين[٢].

وأما المستأمن: في حالة الانفراد ينتقض أمانهم عند الأحناف والشافعية والحنابلة وصاروا كالحربيين[٣].

وأمّا في حالة الاشتراك مع البغاة المسلمين في بغيهم، فقد صرح الشافعي والحنابلة بانتقاض عهدهم أيضاً، إلا إذا أثبتوا أنهم أكرهوا على معاونة البغاة[٤].

وأما الحنفية فلم يصرحوا بالنقض ولا بعدمه في هذه الحالة، ولكن مقتضى مذهبهم عدم النقض لأنهم يصرحون دائماً بأن المستأمن مادام في دار الإسلام فهو في الأحكام كالذمّي، والذميّ لا ينتقض أمانه باشتراكه مع البغاة المسلمين، فكذا المستأمن[٥].

بقي لنا في إقامة الحدود على الذمي والمستأمن، حد شرب الخمر.

---

(١) ـ الحاوي الكبير ٣/١٢٦ مغني المحتاج ٥/٤٠٨ ـ المغني والشرح الكبير ١٠/٧٢ كشاف القناع ٦/١٦٦ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٤.

(٢) ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٠٠ ـ حاشية الخُرشي ٨/٢٥٠.

(٣) المبسوط ١/١٣٦ ـ الحاوي الكبير ١٣/١٢٤ـ١٢٥ المغني والشرح الكبير ١٠/٧١ـ٧٢ ـ كشاف القناع ٦/١٦٦.

(٤) ـ مغني المحتاج ٥/٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ المغني والشرح الكبير ١٠/٧١.

(٥) ـ أحكام الذميين والمستأمنين: ٢٣٩.

جمهور الفقهاء من الحَنَفية والمالكية والشافعية والحنابلة، استثنوا حد الشرب على الذميّين والمستأمنين عن بقيّة الحدود، ولا يقام عليهم، لأنهم لا يؤمنون بحرمتها(١).

إلا الظاهرية، تجب عندهم عقوبة شرب الخمر على شاربها سواء كان مسلماً أو غير مسلم(٢).

الأدلـــة

دليل أصحاب القول الأوّل: (القائلين بعدم إقامة الحد على الذميّ والمستأمن).

قال هؤلاء: إن الحدود هي خالص حق اللّه تعالى، وخالص حق اللّه تعالى لا يطالب به إلا المؤمنون، وأما الكافرون فإنهم لا يُطالبون إلا بحقوق العباد فحسب، وبناء على ذلك، فإنهم كانوا لا يرون إقامة الحدود على الكافر، لا حد شرب الخمر، ولا حد السرقة، ولا غيرهما من الحدود(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٩٧ شرح الخُرشي: ١٠/٣٤٢ مغني المحتاج ٥/٥١٧ كشاف القناع ٦/١١٨.
(٢) -المحلى ١١/٣٧٢.
(٣) -موسوعة فقه ابن عباس: ٢٨٥.

أدلة القول الثاني: القائلين بوجوب الحد على الذميّ والمستأمَنِ

أولاً: في حد الزنا

١) ففي صحيح البخاري عن عبداللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - أنه قال : «إنّ اليَهودَ جاؤوا إلى رسول اللّه - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنَيا، فقال لهم رسول اللّه - ﷺ -: «ما تجدون من التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نَفْضَحُهُم ويُجْلَدُون، قال عبداللّه بن سلام: «كذبتم» إن فيها الرّجمَ، فأتوا بالتوراة فَنَشَروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبداللّه بن سَلام: ارفع يدك، فَرَفَعَ يده، فإذا فيها آية الرَّجم، قالوا: صَدقَ يا محمد، فيها آية الرَّجم، فأمر بهما رسول اللّه - ﷺ - فرُجما، فرأيت الرجلَ يَحْنِي[١] على المرأةِ يَقيهَا الحِجارةَ»[٢].

ورواه مسلم بغير هذا اللفظ[٣].

وقال النووي: في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر[٤].

٢) حديث البراء بن عازب قال: «مُرّ على النبي - ﷺ - بيهودي

---

(١) - مضارع من فعل حنى العود اي ثناه وقَشَره ولواه وانحنى: انعطِف راجع: المعجم الوسيط/ ٢٠٤ قال الحافظ ابن حجر : أي «يميل» راجع فتح الباري ١٥ / ٤٧١ .

(٢) - صحيح البخاري ٨ /٢٩ - ٣٠ - كتاب الحدود - باب [٣٧] أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعُوا إلى الإمام) .

(٣) - صحيح مسلم ٣ /١٣٢٦ - كتاب الحدود - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى - رقم الحديث [١٦٩٩] .

(٤) - شرح النووي في صحيح مسلم ٦ /٢٢٧ .

مُحَمَّماً(١) مَجْلُوداً..... فقال رسول اللّه - ﷺ -: «اللهم إني أوّل مَنْ أحْيا أمْرَكَ إِذْ أمَاتُوه» فأمر به فَرُجِمَ.... الحديث»(٢).

٣) في صحيح مسلم عن أبي الزُبير، أنه سمع جابر بن عبداللّه يقول: «رجم النبي - ﷺ - رجلاً من أسلَمَ، ورجلاً من اليهودِ وامْرأَتَهُ»(٣).

الدليل الثاني: في حد السرقة:

قال الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية إن الإسلام ليس بشرط في السارق لوجوب حد السرقة عليه فيقطع المسلم وغير المسلم(٤). لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَارِقُ وَالسّارِقَةْ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللّهِ، وَاللّهِ عَزِيزٌ حَكِيْمٌ**﴾(٥).

الدليل الثالث: في حد القذف:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**والَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنات ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بِأَرْبَعَةِ**

---

(١) - اسم مفعول من حَمَّمَ تحميماً أي سَخَّمَ وَجْهَهَ بالفحم والحُمَمُ: (الرماد) راجع: مختار الصحاح: ١٥٧.

(٢) - صحيح مسلم ٣/١٣٢٧ - كتاب الحدود - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى - رقم الحديث [١٧٠٠].

(٣) - صحيح مسلم ٣/١٣٢٨ - كتاب الحدود - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى رقم - الحديث [١٧٠١].

(٤) - بدائع الصنائع ٦/٩ - حاشية الخرشي ٨/٣٢٩ - المغني والشرح الكبير ١٠/٢٧٦ - بداية المجتهد ٢/٣٣٤ أحكام الذميين والمستأمنين ٣٢٧.

(٥) - سورة المائدة: ٣٨.

شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادةً أَبَداً وأولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ ﴾(١).

قال أهل العلم: النص وإن ورد في المحصنات، لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً، وعليه الإجماع(٢).

فالأية لم تفصل بين قاذف المسلم وغير المسلم إذن، فالإسلام ليس بشرط في وجوب الحد عليه.

الدليل الرابع: في حد الحِرابة:

عموم قوله تعالى: **﴿ إنّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ ورَسُولَه ويَسْعَونَ فِي الأرضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَو يُنْفَوْا من الأَرْض ...الآية ﴾**(٣).

قالوا: الإسلام ليس بشرط في قاطع الطريق لتحقق الجريمة، لأن الآية لم تفصل بين المسلم وغير المسلم، وقطع الطريق، يتحقق من المسلم وغير المسلم(٤).

---

(١) ـ سورة النور: ٤.

(٢) ـ تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٠ تفسير القرطبي ١٢ / ١٥٤ ـ أحكام الذميين والمستأمنين ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٣) سورة المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ـ أحكام الذميين والمستأمنين ٢٣٨.

الترجيـــح

يتضح من خلال استقرائي لأقوال الأئمة والفقهاء في إقامة الحدود على الذميين والمستأمنين أن جميع أصحاب مذاهب المتبعة قالوا بإقامة الحدود عليهم في الكل إلاَّ أنهم اختلفوا في الجزئيات كما سبق ذكرها. وعليه يترجح لي القول بإقامة الحدود عليهم لما ذكرت من الأدلة والبراهين، ما عدا حد شرب الخمر لأنهم يعتقدون حليّته - واللّه أعلم بالصواب -.

* * *

المطلب الثاني : إقامة حد السرقة على العبد والأمـــــــة

سبق أن ذكرت أنّ ابن عباس رضي اللّه عنهما ثبت عنه أنه كان لا يرى على عبد حداً وأنه كان يقول : «**لا حدّ على عبد ولا على معاهد**»(١) وهـذا مطلق سواء كان في السرقة وفي غيرها من الحدود، إلاّ في مسألتين:

إحـداهـمـا : إقامة حد الزنا على الأمة المحصنة والعبد المحصن: فإنه قال فيهما : «**ليس على الأمة حد حتى تحصن**» (٢) .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: «**كان لا يرى على عبد حداً، إلاّ أن تحصن الأمة بنكاح، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك من قوله**» (٣) .

الثانية : إقامة الحد على العبد المفتري .

روى عبد الرزاق ـ في حد القذف ـ عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول : «**حد العبد يَفْتَري على الحُر أربعون**»(٤) .

بهذين الأثرين يُقيد مطلق قوله في حد الزنا، وحد القذف، عن سائر الحدود، وباقي الحدود يبقى على إطلاقه بعدم إقامته على العبد والأمة عند

---

(١) سبق تخريجه ـ راجع : انفرادات ابن عباس :٢١٢.

(٢) ـ (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٧ ـ أثر رقم : [١٣٦١٩]) إسناده صحيح ـ وأخرجه البيهقي : ٨/ ٢٤٣ من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة .

(٣) ـ (المصنف ٧/ ٣٩٧ ـ أثر رقم : [١٣٦١٨]) ـ رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) ـ (المصنف ٧/ ٤٣٧ ـ أثر رقم : [١٣٧٩٠]) ضعيف، فيه عمر بن عطاء بن وَراز، قال الحافظ عنه (ضعيف) راجع تقريب التهذيب ١/ ٧٢٤.

ابن عباس، ومنها حد السرقة :

روى عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس : «**أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً**»(١) .

وروى أيضاً عن ابن جريج قال: «أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكة أنَّ عبدَين عدوا - وهو عامل الطائف - على خمار امرأةٍ، فسألتهما، فقالا: حملنا عليه الجوع، واضطررنا إليه، قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم، قال: فكتبتُ فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، فكتب عباد: أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أُحلَّ الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطُرّ، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلاَّ به من الجوع، فكتب : أن قد أصبت، لا تقطعهما، وغرّم سادتهما ثمنَ الخمار، وإنْ كان فيهما جلد فاجلدهما، لئلا يعتلَّ العبد بالجوع» (٢) .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : قال : «لا يُقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه» (٣) .

وأما الروايات الواردة عن الصحابة تدل على أنهم يرون القطع على العبد والأمة إذا سرقا إلا رواية عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - قالت: «ليس عليه قطع» (٤) .

---

(١) - (المصنف ١٠ / ٢٤٢ أثر رقم (١٨٩٨٧)) إسناده صحيح .

(٢) - (المصنف ١٠ / ٢٣٧ - ٢٣٨ أثر رقم [١٨٩٧٦]) - إسناده صحيح .

(٣) - (المصنف :٥ / ٤٧٦ رقم الأثر [٢٨١٣٨]) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس . - رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤٧٧ رقم : [٢٨١٣٨]) عن عبيد الله، عن حنظلة، عن سالم عن عائشة : (إسناده صحيح) .

قطع أبو بكر وقطع عمر وقطع ابن عمر - وغيرهم من الصحابة - رضي اللّه عنهم -

أخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمود عن ابن أبي الزناد عن عبد اللّه بن عامر : «**أنّ أبا بكر قطع يد عبد سرق**» (١) .

وروى ايضاً عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن بعض أهله : أنه حَضَرَ أبا بكر قطع يد عبد سرق »(٢) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنّ غِلْمَةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، ومانرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر : عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن : واللّه إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتُسئ إليهم، حتى لو وجدوا ما حرّم اللّه عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال : [أربعمئة] درهم، قال لعبد الرحمن: قم، فاغرم لهم [ثمانمئة] درهم (٣) .

---

(١) - المصنف ١٠ / ٢٤٠ أثر رقم [١٨٩٨١] - إسناده ضعيف . فيه عبدالرحمن بن أبى الزِّناد لم يثبت سماعه من عبداللّه بن عامر وايضاً ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وبن المديني وغيرهم /راجع: تهذيب الكمال ١٧ /٩٨ - ٩٩ - وقال الحافظ عنه في التقريب ١ /٥٦٩ «صدوق تغير حفظه لما قد بغداد» انتهى.

(٢) - المصنف ١٠ / ٢٤٠ أثر رقم [١٨٩٨٢] - ضعيف للجهالة .

(٣) - المصنف ١٠ / ٢٣٩ أثر رقم [١٨٩٧٨] - رجاله ثقات لكنه منقطع يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى، من غير أن يرفعهما » (١) .

وروى أيضاً عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال : « أتى ابن الزبير بعبد سارق، فقطع يده »(٢) .

وهو قول جمهور العلماء (٣) قال ابن عبد البر : « على هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً ثم انعقد الإجماع بعد ذلك والحمد لله كثيراً» (٤) .

وقال ابن قدامة : جمهور الفقهاء، وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة، إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال : لا قطع عليهما (٥) .

دليل أصحاب القول الأوّل : القائلين بعدم إقامة حد السرقة على العبد والأمة

قالوا إن حد العبد والأمة نصف حد الحر والحرة، والقطع حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما كالرجم، ولأنه حدٌّ لا يساوي العبد فيه الحر

---

(١) ـ المصنف ١٠ / ٢٣٩ ـ أثر رقم [١٨٩٧٩] رجاله ثقات وإسناده صحيح (أيوب هو أيوب السختياني عن معمر بن راشد).

(٢) ـ المصنف ١٠ / ٢٤٢ أثر رقم [١٨٩٨٨] فيه إبراهيم بن محمد الزهري قال الحافظ عنه في التقريب ١ / ٤٢ : « صدوق يخطئ» .

(٣) ـ الهداية مع شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦ ـ حاشية الخرشي ٨ / ٣١١ . ـ جواهر الإكليل ٢ / ٤٣٧ ـ الحاوي الكبير ١٣ / ٣١٢ ـ تكملة المجموع ٢١ / ٤١١ المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٤ .

(٤) ـ الاستذكار ٢٤ / ١٧٢ ـ رقم [٣٥٩٩] .

(٥) ـ المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

كسائر الحدود (١) .

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بإقامة حد السرقة على العبد والأمة (الجمهور).

احتج الجمهور على وجوب القطع بأدلة منها:

أولاً: بعموم قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ (٢) إن الآية لم تفصل بين الحر والعبد، والحرة والأمة، بل تعم الجميع .

ثانياً: روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أميّة أنَّ الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة حدثاه، وابن سابط الأحول عن ابن جريج: «إن النبي - ﷺ - أُتِيَ بعبد قد سرق، فقيل: يا رسول اللّه: هذا عبد قد سرق ووُجد معه سِرْقَته، وقامت البينة عليه، قال رجل: يا نبي اللّه: هذا عبد بني فلان: أيتام ليس لهم مال غيره، فتركه، ثم أُتي به الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كلّ ذلك يقال له فيه كما قيل في الأولى، قال: ثم أُتي به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال الحارث: أرْبَعَ بأربع، أعفاه أربعاً، وعاقَبَهُ أربعاً»(٣) .

---

(١) ـ المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٢) ـ سورة المائدة :٣٨ .

(٣) ـ المصنف ١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ رقم أثر [١٨٩٨٠] ـ أخرجه أبو داود في كتابه «المراسيل: ١٥٤/ تحقيق عبد العزيز عز الدين لسيروان ـ دار القلم بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى [١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦] من طريق المصنف وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٣ ـ وقال: «وهو مرسل حسن بإسناد (صحيح اخرجه أبو داود في مرسيل عن محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة ورواه اسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبداللّه بن أبي =

ثالثاً : الإجماع (١) قال ابن قدامة : « هذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعاً (٢) .

رابعاً : فعل الصحابة - رضي اللّه عنهم (٣) -

مناقشة دليل أصحاب القول الأول (ابن عباس ومن وافقه)

قال ابن قدامة : « قولهم، لا يمكن تنصيفه قلنا : ولا يمكن تعطيله، فيجب تكميله، وقياسهم نقلبه عليهم فنقول : حد فلا يُتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن الزاني لا يتعطل بتعطيله، بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله » (٤) .

= ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه.... الحديث ثم قال : وهذا المرسل يقوي الموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة - رضي اللّه عنهم - انتهى .

قال المارديني في الجوهر التقي في ذيل السنن الكبرى ٨ / ٢٧٣ : اضطرب في إسناده في اسم ابن أبي أمية فقيل عبداللّه وفي مراسيل أبى داود عبد ربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضاً في عبد اللّه بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبداللّه وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن أبى أميه بعد الكشف ولهذا قال عبدالحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للأرسال وضعف الاسناد .

(١) - الاستذكار ٢٤ - ١٧٢ -

(٢) - المغنى والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٥ .

(٣) - راجع انفرادات ابن عباس / ٢٢٧ .

(٤) - المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٥ .

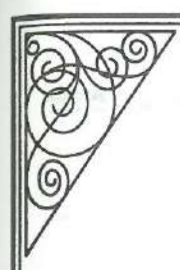
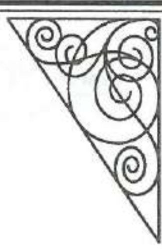
الترجيـــــح

والراجح هو قول الجمهور لما ذكرنا من الأدلة، ولأن السرقة جناية، والجناية موجبة للعقوبة صيانة لأموال الناس، وحد السرقة لا يمكن تنصيفه، ولابد من إكماله ضرورة لا كحد الزنا الذي يمكن تنصيفه، كما قال سبحانه في حد الأمة الزانية ﴿ **فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذاب** ﴾ (١) .

* * *

---

(١) ـ سورة النساء : ٢٥ .

المبحـــث الســـــادس

"المـــــــواريث"

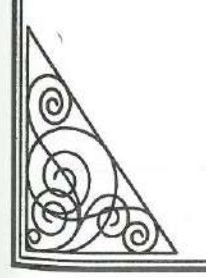
يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب :

المطلـــب الأول : العُـــمَريتان

المطلب الثاني : في العصبات

المطلب الثالث : في الحجب

المطــلب الرابع : في العول في الميراث




ذكر القفال (١) وغيره من العلماء، أنّ ابن عباس - رضي اللّه عنهما - انفرد عن جمهور الصحابة في عشر مسائلَ مِن الفرائض، خمس صحت عنه الرواية فيها، وخمس رويت عنه رواية شاذة (٢) .

وأمّا الخمس التي صحت عنه روايتها ولم يرجع عنها فهي :

العُمَريتان، ومسألتان في العصبات، وهما : للذكر مثل حظ الأنثيين في ولد الأم - وعدم تعصيب الأخوات للبنات، والرابعة في الحجب، وهي : عدم

---

(١) - هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، التركي، ولد بميّافارقين في سنة [تسع وعشرين وأربعمئة] وتفقه بها، ثم قدم بغداد، ولازم أبا إسحاق، وروى عن شيخه الكَازرُوني، وله مؤلفات ومنها - « الحلية » وهو الكتاب الملقب بالمستظهري، لأنه صنفه للخليفة المستظهر باللّه، ومات في شوال سنة [سبع وخمسمئة] ودفن إلى جنب شيخه أبي إسحاق الشيرازي » / راجع سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٩٤ .

(٢) - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦ / ٢٨٢ - تأليف : سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشي المعروف بالقفال - تحقيق : الدكتور أحمد إبراهيم درادكه - الطبعة الأولى سنة [١٩٨٨] مكتبة الرسالة الحديثة المملكة الأردنية الهاشمية .

التهذيب في علم الفرائض والوصايا للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني تحقيق : محمد أحمد الخولي الطبعة الأولى سنة [١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م] مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - كتاب التلخيص في علم الفرائض ١ / ١٦١ - ١٦٢ لأبي حكيم عبد اللّه بن إبراهيم الخَبْرى الفرضى - تحقيق : الدكتور : ناصر بن فنخير الفريدي - الطبعة الأولى سنة [١٤١٦ هـ - ١٩٩٥] مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

حجب الأم بأقل من ثلاثة إخوة وأخوات . والخامسة : لا عول عند ابن عباس .

وقد رتبت هذه المسائل الخمس في مطالب أربعةٍ سنتاولها -إن شاء الله- بالتفصيل على النحو التالي :

المطلب الأول : العُمَريتان

صورة المسألة :

زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

سميت هذه المسألة بعدة أسماء، هي :

١- الغراوان (١) لشهرتها، أو لشهرة الخلاف فيهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر، أو لأن الأم غرت فيهما .

٢- الغريمتان : أحد الزوجين بمنزلة الغريم في كونه يأخذ نصيبه وما بعده للورثة (٢) .

٣- الغريبتان : لغرابتهما في مسائل الفرائض (٣) .

---

(١) -الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦١ -الرحبية بشرح سبط المارديني / ٦٢ تحقيق مصطفى ديب البُغا -الطبعة الخامسة سنة [١٤١٢ هـ ١٩٩١م] دار القلم- دمشق العذب الفائض بشرح عمد الفارض ١ / ٥٥ -لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي .

(٢) -العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٣) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

٤ ـ العمريتان : سميت بذلك لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ أوّل من قضى فيهما[١] بالثلث الباقي للأم بعد فرض أحد الزوجين وهو ١ / ٢ للزوج و١ / ٤ للزوجة، وما بقي فللأب، ووافقه جمهور الصحابة على هذا القضاء، منهم عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ على الصحيح عنه وقال ابن حزم : لم يصح عنه [٢] .

ولكن خالف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جمهور الصحابة والعلماء في هذه المسألة وجعل للأم ثلث جميع المال [٣] .

ففي مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال : **خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب مابقي** [٤] .

---

(١) ـ الرحبية بشرح سبط المارديني / ٦٢ العذب الفائض ١ / ٥٥ فقه المواريث ١ / ٣١٨ عبدالكريم اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والأرشاد في البطحاء السعودية ـ الطبعة الأولى [١٤١٣هـ] ـ .

(٢) ـ التهذيب في علم الفرائض والوصايا / ١٤٨ التلخيص ١ / ٦٣ ـ شرح السراجية في علم المواريث للسيد شريف علي بن محمد الجرجاني تحقيق محمد عدنان دروس الطبعة الأولى [١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠] بيروت ـ دار البيروتي ـ المحلي ٩ / ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ـ تكملة المجموع ١٧ / ٢١٠ ـ تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٩ .

(٣) ـ كتاب التلخيص في الفرائض ١ / : ١٦١ ـ التهذيب في علم الفرائض / ١٤٨ ـ حاشية البقري مع الرحبية / ٦٢ شرح السراجية : ٧٧ تكملة المجموع ١٧ / ٢١٠ .

(٤) ـ (المصنف ج ١٠ / ٢٥٣ رقم : [١٩٠١٨] عن الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي ٦ / ٢٢٨ من طريق قبيصة عن الثوري .

وفي سنن البيهقي عن عكرمة، **قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملاً ـ لفظ حديث يزيد بن هارون، وفي رواية روح: وللأم ثلث مابقي، وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال: لا ولكن أكره أن أفضل أماً على أبٍ، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال** (١) .

وأيضاً في سنن البيهقي عن عكرمة مثله قال: **فأتيت ابن عباس فأخبرته قال ، فقال: ارجع إليه فقل له أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال فأتيته فقال: برأيي، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً**(٢) .

ورويَ هذا القول عن معاذ وفي رواية عن علي (٣) وبه قال شريح، وداود الظاهري واختاره ابن اللّبّان البصري(٤) .

---

(١) (السنن الكبرى ج ٦/ص : ٢٢٨ ـ من طريق يزيد بن هارون عن الثوري) إسناده صحيح ـ وأخرجه عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤ من طريق الثوري عن عبدالرحمن الأصبهاني.

(٢) ـ السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨ كتاب الفرائض إسناده صحيح.

(٣) ـ(روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨ عن علي ـ رضي الله عنه ـ موافق قول ابن عباس وقال البيهقي «فيه الحسن بن عمارة متروك، وروى من وجه آخر منقطع» وروى البيهقي ـ أيضاً ـ عنه موافق قول الجمهور، قال ابن كثير: «والصحيح مثل قول الجمهور» راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٩ ـ وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٤٠: «لم يصح عنه» .

(٤) ـ هو الإمام الكبير أبو الحُسين محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري، ابن اللّبّان، =

ووافقه ابن سيرين وجابر بن زيد (أبو الشعثاء) وأبو ثور في مسألة الزوجة، وانتصر له وقواه ابن حزم الظاهري في المحلى (١) .

وأمّا ما ورد عن جمهور الصحابة أنهم قالوا بالثلث الباقي للأم بعد فرض أحد الزوجين، فقضى بذلك عمر - رضي الله عنه -

روى الحاكم عن عبد الله بن مسعود قال : « أُتي عمر - رضي الله عنه - في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي (٢) .

ففي السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان عمر - رضي الله عنه - إذا سَلَكَ بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي (٣) .

روى البيهقي عن أبي قِلاَبَة عن أبي المُهَلَّب عن عثمان في امرأة وأبوين « أنه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع، سهمٌ، وللأم ثلث مابقي، سهمٌ وللأب ما بقي (٤) .

= الفرضى الشافعي ، وقال ابن أرسلان في « تاريخه دخل ابن اللَّبّان خوارزم في دولة مأمون بن محمد بن علي ، وبنى له مدرسة ببغداد، وتوفي في ربيع الأول سنة [اثنتين وأربعمائة] راجع سير الأعلام النبلاء: ١٧ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(١) - تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٩ - التهذيب في علم الفرائض : ١٤٨ - حاشية البقري على الرحبية :٦٢ - كتاب التلخيص في الفرائض ١ / ١٦١ - المحلي ٩ / ٢٦٠ رقم: [١٧١٦] .

(٢) - المستدرك ٤ / ٣٣٥ - إسناده صحيح قال الذهبي: « على شرط البخاري ومسلم » .

(٣) - (السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ - كتاب الفرائض - عن منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود) إسناده صحيح .

(٤) - (السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ - من طريق شعبة والثوري عن أيوب) إسناده صحيح . =

وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للزوج النصف، و للأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان (١) .

وعن يزيد الرشك، قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال : «قَسَّمها زيد من أربعة أسهم، للمرأة سهمٌ وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال (٢) .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الفقهاء السبعة (٣) والأئمة الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

= وأخرجه الدارمي ٢ / ٨٠٢ رقم [٢٧٦٠] عن طريق سعيد بن عامر عن شعبة، عن أيوب عن أبي قلابة) و(عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٢ [١٩٠١٤] عن طريق معمر والثوري عن أيوب .

(١) - السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ - ضعيف عند البيهقي، له طريق ثان عند ابن ابي شيبه رقم: [٣١٠٤٣] عن طريق الشعبي عن علي - وأيضاً له طريق ثالث عند ابن أبي شيبة رقم : [٣١٠٥٧].

(٢) - السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ - إسناده صحيح - و(أخرجه الدارمي ٢ / ٨٠٢ رقم: [٢٧٦٤] عن طريق أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب). و(عبدالرزاق ١٠ / ٢٥٤ - رقم [١٩٠٢١] عن معمر عن قتاده) .

(٣) - هم من التابعين ١- سعيد المسيب، ٢ - عُروة بن الزبير، ٣- القاسم بن محمد، ٤- خارجة بن زيد ٥- أبو بكر عبدالرحمن بن حارث بن هشام، ٦- سليمان بن يسَار، ٧- عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، وقد نظم القائل فقال:

إذا قيل مَنْ في العلم سَبْعَةُ أبْحُرٍ * روَايتهم ليست عن العلـــم خارجَهْ
فقل: هم عبـــيد الله، عـــروة * قاسم سعَيدٌ أبوبكر، سليمان، خارجهْ

راجع إعلام الموقعين ١ / ٢٣ .

(٤) - المبسوط ٢٩ / ١٤٧ - حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ - الشرح الكبير مع حاشية =

(الأدلـــــة)

أدلة أصحاب القول الأوّل : (ابن عباس ومن وافقه) .

استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والقياس .

١) من الكتاب :

إن اللّه ـ سبحانه ـ جعل للأم السدس مع جمع من الأخوة لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوةٌ فَلأُمِّه السُّدُس** ﴾ (١) ومع الولد، لقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيْه لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (٢) .

ثم ذكر ـ سبحانه ـ أن لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى : ﴿ **فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواه فَلأُمِّه الثُّلُثُ** ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : المراد في الآية ثلث أصل التركة، فالعمريتان ليس فيها ولد ولا جمع من الأخوة، إذن تأخذ الأم ثلث أصل التركة بالآية، لأن الآية أعم من أن يكون مع الأم زوج أو زوجة (٤) .

= الدسوقي ٤ / ٤٦١ تكملة المجموع ١٧ / ٢١٠ ـ المغني والشرح الكبير ٧ / ١٧ العذب الفائض ١ / ٥٤ ـ التلخيص في الفرائض ١ / ٦٣ حاشية البقري على شرح المارديني على الرحبية / ٦٣ ـ التهذيب / ١٤٨ ـ شرح السراجيّة / ٧٧ .

(١) ـ سورة النساء : ١١ .

(٢) ـ سورة النساء : ١١ .

(٣) ـ سورة النساء : ١١ .

(٤) الشرح السراجيّة / ٧٧ ـ المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

٢) من السنة :

قال - ﷺ - : «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بِأَهْلِها فما بَقِيَ فهوِ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» (١) .

وجه الاستدلال :

الوارثون إما أصحاب فروض وإما عصبات، فأمر - ﷺ - بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وإعطاء العصبة الباقي، فالأم صاحبة فرض، والأب عاصب، فتعطى الأم كامل فرضها وهو الثلث، ويعطى الأب الباقي .

٣) من القياس :

قياس الأب على الجد، كما أن الأم تأخذ مع الجد الثلث فكذلك تأخذ مع الأب .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين للأم ثلث مابقي بعد فرض أحد الزوجين (الجمهور) :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول .

١) من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : أنها قيدت إرث الأم للثلث بقيدين الأوّل : عدم الولد، والثاني : انحصار الإرث في الأبوين؛ لأن قوله [وورثه أبواه] جملة

---

(١) - (صحيح البخاري ٨ / ٥ - كتاب الفرائض - باب [٥] ميراث الولد من أبيه وأمّه) .

(٢) - سورة النساء : ١١ .

حالية، والمعنى: فإن لم يكن له ولد حال كون الوارث له أبواه فلأمه الثلث، والقيد الثاني: غير متحقق في العمريتين، فلا تأخذ الأم الثلث فيهما، فيعتبر أحد الزوجين كالغريم ويعتبر الباقي بعده بمنزلة التركة كاملة فتعطى الأم ثلثه(١) .

٢) المعقول :

أولاً : إن كل ذكر، وأنثى يأخذان المال أثلاثاً إذا انفردا ، يجب أن يأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين كذلك ، كالأخ والأخت والابن والبنت(٢) .

ثانياً : إن القاعدة أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى، وكانا بدرجة واحدة، كان للذكر ضعف الأنثى (٣).

مناقشـــة الأدلـــة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (ابن عباس ومَنْ وافقه)

١ـ يجاب عن الآية : ﴿ **فإنْ كانَ لَهُ إخْوةٌ فَلأُمه السُّدسُ**(٤) ... **الآية** ﴾.

أن معنى قوله تعالى: ﴿ **فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾(٥) هو أن لها ثلث ما ورثاه، سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان أن يقال: ﴿ **فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلأُمّهِ الثُّلُثُ** ﴾

---

(١) ـ المبسوط ٢٩/ ١٤٧ .

(٢) العذب الفائض ١/ ٥٥ .

(٣) ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٢ .

(٤) ـ سورة النساء : ١١ .

(٥) ـ سورة النساء: ١١ .

كما قال تعالى في حق البنات : ﴿ وإنْ كانَتْ واحدةً فَلَها النِّصْفُ ﴾(١) بعد قوله : ﴿ فإنْ كُنَّ نساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ ﴾(٢) فيلزم أن يكون قوله : «وورثه أبواه» خالياً عن الفائدة.

فإن قيل : نحمله على أن الوراثة لهما فقط.

فالجواب : ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما، وإن سلم فلا دلالة في الآية حينئذٍ على صورة النزاع أصلاً، لانفياً ولا إثباتاً، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة، فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً ، كما في حق الابن والبنت وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: « وليس في كتاب اللّه إعطاؤها الثلث مطلقاً. فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث!؟ بل في كتاب اللّه ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب واحد الزوجين فإنه لو كان ذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من

---

(١) ـ سورة النساء: ١١ .

(٢) ـ سورة النساء: ١١ .

(٣) ـ شرح السراجية : ٧٧ ـ ٧٨ .

أعطاها الثلث، إلا في العمريتين، ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع (١) .

٢ـ يجاب عن الحديث : «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فهو لأولى رجلٍ ذكر**» (٢) .

من ثلاثة أوجه :

أولاً : إن إعطاء الأم ثلثَ الباقي هو مقتضى هذا الحديث لأَنّ الباقي بعد أحد الزوجين بمنزلة التركة كاملة فتعطى ثلثه، كما تقدم .

ثانياً : إنه عام يخصص بقوله تعالى : ﴿**فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواه فَلأُمّه الثُّلُثُ**﴾ (٣) .

ثالثاً : يخصص أيضاً بإجماع الصحابة على إعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين .

فإن قيل : كيف تقولون الإجماع وقد خالف ابن عباس ـ رضي الله عنهما؟

الجواب : إن إجماع الصحابة قد انعقد قبل خلاف ابن عباس (٤) .

٣ـ وأما عن القياس فقالوا : إنه قياس مع الفارق، لأن الأب مساوٍ للأم في الدرجة بخلاف الجد، فإنه أبعد منها (٥) .

---

(١) ـ مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٤٥ .

(٢) سبق تخريجه / راجع : انفرادات ابن عباس : ٢٤٠ .

(٣) ـ سورة النساء : ١١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٧ / ٢١ ـ فقه المواريث للاحم ١ / ٣٢٢ .

(٥) ـ المغني والشرح الكبير ٧ / ٢١ ـ فقه المواريث للاحم ١ / ٣٢٣ .

مناقشة أدلة الجمهور

مناقشة الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواه فلأُمه الثُّلُثُ ﴾ (١) .

قال ابن حزم عن استدلالهم: «أيْ مما يرثه أبواه فباطل وزيادة في القرآن، لا يجوز القول بها، وإن زيدَ بنَ ثابت قد أقر حين بعث إليه ابن عباس يسأله: «أتقوله برأيك أم تجده في كتاب اللّه تعالى»؟ بأنه يقوله برأيه، وليس له متعلق بالآية (٢) .

وأما عن المعقول الذي استدلوا به :

فقالوا : إنه منقوض بالإخوة لأُم، فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم وهم بدرجة واحدة .

إنّ خروج الإخوة لأم عن هذا الأصل بدليل خاص فلا يبطله(٣) .

الترجيح

والراجح عندي هو قول الجمهور لعدة أمور :

أولا : لإجماع الصحابة.(٤)

ثانياً : لقضاء عمر - رضي اللّه عنه - بذلك ، وقضائه حجة لنا، لأنه ثاني

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) - المحلى ٩ / ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) فقه المواريث للاحم ١ / ٣٢١ - نقل عن حاشية الباجوري: ٩٢.

(٤) - راجع : انفرادات ابن عباس - ٢٤٣.

الخلفاء الراشدين . وقد أمرنا باتباع سننهم كما قال - ﷺ - « **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّين الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكوا بها** » (١) .

ثالثاً : لقول الصحابي الجليل الفرضي زيد بن ثابت ، لأنه أعلم الصحابة بالفرائض بل هو أعلم أمة محمد - ﷺ - بالفرائض لتصويب النبي - ﷺ - له بذلك ، وقد قال - ﷺ - فيما رواه أنس بن مالك - رضي اللّه عنه : « **أفرض أمتي زيد بن ثابت** » (٢) وقال زيد : « وللأم ثلث مابقي » وقال أيضاً « ولكن أكره أن أفضل أمّا على أب » (٣) .

رابعاً : إن اللّه سبحانه قدر لها الثلث كاملاً بشرطين : ١- ألا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه، فعلم أن استحقاقها الثلث ، مقيد بهذين القيدين، فإنه سبحانه بين أحوال الأم كلها نصاً وإيماء فذكر أن لها السدس مع الأخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد . وتفرد الأبوين بالميراث - بقي لها حالة ثالثة، وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث كما في العمريتين - فإما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملاً لقول ابن عباس - رضي اللّه عنهما - ومن معه، وهو خلاف مفهوم قوله تعالى (وورثه أبواه) من اشتراط التفرد، وإما أن تعطي السدس، واللّه سبحانه لم يجعل فرضها إلا في موضعين: مع الولد، ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين

---

(١) - (رواه أبو داود ٤ / ٢٠١ - كتاب السنة - باب في لزوم السنة رقم الحديث [٤٦٠٧] إسناده صحيح راجع: صحيح سنن أبي داود ٣ / ٨٧١ .

(٢) - (رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٣٥ - كتاب الفرائض - قال الحاكم « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) - سبق تخريجه / راجع: انفرادات ابن عباس ٢٣٦ .

هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك .

وأما ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من تفريق بين المسألتين، فهو تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه (١) ـ والله أعلم ـ .

---

(١) ـ المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٢٠ ـ ٢١ ـ التحقيقات المرضية ٩٠ ـ ٩١ ـ تأليف : صالح ابن فوزان بن عبدالله الفوزان ـ الطبعة الثالثة سنة [١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م] مكتبة المعارف بالرياض ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٣٤٥ ـ إعلام الموقعين ١ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

أمثلة كون المسألة إحدى العمريتين على رأي الجمهور ورأي ابن عباس - رضي الله عنهما .

المثال الأول : - إذا كان في المسألة زوج .

مذهب الجمهور

		٦
زوج	١ / ٢	٣
أم	١ / ٣ الباقي	١
أب	ع	٢

مذهب ابن عباس

		٦
زوج	١ / ٢	٣
أم	١ / ٣	٢
أب	ع	١

المثالث الثاني : في مسألة الزوجة

مذهب الجمهور

		٤
زوجة	١ / ٤	١
أم	١ / ٣ الباقي	١
أب	ع	٢

مذهب ابن عباس وابن سيرين

		١٢
زوجة	١ / ٤	٣
أم	١ / ٣	٤
أب	ع	٥

المطلب الثاني : في العصبات :

يتكون هذا المطلب من تمهيد في تعريف وأقسام العصبة ومسألتين كما ستأتي :

أولاً : تعريف العصبة لغة وشرعاً :

١ـ تعريف العصبة في اللغة :

العصبة: باب الثلاثي منه ضَرَب أصلها من العَصَبِ وهو أطناب المفاصل، والعَصْبُ : الطَّيُّ، واللَّيُّ والشدُّ، وضَمٌّ ما تفرق من الشجر، والعصابة بالكسر، ما عُصبَ به، كالعصاب والعمامة، وعَصَبَةُ الرجل، بَنُوه وقرابَتُهُ لأبيه، سُمُّوا بذلك لأنهم عَصَبُوا به (بالتخفيف) أي أحَاطُوا به: والأب طَرَفٌ والابن طرفٌ والعَمّ جانبٌ والأخُ جانبٌ[١].

٢ـ تعريف العصبة في الاصطلاح :

كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض[٢].

نظَم صاحب الرَّحَبِيَّة في تعريف العصبة :[٣].

فَكُلّ مَنْ أحْـرَزَ كُـلَّ المالِ * من القـرابات أو المـوالى

أو كانَ ما يَفْضُلُ بَعْدَ الفرض له * فَهُوَ أخو العُصُوبَةِ المُفضَّلَة[٤]

---

(١) ـ القاموس المحيط مادة «عَصَبَ» ١٤٨ ـ مختار الصحاح: ٤٣٥ ـ ٤٣٦ .

(٢) ـ شرح الرَّحَبِيَّة لسبط المارديني ٧٩ .

(٣) ـ هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمّد الحسن الرحبي الشافعي ـ المتوفي (٥٧٧هـ) لم أقف على ترجمته من مصدر موثوق.

(٤) متن الرَّحَبِيَّة في علم الفرائض ١٥ ـ تأليف: أبى عبدالله محمد بن علي الرحبي الشافعي ـ طبعة سنة [١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م] ـ دار الهدى للنشر والتوزيع بالرياض المملكة العربية السعودية.

ثانياً : أقسام العصبة

قسمان ١ـالعصبة بالنسب ـ والعصبة بالسبب

القسم الأوّل : العصبة بالنّسب

تنقسم ثلاثة أقسام :

١) **العصبة بالنفس** : ضابطها : كل ذي ولاء، وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى مثل الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل .

٢) **العصبة بالغير** : كل أنثى عصبها ذكر، مثل البنت مع الابن، والأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب .

٣) **العصبة مع الغير** : كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، مثل الأخوات الشقيقات أو لأب مع إناث الفرع الوارث(١) .

القسم الثاني : العصبة بالسبب .

والعصبة بالسبب هم أصحاب الولاء وهم صنفان :

الصنف الأوّل : المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى .

الصنف الثاني : عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير(٢) .

---

(١) ـ حاشية البقري مع شرح سبط المارديني على الرحبية ـ ٧٧ ـ شرح السراجية ٨٩ إلى ٩٨ .

(٢) ـ شرح السراجيّة / ٩٣ ـ ٩٤ ـ فقه المواريث للاحم ٢ / ٢٣ .

ثالثاً: المسائل:

المسألة الأولى:

هل للذكر مثل حظ الأنثيين في ولد الأم؟

في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال: **أخبرني طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفِّيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم، وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها من الريح، أمّا الأخت للأب والأم فإنها ترث به، وإنّما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم، قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها، قلت: فكيف يقتسمون الثلث، قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾**(١).

قال الماوردي: روى عن ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على ولد الأب والأم(٢).

وقد أشار إلى هذا القول بعض أهل العلم كابن حزم وابن قدامة وغيرهم(٣).

وأمّا ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم يرون التساوي في ولد

---

(١) ـ (المصنف ١٠/٢٥ رقم الأثر: [١٩٠٠٨] والأثر صحيح وابن طاووس هو عبدالله بن طاوس.

(٢) الحاوي الكبير ٨ / ١٠٥.

(٣) ـ المحلى ٩/٢٦٩ [١٧١٨] ـ المغني مع الشرح الكبير ٧/ : ٢٤ وقد أشار إليه أبو حكيم عبدالله الخبري في التلخيص في الفرائض ١/١٦٢.

الأم، من غير فرق بين الذكر والأنثى منهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وإنْ كانَ رجلٌ يُورث كَلالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكُلِّ واحدٍ منهُما السُّدُسُ فإنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شركاءُ في الثُّلُث ﴾(١).

ففي سنن سعيد بن منصور عن سعيد، قال: انبأنا هشيم، عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف(٢) عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ ﴿ وإنْ كانَ رَجَلٌ يُورَثُ كلالةً أو أمرأةٌ وله أخ أو أخت من أم ﴾(٣).

وروى البيهقي عن قتادة: أنّ أبابكر الصديق - رضي اللّه عنه - قال في خطبته: «ألا إنّ هذه الآية التي في أوّل سورةِ النساء في بيان الفرائض، أنزلها اللّه في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء، أنزلها اللّه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها اللّه في الإخوة من الأم والأب»(٤).

(١) - سورة النساء: ١٢.

(٢) في تهذيب الكمال «القاسم بن عبداللّه بن ربيعة بن قالف الثقفي» راجع تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٧٤.

(٣) - (٣ / ١١٨٧ - رقم الأثر [٥٩٢] - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٣ - و(الدارمي ٢ / ٨٢٣ رقم [٢٨٦٣]) إسناده ضعيف لجهالة حال القاسم وتفرده بالحديث، قال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٠ «مقبول من الثالثة» وقال في التهذيب ٢٣ / ٣٧٤ - «ذكره ابن حبان في الثقات» انتهى - وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧٢: «ماروي عنه سوى يَعْلى بن عطاء».

هذه القراءة كما قال أهل العلم لو صحت عن سعد فتعتبر قراءة تفسيريه، وأما معناها فصحيح بالإجماع قال القرطبي في تفسيره ٥ / ٧٥ «فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم» أنتهى.

(٤) - السنن الكبرى ٦ / ٢٣١ - عن أبي سعيد انبأنا أبو عبداللّه حدثنا محمد بن نصر =

وأيضاً في السنن الكبرى عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الابن، ذكرا كان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وهم في كل ما سوى ذلك، يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء(١) .

وروى ابن كثير في تفسيره عن الزهري، قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى، قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله - ﷺ - ولهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها: ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**(٢) ﴾(٣).

= حدثنا محمد بن يحيى حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتاده ... » ضعيف للإنقطاع، بين قتادة وأبي بكر - رضي الله عنه -.

(١) - (٦ / ٢٣١ أبو سعيد بن أبي عمر وأنبأنا أبو عبدالله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر (ح وأنا) أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي انبأنا إسماعيل بن أحمد الخلالي حدثنا أبويعلى قالا حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن زكوان عن أبيه عن خارجة) ضعيف فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان هو عبدالرحمن بن أبي الزِّناد، قال الحافظ عنه في التقريب ١ / ٤٨٠ « صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد ضعفه يحيى بن معين وابن حنبل وابن المديني وقال النسائي: لا يحتج بحديثه » راجع تهذيب الكمال ١١ / ١٨٤ - ١٨٥ قال أهل العلم: يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٦١١ - ٦١٢ نقله من تفسير ابن أبي حاتم: =

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتفضيل (ابن عباس ومن معه) :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ وإنْ كانُوا إخْوةً رِجالاً ونساءً فَللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[١] .

وجه الدلالة : لفظ الإخوة في الآية مطلق فيشمل الأخوة لأُم .

الدليل الثاني قياس الإخوة لأم على الأخوة الأشقاء أو لأَب[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم التفضيل (الجمهور) .

استدل الجمهور لقولهم بالكتاب والإجماع والمعقول .

١) من الكتاب :

قال اللّه تعالى : ﴿ فإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فهم شُركاءُ في الثُّلُثِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة : التشريك الوارد في الآية تشريك مطلق، والتشريك المطلق يقتضي التسوية[٤] .

= قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري : قال: قضى عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى، قال محمد بن شهاب الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول اللّه ﷺ ـ ...) راجع : تفسير ابن أبي حاتم رقم (٤٩٣٨) ـ إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وعمر.

(١) ـ سورة النساء: ١٧٦ .

(٢) ـ فقه المواريث للاحم ١ / ٣٠٤

(٣) ـ سورة النساء: ١٢ .

(٤) ـ المبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

٢) من الإجماع :

فقد ذكر الإجماع على هذا جمع من أهل العلم(١).

قال أبو عمر بن عبدالبر: «ميراث الإخوة للأم نص مُجتمع عليه، ولا خلاف فيه للواحد منهم السدس، وللاثنين فما زاد الثلث»(٢).

٣) من المعقول :

قالوا: إنهم يدلون بالرحم المجردة، فلا يفضل الذكر على الأنثى كذوى الأرحام(٣).

وأيضاً قالوا: إن سبب تفضيل الذكر على الأنثى العصوبة، وأولاد الأم لاحظ لهم فيها(٤).

مناقشة أدلة القولين

مناقشة أدلة أصحاب القول الأوّل: القائلين بتفضيل الذكر (ابن عباس ومن وافقه).

مناقشة الدليل الأول: ﴿وإنْ كانُوا إخْوةَ رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٦ ـ بداية المجتهد ٢/٢٥٨ ـ الحاوي الكبير ٨/١٠٥ ـ المغني والشرح الكبير ٧/٢٤.

(٢) ـ الاستذكار ج ١٥/٤١٣ (٢٢٥٦٧).

(٣) ـ فقه المواريث للاحم ١/٣٠٣.

(٤) ـ المبسوط ٢٩/١٥٤ ـ فقه المواريث للاحم ١/٣٠٣.

حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾(١).

الجواب عنه بأن الإجماع بين أن المراد من «الأخوة» في هذه الآية الأخوة من الأب والأم.

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن مراد اللّه - عز وجل - في الآية التي في أوّل سورة النساء: الإخوة من الأُم، وبالتي في آخرها: من الأب والأُم»(٢).

مناقشة الدليل الثاني (القياس):

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس مع النص.

الوجه الثاني: إنه قياس مع الفارق، لأن سبب تفضيل الذكر على الأنثى في غير أولاد الأم العصوبة، والإخوة لأم لاحظ لهم في العصوبة(٣).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بالتساوي في ولد الأم (الجمهور).

مناقشة الدليل الأوّل ﴿ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءَ في الثُّلُثِ ﴾(٤).

يناقش بأن إطلاق التشريك في هذه الآية مقيد بقوله تعالى: **﴿ وإنْ كانُوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين**(٥).

---

(١) - سورة النساء: ١٧٦.

(٢) - الإجماع لابن المنذر /٦٧.

(٣) - فقه المواريث للاحم: ١/ ٣٠٤.

(٤) - سورة النساء: ١٢.

(٥) - سورة النساء: ١٧٦ - فقه المواريث للاحم ١/ ٣٠٣.

ـ مناقشة الدليل الثاني: (الإجماع).

كيف قلتم بالإجماع وقد خالف في ذلك ابن عباس ـ رضي الّه عنهما ـ؟

الترجـــــيح

الراجح: هو القول بالتساوي بينهم لعدة أُمور:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكاء في الثُّلُث﴾[١].

وأما قولهم بأن إطلاق التشريك في الآية يقيد بقوله تعالى: ﴿وإنْ كانُوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيين﴾[٢].

فالجواب: أن الموضوع في الآيتين مختلف ـ فالمطلق في الإخوة لأم بلا خلاف، والمقيد في الإخوة لغير أم، لأنه جعل للأنثى فيه النصف بقوله تعالى: ﴿إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فلها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾[٣].

والنصف لا يكون للأخت لأم، فلا يحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف[٤].

وأمّا الجواب عن خرق الإجماع بمخالفة ابن عباس: فقد يكون الإجماع قبل مخالفة ابن عباس.

---

(١) ـ سورة النساء: /١٢.

(٢) ـ سورة النساء: ١٧٦.

(٣) ـ سورة النساء: ١٧٦.

(٤) ـ المغني ٩/٧ ـ فقه المواريث للاحم ١/٣٠٣.

ثالثاً: لأن الاشتراك في الشيء يوجب التساوي إلا أن يرد نص بالتفاضل.

ولأنّ الإخوة والأخوات للأم يرثون بالرحم، والأبوان إذا ورثا فرضاً بالرحم تساويا فيه وأخذ كل واحد منهما سدساً مثل سدس صاحبه، كذلك ولد الأم لميراثهم بالرحم[1].

أمثلة في ميراث ولد الأم على قول الجمهور وقول ابن عباس.

		٦
زوج	١/٢	٣
أخ لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
ابن عم	ع	١
على مذهب جمهور الصحابة والفقهاء		

		٦	٣×٦=١٨
زوج	١/٢	٣	٩
أخ لأم	١/٣	٢	٤
أخت لأم			٢
ابن عم	ع	١	٣
على مذهب ابن عباس بتفضيل الذكر على الأنثى			

(١) ـ الحاوي الكبير ٨/١٠٥.

المسألة الثانية:

هل تصير الأخت مع البنت عصبة؟

جاء في الآثار الصحيحة عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنه كان لا يرى تعصيب الأخت مع البنت بل يسقطهن عن الميراث مع البنات.

أخرج عبدالرزاق عن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: **جاء ابنَ عباس مرةً رجلٌ فقال: رجل توفي وترك بنته، وأخته لأبيه وأمه. فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل؛ إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم اللّه؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم اللّه؟ حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال اللّه تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾**(١)**. قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف و إن كان له ولد**(٢).

قال عقبة: المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي - ﷺ - ثم عمر بعده(٣).

وقد ذكر ابن حزم عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس أنه قال: «**أمْرٌ ليس**

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) -(المصنف ١٠/ ٢٥٤ [١٩٠٢٣٠]) - ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه البيهقي ٦/ ٢٣٣ ورجال سنده ثقات أعلام، وأيضاً أورده ابن حزم في المحلى بنفس السند ٩/ ٢٥٧.

(٣) - السنن الكبرى ج ٦/ ٢٣٣.

في كتاب اللّه تعالى، ولا في قضاء رسول اللّه - ﷺ - وستجدونه في الناس كلهم؛ ميراث الأخت مع البنت»(١).

قال به ابن الزبير وهو قول داود الظاهري(٢).

وأمّا ما ورد عن جمهور الصحابة فإنهم يجعلون الأخت مع البنت عصبة.

فقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه «باب ميراثُ الأخوات مع البنات عصبة وقال فيه: عن الأسود (هو ابن يزيد) قال: «قَضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول اللّه - ﷺ - النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان (هو الأعمش): قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول اللّه ﷺ(٣).

وروى البخاري أيضاً عن هُزَيل بن شرحْبيلَ قال: سُئلَ أبو موسى عن ابنةٍ وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النِّصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيتا بعني، فَسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي - ﷺ - للابنة النصف، ولابنةِ الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا

---

(١) (المحلى ج٩/ص٢٥٧ [مسألة ١٧١٢]) من طريق إسماعيل بن إسحاق انبأنا علي بن عبداللّه - هو ابن المديني - حدثني سفيان - هو ابن عيينة - حدثني مصعب بن عبداللّه ابن الزبر قان عن ابن أبي مليكة .... إلخ - . أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) - المحلى ٩/٢٥٦ - الحاوي.

(٣) - (صحيح البخاري٨/٧- كتاب الفرائض - باب [١٢] ميراث الأخوات مع البنات عصبة).

تســألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[١].

قال ابن حزم: صح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير في ذلك روايـات.... وقــد روى عن عمر كذلك أيضاً[٢] وعن عائشة ـ رضي الله عنها.

وقال الماوردي: بهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا ابن عباس[٣].

وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجمهور[٤].

هنا قول ثالث هو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم، إنهم قالوا: إنهن عصبة ما لم يوجد عاصب غيرهن من ابن أخ أو عم أو نحوهما[٥].

الأدلـــــة

أدلة أصحاب القول الأوّل: ابن عباس ومن معه.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) ـ (صحيح البخاري ٨ / ٦ ـ كتاب الفرائض باب [٨] ميراث ابنة ابن مع ابنة).

(٢) ـ المحلي ٩ / ٢٥٦ [مسألة: ١٧١٢].

(٣) ـ الحاوي الكبير ج ٨ / : ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) ـ المبسوط ج ٢٩ / ١٥٧ ـ حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٦ ـ تبين الحقائق ٦ / ٢٣٦ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٦ والكافي لابن عبدالبر ٢ / ١٠٦٦ ـ بداية المجتهد ٢ / ٢٥٨ جواهر الإكليل ٢ / ٣٣٦ ـ الحاوي الكبير ٨ / ١٠٧ ـ ١٠٨ تكملة المجموع ج١٧ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ المغني والشرح الكبير ٧ / ٦ ـ التهذيب في الفرائض / ٣٧ ـ شرح السراجية / ٦٩ العذب الفائض ١ / ٩١ ـ ٩٢ ـ الرحبية مع شرح الماrديني ٨٤.

(٥) المحلى ٩ / ٢٥٦ ـ إعلام الموقعين ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

١ ـ من الكتاب

قال اللّه تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١).

وجه الاستدلال:

قالوا لفظ الولد في الآية يتناول الذكر والأنثى، كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس، وحجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليست للبنت عصوبة(٢).

٢ ـ من السنة:

قال ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأَهْلِها فما بَقِي فَهُو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكر»(٣).

وجه الاستدلال: أنه جعل الباقي بعد الفروض لأولى رجل ذكر، والأخت مع البنت ليست صاحبة فرض. فيَلْحَقَ بها، ولا ذكراً حتى تعطى الباقي(٤).

٣ـ من المعقول

قالوا: لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال

---

(١) سورة النساء /١٧٦ استدل بها ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ سبق تخريجه راجع: انفرادات ابن عباس ـ ص: ٢٥٨.

(٢) ـ شرح السراجية /ص: ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) ـ سبق تخريجه / راجع: انفرادات ابن عباس ـ ص: ٢٤٠

(٤) ـ فقه المواريث للاحم ٢ /٧٩.

في الانفراد كالإخوة وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن .

ولأنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ لأنه عصبة.

ولأنها لوكانت عصبة لعقلت وزوجت (١) .

وأما الذي استدل به أصحاب القول الثالث فهو قوله ﷺ : «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رَجُلٍ ذكر**»(٢) .

وجه الاستدلال : أنه جعل الباقي بعد الفروض لأولى رجل ذكر فلا تعطاه الأخت مع وجود عاصب ذكر. فإذا لم يوجد أعطيت إياه عملاً بدليل الجمهور (٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الأخت عصبة مع البنت (الجمهور)

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

١) الكتاب :

قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾(٤) .

الآية تبقى على عمومها حتى يَرِد دليل يخصصها .

(١) ـ الحاوي الكبير ٨ / ١٠٨ .

(٢) ـ سبق تخريجه / راجع انفرادات ابن عباس /ص : ٢٤٠ .

(٣) ـ فقه المواريث للاحم ٢ / ٢٠ .

(٤) ـ سورة النساء : ٣٢ .

٢) السنة :

١ ـ فلحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « لأقضينَّ فيها بقضاء النبي ﷺ ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت » [١] .

٢ـ ولحديث الأسود بن يزيد قال : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ النصفُ للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ [٢] .

٣) من الإجماع:

نقل ابن حجر عن ابن بطال قال : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات »[٣] .

٤) من المعقول :

قالوا : لأن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة، أخذن الفاضل عن فرض البنات وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة .

ولأن للأخوات مدخلاً في التعصيب مع الإخوة، فكان لهم مدخلٌ في التعصيب مع البنات؛ لأن جميعهم من ولد الأب[٤] .

---

(١) ـ (فتح الباري : ١٥ / ٢٥٢ [رقم : ٦٧٤٢]) .

(٢) ـ سبق تخريجه / راجع : انفرادات ابن عباس : ٢٥٩ .

(٣) ـ فتح الباري ١٥ / ٢٥٢ .

(٤) ـ الحاوي الكبير ٨ / ١٠٨ .

مناقشة أدلة القول الأوّل

- الجواب عن الآية ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وله أخْتٌ فلها نصف ما تَرَكَ﴾ (١) من وجهين :

الوجه الأوّل : إن المراد بالولد في الآية ههنا هو الذكر، بدليل قوله تعالى : ﴿**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ أي ابن بالاتفاق، لأن الأخ يرث مع البنت (٢) ولا يرث مع الابن .

الوجه الثاني : إن الآية منعت من إعطائها فرضاً، فلا مانع أن تعطى بالتعصيب (٣) كما سبق في أدلة الجمهور .

- وأمّا الجواب عن الحديث «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٤) . فمن وجهين :

* **الوجه الأول** : أن المراد به العصبة بالنفس فيما بينهم، بدليل أن إناث الفرع وإناث الإخوة لغير أم يشتركون في الباقي مع ذكورهم وهذا لا يمنع من إعطاء الباقي لمن هو أقرب وأولى منهم (٥) .

* **الوجه الثاني** : إنه عام خص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات(٦) .

---

(١) - سورة النساء :١٧٦ .

(٢) - شرح السراجية / ٧٠ : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩٣ .

(٣) - الحاوي الكبير ٨ / ١٠٨ .

(٤) - سبق تخريجه / راجع : انفرادات ابن عباس / ٢٤٠.

(٥) - فقه المواريث ٢ / ١٩ - ٢٠ .

(٦) - الحاوي الكبير ٨ /١٠٨ .

وأما الجواب عن قولهم لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت ولكان ولدها وارثاً.

فهو: أنه لما لم يكن ذلك مانعاً من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات .

وأما الجواب عن قولهم إنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت وورثت.

فإن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات، لمنع من ميراثها مع عدم البنات، ثم قد نجد العصبات ينقسمون ثلاثة أقسام؛ قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة، وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون، وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء، ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات (١) .

والجواب عن الذي استدل به أصحاب القول الثالث :

يناقش بما نوقش به في الدليل الثاني من أدلة القول الأوّل .

الترجيح :

الراجح : هو قول الجمهور لورود النص في محل النزاع وأدلة المخالفين محتملة كما بينا آنفاً ، واللّه أعلم .

---

(١) ـ الحاوي الكبير ٨/ص :١٠٨ .

أمثلة على ميراث الأخت الشقيقة أولأب مع البنت

المثال الأوّل

حل المسألة على رأي جمهور الصحابة والعلماء

٢

بنت	١/٢	١
أخت شقيقة أو لأب	ع	١
عم	ع	×

على مذهب ابن عباس وابن حزم

٢

بنت	١/٢	١
أخت شقيقة أو لأب	«لا تأخذ شيئاً	×
عم	ع	١

المثال الثاني

حل المسألة على رأي جمهور الصحابة والعلماء
معهم ابن حزم لعدم وجود عاصب معها

٢

بنت	١/٢	١
أخت شقيقة أولأب	ع	١

مذهب ابن عباس

٢

بنت	١/٢	٢
أخت شقيقة أولأب	×	

أخذت فرضاً ورداً

المطلب الثالث : في الحجب :

أولاً : تمهيد في تعريف الحجب وأنواعه

١ـ تعريف الحجب في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف الحجب في اللغة :

الحجب : بمعنى المنع (حَجَبَه) مَنَعَه عن الدخول وبابه نَصَرَ ومنه الحجب في الميراث (١).

تعريف الحجب في الاصطلاح :

منع شخص مُعَيَّنٍ عن ميراثه : إما كله، أو بعضه، بوجود شخص آخر . أو هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظَّيه (٢) .

٢ـ أنواع الحجب

الحجب نوعان :

١ـ حجب حرمان ٢ـ حجب نقصان

النوع الأول : حجب حرمان :

هو أن يُحجب الشخص عن الميراث بالمرة، فيصير محروماً. بالكلية كحجب ابن الأخ بالأخ .

النوع الثاني : حجب نقصان :

---

(١) ـ مختار الصحاح : مادة « حَجَبَ » :١٢٢ .

(٢) ـ شرح السراجية ١٠٥ ـ حاشية البقري : ٨٧ .

هو حجبٌ عن سهم أكثر إلى سَهْم أقل(١) .

كحجب الزوج بالولد من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، وكحجب الأم من الثلث إلى السدس مع فرع الوارث أو جمع من الإخوة .

ثانياً: حجب الأم باثنين من الإخوة والأخوات

لا خلاف بين العلماء على أن الأم لا يحجبها واحد من الإخوة والأخوات، وأنها تحجب بثلاثة منهم من الثلث إلى السدس(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٣) .

ولكنهم اختلفوا في حجبها باثنين من الإخوة والأخوات .

أخرج بن جرير الطبري والحاكم والبيهقي وابن حزم عن ابن أبي ذِئب(٤) عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان فقال له: إن الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث قال اللّه - عز وجل - ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ والأَخَوان: بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا

(١) - شرح سبط المارديني على الرحبية ٨٧ - شرح السراجية ١٠٥ - ١٠٦ .

فقه المواريث للاحم : ٢ / ٨٦-٢٦٧ .

قسم بعض العلماء الحجب باعتبار آخر إلى قسمين ١- حجب الأوصاف - وهى الرق، والقتل واختلاف الدين ٢- حجب الأشخاص، وهو نوعان : حجب الحرمان وحجب النقصان. - راجع: فقه المواريث للاحم ٢ / ٨٥ - ٨٦ .

(٢) - الحاوي الكبير ٨ / ٩٨ - المحلي ٩ / ٢٥٨ (١٧١٤) - النكت والعيون ١ / ٤٥٨ .

(٣) - سورة النساء : ١١ .

(٤) - وهو أبو الحارث محمد عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وثقه ابن معين / راجع تهذيب الكمال٢٥ / ٦٣٧ .

أستطيع أن أُرُدَّ ما كان قبلي، و مضى في الأمصار وتوارث به الناس » [١] وهذا لفظ المستدرك .

وأمّا ما حكاه العلماء عن جمهور الصحابة كعمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وعبد اللّه بن مسعود وغيرهم فهو أنهم على حجب الأم باثنين فصاعداً من الإخوة [٢] .

فقد روى البيهقي عن أنس بن سيرين أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال : « انطلق إلى زيد، فاسأله ثم ارجع إليّ، فأخبرني ما يقوله زيد، فأتى زيداً فقال « حجبت الأم عن الثلث، لها سدسها »[٣] .

(١) ـ جامع البيان للطبري ٤ /٢٧٨ـ (الحاكم في المستدرك ٤ /٣٣٥ ـ كتاب الفرائض ـ) و(البيهقي في السنن ٦ /٢٢٧ ـ كتاب الفرائض ـ باب فرض الأم) قال الحاكم في المستدرك ٤ /٣٣٥ ـ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ووافقه الذهبي . انتهى .
قال الحافظ في التخليص ٣ /١٠٧٣ « وفيه نظر فإنّ فيه شعبة مولى بن عباس وقد ضعفه النسائي » انتهى .
وقال ابن كثير في تفسيره ١ /٦١٠ : « فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه » انتهى .
وشعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس قال الحافظ عنه في التقريب ١ /٣٥١ صدوق يسيء الحفظ، من الرابعة »ـ وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس» راجع تهذيب الكمال ١٢ /٤٩٧ ٤٩٨ .

(٢) ـ الاستذكار ج ١٥ /٤٠٨ [٢٢٥٤١] ـ الحاوي الكبير ٨ /٩٨ ـ بداية المجتهد ج٢ /٢٥٧ المغنى مع الشرح الكبير ٧ /١٦ ـ شرح السراجية ٧٣ ـ التهذيب في الفرائض / ١٤٩ .

(٣) ـ السنن الكبرى ٦ /٢٢٧ ـ كتاب الفرائض ـ باب فرض الأم) . (اخبرنا أبو سعيد انبأنا أبوعبداللّه (هو محمد بن يعقوب بن الأحزم) حدثنا محمد بن ناصر (المروزي) حدثنا يحيى بن يحيى (التميمي) ابنأنا خالد بن عبداللّه (الواسطى) عن خالد (هو خالد الحذاء) عن أنس بن سيزين) ـ رجاله ثقات .
وأما عن عثمان فالأثر الذي سبق ص: (٢٦١) عن ابن أبي ذئب عن شعبة، وأما عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة فلم أقف على نص قوليّ أو فعلي عنهم .

وهذا ما عليه عامة الفقهاء والأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يرون حجبها باثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين (١) إلا داود الظاهري فإنه يرى ما قال به ابن عباس - رضي الله عنهما (٢) .

وهناك قول بأن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ بحجة أن في كتاب الله الإخوة، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق، وهذا القول منسوب إلى الحسن البصري - رحمه الله تعالى (٣) .

الأدلـــــة

دليل أصحاب القول الأوّل : (ابن عباس وموافقه)

استدل ابن عباس بظاهر قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾**(٤) .

وجه الدلالة : جاء في الآية لفظ «الإخوة» بصيغة الجمع، وأقل الجمع المطلق ثلاثة فلا يتناول المثنى (٥) .

---

(١) - حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٤٦١ - الاستذكار ج ١٥ / ٤٠٨ - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٥٥٧ - شرح السراجية / ٧٣ - شرح الماردينى على الرحبية مع الحاشية البقرى / ٦٥- التهذيب في الفرائض : ١٤٩ .

(٢) - المحلى ج٩ / ٢٥٨ .

(٣) - الحاوي الكبير ج ٨ / ٩٨ - الجامع لأحكام القرآن ج٥ / ص: ٧٠ -٧١ .

(٤) - سورة النساء : ١١

(٥) الحاوي الكبير ٨ / ٩٩ - شرح السراجيّة : ٧٣ .

أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بأن حجب الأم يكون باثنين فأكثر من الإخوة (وهم الجمهور)

استدلوا :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ **فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ** ﴾ (١) .

قالوا : جاء في حديث أبي موسى أنه - ﷺ - قال : «**الاثنان فما فَوقَهما جماعةٌ**» (٢) .

وقال الإمام مالك : « مَضَتْ السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً » (٣) .

ثانياً : للإجماع (٤) .

قال القرطبي : (أجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراناً كانوا أو

---

(١) - سورة النساء : ١١ .

(٢) - (سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب [٤٤] باب : الاثنان جماعة رقم الحديث [٩٧٢]) (سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠ - كتاب الصلاة - باب : الاثنان جماعة) و(البيهقي ٣ / ٦٩) كلهم من حديث أبي موسى، وكرره الدارقطني ١ / ٢٨١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي ٣ / ٦٩ من حديث أنس والحديث ضعيف قال الحافظ في التلخيص ٣ / ١٠٦٦ رقم [١٣٤٨] من حديث أبى موسى « فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول، ورواه البيهقي من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبى موسى. والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عثمان الوابصي وهو متروك » انتهى.

(٣) موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي : ٣٤١ .

(٤) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٦١ - الحاوي الكبير ٨ / ٩٩ - المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ١٦ - تفسير القرطبي ٥ / ٧٠ .

إناثاً من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا ماروي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد) (١) .

ثالثاً : قالوا إن كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع كالأختين في الثلثين وكالأخوين من الأم في الثلث، فكذلك في الحجب (٢) .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل القول الأول : قوله تعالى : ﴿فإن كانَ لَهُ إخْوَةٌ فلأمّه السدس﴾(٣) .

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : إن لفظ الإخوة لا يستلزم الجمع، فقد يرد به جنس التعدد كلفظ الذكور والإناث والبنين والبنات (٤) كما جاء في قوله تعالى في شأن إخوة من الأم ﴿**فَإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ**﴾(٥) وقوله تعالى في الأخوة لغير أم ﴿**وَإنْ كانوا إخْوةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾(٦) .

الوجه الثاني : لو قلنا إن لفظ الإخوة في الآية يقتضي الجمع فإن أقل

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٧٠ .

(٢) ـ الحاوي الكبير ٨ / ٩٩ .

(٣) ـ سورة النساء : ١١ .

(٤) ـ فقه المواريث للاحم ١ /٣٠٨ .

(٥) ـ سورة النساء : ١٢ .

(٦) ـ سورة النساء : ١٧٦ .

الجمع اثنان لإجماع الصحابة - رضي اللّه عنهم - على ذلك، فإن قيل : كيف الإجماع وقد خالف ابن عباس - رضي اللّه عنهما - .

فالجواب : إن الإجماع منعقد قبل خلاف ابن عباس - رضي اللّه عنهما [1] .

مناقشة قول الحسن البصري.

وأما الجواب عن قول الحسن البصري : فهو خطأ، لأن اللّه تعالى إنما أراد بذلك الجنس، وإذا كان الجنس مشتملاً على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير، والإجماع يدفع قول الحسن [2] .

الترجيح

أقول : الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم في هذه المسألة.

وقد ورد في كتاب اللّه العبارة عن الاثنين بلفظ الجمع كما في قوله تعالى﴿ **إِذْ دَخَلوا على داودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قالوا لا تَخَفْ خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا على بَعْضٍ** ﴾ [3] فذكرهم بلفظ الجمع وهم اثنان - وأيضاً - في قوله تعالى: ﴿ **وَداودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ في الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ الْقَومِ وكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ** ﴾ [4] فإذا ثبت هذا لم يمتنع ذلك في ذكر الإخوة في الحجب بلفظ الجمع وإذا كان الأمر كذلك، وجب حجب الأم بما اتفق عليه الجمهور بالاثنين من الإخوة فصاعداً [5] - واللّه أعلم -

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٦١ - المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ١٦ .

(٢) - الحاوي الكبير ج ٨ / ٩٨ .

(٣) - سورة «ص» : ٢٢ .

(٤) - سورة الأنبياء : ٧٨ .

(٥) - الحاوي الكبير ج٨ / ٩٩ .

المطلب الرابع : في العول

أولاً : تمهيد في تعريف العول

١ـ تعريف العول في للغة :

العول في اللغة يطلق على عدة معان منها :

الزيادة والارتفاع والاشتداد، والغلبة ، والميل، والجور، وكثرة العيال والفقر وكفاية العيال، [١] .

٢ـ تعريف العول في الاصطلاح :

فزيادة عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء[٢] .

وعرفه الماوردي والجرجاني قريباً من هذا التعريف [٣] .

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

إن المناسبة بينهما أن في كل منهما جاءت كلمة « الزيادة » فالزيادة في المعنى اللغوي مطلق في كل شيء وأما في المعنى الاصطلاحي فخاص بزيادة الفروض على أصل المسألة .

ثانياً : حكم العول في الميراث

انفرد ابن عباس بإنكار العول، عن جمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

---

(١) ـ القاموس المحيط : ١٣٤٠ مادة « عال » ـ مختار الصحاح ٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

(٢) ـ شرح المارديني على الرحبيّة / ١١٦ـ

(٣) ـ الحاوي الكبير ج ٨ / ١٢٩ ـ التعريفات / ٢٠٥ .

إلى أن قال : من شاء باهلته[١] أن الفريضة لا تعول [٢] ولهذا سميت هذه المسألة بالمباهلة، إنه كان يدخل النقص على من يكون عصبة بحال كالأخوات والبنات وبنات الابن.

أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثنا الزهري عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود قال : «دخلت أنا وزُفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال : ترون الذي أحصى رَمْل عالجٍ [٣] عدداً، لم يُحْصِ في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس ! من أوّل من أعال الفرائض؟ قال : عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: ولِمَ ؟ قال: لما تداعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال : واللّه ما أدري كيف أصنع بكم ؟ واللّه ما أدري أيكم قَدَّمَ اللّه، ولا أيكم أخّر، قال : وما أجد في هذا

---

(١) المباهلة: الملاعنة، يقال : «عليه بَهْلَةُ اللّه» أي لعنة اللّه. وبَهَله اللّه: أي لعنه أصلها من بَهَلَه ـ بَهْلاً : أهملَه/ راجع المعجم الوسيط/ ٧٤ ـ معجم المصطلحات الفقهية ٣/ ٢٠٤.

(٢) ـ قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٠٧٨ : (قال ابن الصلاح : الذي رويناه في البيهقي: من شاء باهَلْتُه، أن الذي أحصى رَمْل عالجٍ عدداً لم يجعل من مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، قال الحافظ عن ابن صلاح: وذكره الفوزاني والإمام الغزالي في البسيط: نصفاً وثلثين» انتهى.

ففي مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٥٥ ـ رقم الأثر [١٩٠٢٤] بسند صحيح عن ابن عباس قال: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فَنَضَعَ أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين.

(٣) ـ موضع بالبادية وفيه رَمْلٌ/راجع: مختار الصحاح ٤٥٠ .

المال شيئاً أحسن من أن أُقسّمه عليكم بالحصص . ثم قال ابن عباس : لو قدّم من قدّم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدّم الله فريضته كاملة، ثم قسّم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضته. فقال له زفر: فما منعك أن تشيرَ بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هِبْتُه والله ـ قال ابن إسحاق : فقال لي الزهري: وَايْم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف ابن عباس اثنان من أهل العلم » [١] .

ففي سنن الدرامي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : (**الفرائض من ستة، لا نعيلها**) [٢] .

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعتُ ابن عباس يقول: **أحصى الله رَمْلَ عالجٍ ولم**

---

(١) ـ السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ ـ كتاب الفرائض ـ باب العدل) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٠ كتاب الفرائض من هذا الوجه نحوه دون قوله: « فقال له زفر» وقال: « صحيح على شرط مسلم » وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١٤٦ . وإنما هو حسن ذلك من أجل الخلاف في ابن إسحاق .

(٢) ـ حدثنا محمد بن يوسف : حدثنا سفيان، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ ٢ / ٨٥٥ ـ رقم: [٣٠٤٧] ـ رجاله ثقات ـ محمد بن يوسف هو، ابن واقد بن عثمان الفِريابي، قال الحافظ عنه في التقريب ٢ / ١٥٠ ـ ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان».

يُحْـــصِ هذا، مابال في مال ثلثان ونصف، يعني أن الفريضة لا تعول (١)
وأخـــرج ابن حزم عن عطاء مرّة، وعن ابن دينار مرة عن ابن عباس قال : الفرائض لا تعول (٢) .

وأمّا ما ورد عن جمهور الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ فإنهم قالوا بالعول اتفاقاً، وأول من قال به عمر ـ رضي اللّه عنهم ـ فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعَول، وقال : « أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد إلا بنه بعد موته، وبه قال من فقهاء الصحابة علي وزيد بن ثابت وعبد اللّه ابن مسعود ـ رضي اللّه عنهم أجمعين (٣) .

أخرج البيهقي من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ـ رضي اللّه عنه : « في امرأة وأبوين وبنتين : صار ثُمْنُها تسعاً »(٤)

سميت هذه المسألة بالمنبريّة، لأنه كان على المنبر فسئل فقال مرتجلاً :

---

(١) ـ المصنف ١٠ / ٢٥٤ (رقم : ١٩٠٢٢) . رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) ـ الأثر الأوّل أخرجه من طريق وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : . . والأثر الثاني من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : (لا تعول الفريضة) (المحلى ٩ / ٢٦٣ مسألة رقم [١٧١٧] .

(٣) ـ شرح السراجية / ١١٨ ـ التهذيب في الفرائض / ١٤٨ ـ حاشية البقري على الرحبية / ١١٧ الحاوي الكبير ٨ / ١٢٩ ـ المحلى ٩ / ٢٦٣ ـ مسألة رقم (١٧١٧) ـ تلخيص الحبير ٣ / ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ .

(٤) ـ (السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ كتاب الفرائض ـ باب العول) سنده ضعيف لأن فيه الحارث وهو الأعور، وشريك وهو ابن عبد اللّه القاضي، كلاهما ضعيف ـ
ـ راجع ـ تقريب التهذيب ١ / ١٧٥ ـ ٤١٧، وضعّفه الألباني في أرواء الغليل ٦ / ١٤٦ .

«صار ثمنها تسعاً»(١) .

وأيضاً أخرج البيهقي من طريق محرز بن عون عن شريك فذكر نحوه ـ وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ مسائل أعالا فيها الفرائض (٢) .

وكذلك في السنن الكبرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أوّل من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين(٣) .

فالقول بالعول هو قول عامة الفقهاء والأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ما عدا محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب من التابعين وداود وأهل الظاهر فإنهم قالوا بعدم العول في المسائل (٤) .

---

(١) ـ قال الحافظ في التلخيص ٣ /١٠٧٨ «رواه عبيد والبيهقي وليس عندهما : أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر» ا ـ هـ .

(٢) ـ السنن الكبرى ٦ /٢٥٣ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك» ـ ضعيف لوجود شريك بن عبدالله وهو ضعيف : راجع : تقريب التهذيب ١ /٤١٧ .

(٣) ـ السنن الكبرى ٦ /٢٥٣ « أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي حدثنا يحيى بن آدم حدثا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت» . (ضعيف فيه حسين بن علي بن الأسود العجْلي، قال الحافظ عنه في التقريب ١ /٢١٦ ـ «صدوق يخطيء كثيراً» .

(٤) ـ المبسوط ٢٩ /١٦١ ـ ١٦٢ ـ جواهر الإكليل ٢ /٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ الحاوي الكبير ٨ /١٢٩ إلى ١٣٥ تكملة المجموع ١٧ /٢٣١ ـ ٢٣٣ المغنى مع الشرح الكبير ٧ /٣١ ـ ٣٦ ـ شرح السراجية ١١٧ ـ ١١٨ ـ الرحبية مع شرح الماريني وحاشية البقري / ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١٢٠ ـ التهذيب في الفرائض / ١٤٨ ـ المحلى ٩ /٢٦٢ /(١٧١٧) .

الأدلـــــة

أدلة أصحاب القول الأوّل : (ابن عباس ومن معه)

استدل القائلون بهذا القول :

أولاً : بما أشار إليه ابن عباس من الاحتجاج أنه ليس البنات والأخوات بأقوى من البنين والأخوة فلمّا أخذ البنون والإخوة، ما بقي بعد ذوي الفروض كان أولى أن يأخذه البنات والأخوات(١).

ثانياً : بالقياس، وذلك أنه إذا تعلقت حقوق بمـال لا يفي بجميعها قـدِّم الأقوى منها، كالتجهيز ، والدَّين، والوصية، والإرث، فإذا ضاقت المسـألة عن القـروض قُدّمَ الأقوى منها كـذلك ، لأن من ينقل من فرض إلى فرض آخر مُقَدَّرٍ يكون صاحب فـرض من كل وجه، فيكـون أقـوى ممن ينقـل إلى فرض غير مَقـدر، لأنه صاحب فرض من وجه، عصبة من وجه آخر، فإدخال النقص أو الحـرمان عليه أولى، لأن ذوي الفروض مقدَّمون على العصبات (٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني : الذين قالوا بالعول في الميراث (الجمهور) .

استدل الجمهور بعمومات من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس والمعقول :

---

(١) ـ الحاوي الكبير ٨ / ١٣٠ .

(٢) ـ شرح السراجية ١١٩ .

١) من الكتاب :

آيات المواريث(١) ، قالوا: إنها مطلقة، وهذا يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماع الورثة وتفرقهم وحال ازدحام الفروض في المسألة أو عدم ازدحامها. وتقديم بعضهم على بعض أو تخصيصه بالنقص دون حاجب شرعي تحكم وترجيح بلا مرجح (٢) .

٢) من السنة :

فقد قال ـ ﷺ ـ «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» (٣) .

وجه الاستدلال : أنه لم يخصّ بعضهم دون بعض بنقص ولا إكمال، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له، وإلاّ دخل النقص على الجميع، لأن كلا منهم صاحب فرض، وليس أحد أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة أولى بالنقص من صاحبه (٤) .

٣) من الإجماع :

انعقد إجماع الصحابة على القول بالعول قبل مخالفة ابن عباس ، وكذلك حصل الإجماع بعده على خلاف مذهبه (٥) .

قال ابن قدامة : (ولانعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) ـ سورة النساء : الآية ١١-١٢-١٧٦ .

(٢) ـ العذب الفائض ١ / ١٦٣ .

(٣) ـ سبق تخريجه ـ راجع : انفرادات ابن عباس : ٢٤٠ .

(٤) ـ العذب الفائض : ١ / ١٦٣ .

(٥) ـ العذب الفائض : ١ / ١٦٣ .

ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمدِ اللّه ومنّته) (١) .

٤) من القياس :

فلما كان قصور التركة عن الدين، وضيق الثلث عن الوصية، توجب توزيع ذلك بالحصص، وإدخال النقص على الجميع بالقسط، ولا يخص به بعض مع تساوي كل منهم ويجب أن يكون فرض التركة إدخال النقص على جميعها بالحصص (٢) .

٥) من المعقول :

فلو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقين، لكان نقص الزوج والزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب، ولأن الزوج والزوجة والأم إن أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كمالاً وأُدْخِل النقص على غيرهم، ظُلِمَ من شاركهم وجُعِل الأعلى في الحالة الأدنى، وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم اللّه تعالى به، وكلا الأمرين فاسد، وإذا فسد الأمران وجب العول (٣) .

مناقشـــة الأدلـــة

مناقشة دليل القول الأوّل

أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يُفَضَّلوا على

---

(١) ـ المغنى مع الشرح الكبير : ٧ / ٢٦ .

(٢) ـ الحاوي الكبير ٨ / ١٣٠ .

(٣) ـ الحاوي الكبير ٨ / ١٣٠ .

البنين والإخوة .

فالجواب عنه : أن في إعطائهن الباقي تسوية بينهم وبين البنين والإخوة وقد فرق اللّه تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يسوي بين المُقَدَّرِ والمُرْسَلِ . (١) .

وأمّا عن قياسهم فيجاب عنه من وجهين :

أولاً : قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الفروض قد تساوت في الوجوب لوجود النص، فتتساوى في الاستحقاق بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض ، فيقدم الأقوى منها .

ثانياً : إن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغُرماء المتساوية بسبب الوجود . (٢)

الترجيـــح

إذن نقول : الراجح هو القول الثاني، وهو مذهب جمهور الصحابة والعلماء؛ لِما ذكرنا من الأدلة والرد على أدلة القول الأول - واللّه أعلم بالصواب -

---

(١) - الحاوي الكبير ٨/ ١٣٠ .

(٢) الفرائض ٢٨/ للدكتور عبد الكريم اللاحم.

الأصول العائلة وأمثلة عليها

والذي يعول من أصول المسائل ثلاثة : ١ـ أصل ستة . ٢ـ أصل اثنى عشر ٣ـ أصل أربعة وعشرين.

١ـ أصل ستة .

يعول أربع مرات : مرّتين شفعاً وهما : ثمانية، وعشرة، ومرتين وتراً وهما : سبعة، وتسعة.

الأمثلة :

عول من ستة إلى سبعة ٦/٧

زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤

عول من ستة إلى ثمانية ٦/٨

زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤
أخت لأم	١/٦	١

عول من ستة إلى تسعة ٦/٩

زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤
أخوان لأم	١/٣	٢

عول من ستة إلى عشرة ٦/١٠

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
اختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

٢ـ أصل الاثني عشر .

يعول ثلاث مرات وتراً، إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

الأمثلة :

عول إلى ثلاثة عشر ١٢/١٣

زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦

إلى خمسة عشر ١٢/١٥

زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

إلى سبعة عشر ١٢/ ١٧

زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
أختان لغير أم	٢/٣	٨

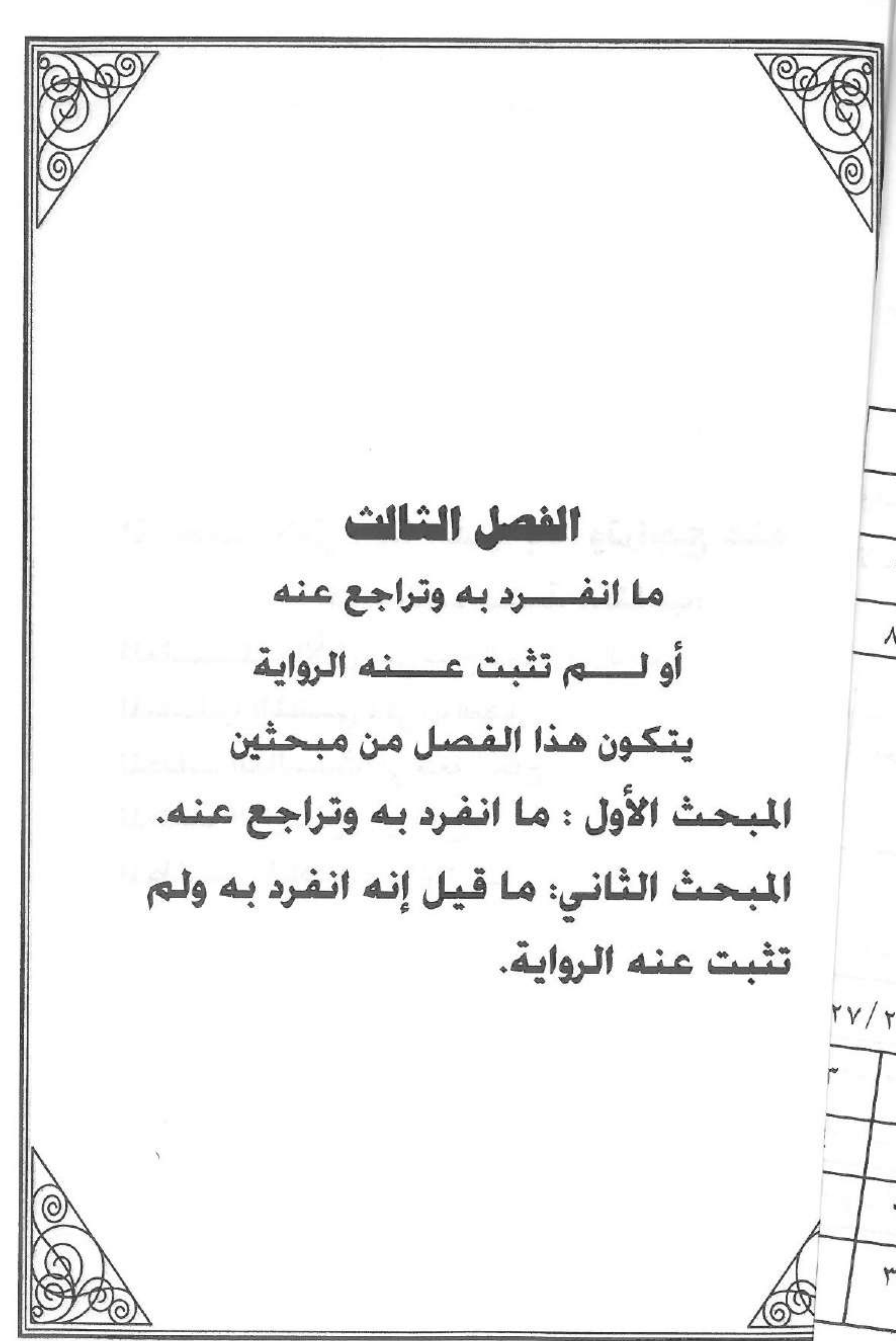
٣ـ أصل أربعة وعشرين .

يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط

مثال :

إلى سبعة وعشرين ٢٤/٢٧

زوج	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦



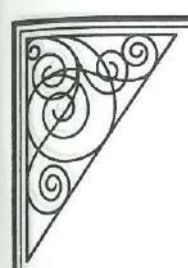
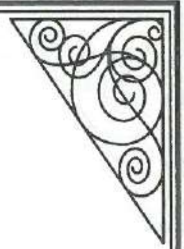
الفصل الثالث

ما انفرد به وتراجع عنه أو لم تثبت عنه الرواية

يتكون هذا الفصل من مبحثين

المبحث الأول : ما انفرد به وتراجع عنه.

المبحث الثاني: ما قيل إنه انفرد به ولم تثبت عنه الرواية.

المبحث الأول : ما انفرد به وتراجع عنه

تحته خمسة مطالب:

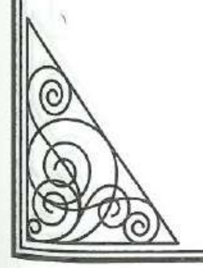
المطلب الأول : في مسح الرجلين في الوضوء

المطلب الثاني : في ربا الفضل

المطلب الثالث: في متعة النكاح

المطلب الرابع : في الخلع

المطلب الخامس : في المواريث




المطلب الأول : في مسح الرجلين في الوضوء

أخرج عبدالرزاق بسنده عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : «**الوضوء مَسْحَتانِ وَغَسْلَتانِ**»(١) .

وروى - أيضاً - عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن **رسول الله - ﷺ - غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال لنا : «إن ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث فأخبرته فقال : «يأبى الناس إلا الغسل ، ونجد في كتاب الله تعالى المسح ، يعني القدمين»**(٢) .

وروى أيضاً - عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال : «**افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين ، وترك المسحتين**»(٣) .

المراد من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في الأثرين « مسحتان وغسلتان أو غسلتين ومسحتين » هما غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين كما يفهم من قراءة الجر في « أَرْجُلِكُمْ » في قوله

---

(١) - المصنف ١ / ١٩ باب غسل الرجلين رقم الأثر [٥٥] صحيح رجاله ثقات .

(٢) - المصنف ١ / ٢٢ باب غسل الرجلين رقم الأثر [٦٥] وأخرجه البيهقي ١ / ٧٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٠ كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل وعبدالله قال الحافظ عنه في التقريب ١ /٤٤٧-٤٤٨- « صدوق ، في حديثه لين »- لكن ينجبر حديثه بما يشهد له بالصحة وهو الأثر السابق له ، واللاحق كذلك .

(٣) - المصنف ١ / ١٩ باب غسل الرجلين رقم الأثر [٥٤] صحيح ورجاله ثقات .

تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١] .

تحقيق القول

قال النووي عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في مسح الرجلين في الوضوء: «إنه ليس بصحيح ولا معروف وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء، إلا أن إسناده ضعيف»[٢] .

أقول: وقد ثبت في الآثار السابقة[٣] بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يرى مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما، ولكن هل بقي ابن عباس - رضي الله عنهما - على قوله هذا أم رجع؟

القول الثابت والصحيح عنه أنه رجع إلى قول الجمهور بدليل:

أولاً: ما أخرجه ابن كثير في تفسيره بسند ابن حاتم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها «وأرْجُلَكم» نصباً يقول: رجعت إلى الغسل[٤] .

وقال النووي: «الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ «وأرْجُلَكُمْ» بالنصب ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام، منهم:

---

(١) - سورة المائدة : ٧ .

(٢) - المجموع ١ / ٤٨١ .

(٣) - انفرادات ابن عباس / ٢٨٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٦ قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبوزرعة، حدثنا أبوسلمة، حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة. وأخرجه البيهقي في السنن ١ / ٧٠ كلاهما من طريق خالد عن عكرمة - إسناده صحيح -.

أبو عُبيد القاسم بن سلام[١] . وجماعات القراء، والبيهقي، وغيره، بأسانيدهم[٢] .

وقال البيهقي: عن قوله «ما أجد في كتاب اللّه إلا غسلتين ومسحتين» هذا إن صحَّ فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضي المسح، ثمّ لّما بلغه أن النبي ـ ﷺ ـ توعّد على ترك غسلها أو ترك شيء منها ذهب إلى و جوب غسلها، وقرأها نصباً[٣] .

ثانياً: ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس، أنه توضأ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وقال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللّه ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ»[٤] .

والقاعدة تقول: إنّ العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، وأيضاً إذا ختلف الفعل والقول قدُم الفعل، إذن نأخذ بما رواه وفعله، وهو غَسلُ الرجلين في الوضوء لا مسحهما وبه نقول ـ واللّه أعلم بالصواب ـ.

---

(١) ـ القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، كنيته أبو عبيد ولد سنة [١٥٧] وتوفي في سنة [٢٢٤] وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه له: (الغريب المصنف والطهور) قال الجاحظ: (لم يكتب الناس أصرح من كتبه) راجع: وفيات الأعيان ٤ / ٦٠ ـ الأعلام ٥ / ١٧٦ .

(٢) ـ المجموع ١ / ٤٨١ .

(٣) ـ السنن الكبرى ١ / ٧٢ .

(٤) ـ (صحيح البخاري ١ / ٤٤ ـ كتاب الوضوء ـ باب [٧] غَسْل الوجه باليدين من غَرْفَةٍ واحدةٍ ـ .

المطلب الثاني: في ربا الفضل

أولاً: تمهيد في تعريف الربا وأنواعه

١) تعريف الربا في اللغة والاصطلاح :

أ- تعريف الربا في اللغة :

الربا: من ربَا الشيء يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً : أي زاد ونما، وأرْبَيْتُهُ : نَمَّيْتُهُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ويُرْبِي الصدقات﴾[١] والرَّبْوُ: النَّفَسُ العالي، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿فأخذهم أخذةً رابية﴾[٢] أي زاده. .

وألف الربا بدل عن، «واو»، كما ترجع إلى أصلها في المثنى والنسب ويقال: ربوان وربوى.

واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، و(الرُّبْيَةُ) مخففة لغة في الربا[٣] .

ب- تعريف الربا في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه: «فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»[٤] .

وعرفه الشافعية بأنه : «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[٥] .

---

(١) ـ سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٢) ـ سورة الحاقة : ١٠ .

(٣) لسان العرب ١٤/٣٠٤ ـ مادة (ربا) ـ القاموس المحيط ١٦٥٩ ـ مختار الصحاح : ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٤) ـ الدر المختار ٥/١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٥) ـ مغني المحتاج ٢/٣٦٣ .

عرفه الحنابلة بأنه : «زيادة في أشياء مخصوصة»(١) .

٢) أنـواع الربا

اختلف الفقهاء في أنواع الربا على قولين:

ـ**القول الأول**: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه نوعان:

١ـ ربا الفضل ٢ـ ربا النسيئة(٢) .

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن ربا البيع ثلاثة أنواع :

١ـ ربا الفضل ٢ ـ ربا اليد ٣ـ ربا النساء(٣) .

ـالتعريف بربا الفضل:

قال الكاساني الحنفي: هو زيادة عين مال، شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل، أو الوزن، في الجنس عندنا(٤) .

وفي المغني: هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر(٥) .

التعريف بربا النساء:

عند الأحناف: قال الكاساني: هو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين، عند اختلاف الجنس أو في غير

---

(١) ـ المغني والشرح الكبير ٤ / ١٢٢ ـ الروض المربع ١ / ٢٠١ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ٤ / ٤٠٠ جواهر الإكليل ٢ / ١٥ المغني ٤ / ١٢٣ .
(٣) ـ مغني المحتاج ٢ / ٣٦٣ .
(٤) ـ بدائع الصنائع: ٤ / ٤٠٠ .
(٥) ـ مغني المحتاج : ٢ / ٣٦٣ .

المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا[١] .

وفي المغني: هو بيع الأجل[٢] .

التعريف بربا اليد:

قال في المغني: هو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما[٣].

ثانياً: قول ابن عباس في ربا الفضل

إن إباحة ربا الفضل أمرٌ مشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بين الفقهاء والمحدثين .

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - يقول: الدنيار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، . فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعتَه من النبي - ﷺ - أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله - ﷺ - مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي - ﷺ - قال: لا ربا إلا في النسيئة»[٤] .

وفي رواية لمسلم قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي - ﷺ - قال: «إنما الربا في النسيئَةِ» وفي رواية أخرى لمسلم قال: حدثني أسامة بن زيد، أنّ

---

(١) - بدائع الصنائع: ٤ / ٤٠٠ .

(٢) - مغني المحتاج: ٢ / ٣٦٣ .

(٣) - مغني المحتاج: ٢ / ٣٦٣ .

(٤) - (صحيح البخاري ٣ / ٣١ كتاب البيوع باب [٧٩] بيع الدينار بالدينار) (صحيح مسلم ٣ / ١٢١٧ - باب [١٨] بيع الطعام مثلاً بمثل) .

رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «**ألا إنّما الربا في النسيئة**»[١].

وأيضاً في صحيح مسلم عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «**لا ربا فيما كان يداً بيدٍ**»[٢].

وروى أيضاً ـ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: «أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به[٣].

وروى الطبراني في معجمه من حديث أبي صالح ذكوان: أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال: هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يدا بيد. قال أبو صالح فسألت أبا سعيد عما قال ابن عباس، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد، والتقيا وأنا معهما، فابتدأه أبوسعيد الخدري فقال: يا ابن عباس: ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة، تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يداً بيد. فقال ابن عباس: ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول اللّه ـ ﷺ ـ وهذا زيد بن أرقم، والبراء بن عازب يقولان: سمعنا النبي ـ ﷺ ـ »[٤].

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٢١٨ ـ كتاب المساقاة ـ باب [١٨] بيع الطعام مثلاً بمثل ـ رقم الحديث [١٠٤].

(٢) ـ صحيح مسلم ٣/١٢١٨ ـ كتاب المساقاة باب [١٨] بيع الطعام مثلا بمثل رقم الحديث [١٠٣].

(٣) ـ صحيح مسلم ٣/١٢١٨ ـ كتاب المساقاة باب [١٨] بيع الطعام مثلاً بمثل رقم الحديث [١٥٩٤].

(٤) أخرجه الطبراني في معجم الكبير ١/١٧٣ ـ رقم الحديث [٤٣٨] من طريق هشيم عن إسماعيل بن سالم عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح ذكوان ... الحديث» قال السبكي: «رواه الطبراني بإسناد حسن» راجع تكملة المجموع ١٠/٢٢.

وقال الإمام الشافعي: «كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه[١] .

وأما غيره من الصحابة فلم يثبت القول عنهم في ذلك صريحاً أو ثبت ولكن لم يدم صاحبه عليه بل رجع كما ثبت بطريق صحيح عن ابن مسعودٍ وابن عمر أنهما قالا مثل قول ابن عباس لكنهما ثبت بطريق صحيح أنهما رجعا عن قولهما[٢] .

هل رجع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن قوله في ربا الفضل أم لا؟

وردت في ذلك عنه روايتان، رواية أثبتت رجوعه عن قوله وهي الأكثر، ورواية دلت على عدم رجوعه، وقد فصل بعض أهل العلم في ذلك الحديث، وعقد بعضهم فصلاً كاملاً فيما نُقل عن رجوعه وعدم رجوعه في هذه المسألة.

أولاً: الأحاديث والآثار الدالة على رجوعه عن قوله:

١) في صحيح مسلم عن أبي نَضْرَةَ. قال: سألت ابنَ عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يَرَيا به بأساً. فإني لقاعد عند أبي سعيد الخُدري فسَألْتُه عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرْتُ ذلك، لقولِهما. فقال: لا أحدِّثُك إلاّ ما سمعتُ من رسول الله ـ ﷺ ـ جاءَه صاحبُ نَخْلَةٍ بصاع من تمر طَيِّبٍ. وكان تمر النبي ـ ﷺ ـ هذا اللون. فقال له النبي ـ ﷺ ـ : «أنّى لَكَ هذا؟» قال: انْطلقت

---

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٢٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٦ رقم: [١٠٠] ـ تكملة المجموع للسكبي ١ / ٣٢ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٨٢.

بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فإنّ سعر هذا في السوق كذا. وسعْرَ هذا كذا. فقال رسول اللّه - ﷺ - : «وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ. إذا أردْتَ ذلك فبِعْ تَمْرَكَ بسلعةٍ. ثم اشتر بسلعتك أيَّ تَمْرٍ شئْتَ».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أَحَقُّ أنْ يكون ربًا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيتُ ابن عمر، بَعْدُ، فنهاني. ولم آتِ ابن عباسٍ. قال: فحدثني أبو الصَّهبَاء أنّه سأل ابن عباس عنه بمكة فكَرِهَهُ[1].

٢) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: «قلت لابن عباس: أرأيتَ الذي تقول: الدنيارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، أشهد أني سمعت رسول اللّه - ﷺ - قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول اللّه - ﷺ - فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبر به أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: ونزع عنهما ابن عباس»[2].

٣) عن أبي الجوزاء قال: «سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف؟ فقال: وزناً بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني فقال: إنّ ذلك كان عن رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول اللّه - ﷺ -

---

(١) (صحيح مسلم ٣/١٢١٧ - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

(٢) (أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٤ - كتاب الصرف - باب الربا) قال الألباني في «إرواء الغليل ٥/١٨٧: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

فتركت رأيي إلى حديث رسول اللّه - ﷺ -(١) .

٤) - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً»(٢) .

٥) - وعن أبي الشعثاء قال: «سمعت ابن عباس يقول: «اللّهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأي، وهذا أبو سعيد الخدريّ يرويه عن النبي - ﷺ -(٣) .

٦) - وعن عبدالرحمن بن أبي نُعْم (بضم النون واسكان العين) - «أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول اللّه - ﷺ - أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى اللّه مما كنتُ أُفتي به، ثم رجع»(٤) .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ٥١ - (السنن البيهقي ٥ / ٢٨٢ - كتاب البيوع - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلاّ في النسيئة، عن قوله ونزوعه عنه -) صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ١٨٧ .

(٢) المصنف ٨ / ١١٨ - حديث رقم [١٤٥٤٨] . رجاله ثقات إلا أنه لم تثبت لي رواية أبي هاشم الواسطي عن زياد أبي يحيى المكي .

(٣) اخرجه الطبراني في معجم الكبير ١ / ١٧٧ رقم الأثر [٤٥٦] من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا أبو الشعثاء (جابر بن زيد) - قال السبكي: «رجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم» راجع: تكملة المجموع ١ / ٣٠ .

(٤) - أخرجه الطبراني في معجم الكبير ١ / ١٧٦ - ١٧٧ رقم الأثر [٤٥٤] من طريق مغيرة ابن مقسم عن عبدالرحمن بن أبي نعم وصححه السبكي وقال: عبدالرحمن بن أبي نُعْم تابعي ثقة متفق عليه» راجع: تكملة المجموع ١ / ٣٠ .

٧) ـ روى ابن ماجه عن سليمان بن على الربعي عن أبي الجوزاء قال: « سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فَلَقِيْتُهُ بمكة فقلت: « إنّه بلغني أنك رجعت » قال: « نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول اللّه ـ ﷺ ـ أنه نهى عن الصرف(١) .

٨) أورد الطحاوي عن أبي أمية، أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد اللّه بن عمر « إن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: ـ وهو علينا أمير ـ « من أُعْطِيَ بالدرهم مائة درهم فَلْيَأخذها » فقال عبداللّه بن عمر، سمعت عمر يقول: « قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ : « الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، فَمَنْ زاد فهو ربا » فقيل لابن عباس ماقال ابن عمر، فاستغفر ربه وقال: « إنّما هو رأى مني »(٢) .

٩) وعن حيان ـ بالحاء المهملة والياء ـ بن عبيد اللّه العَدوي قال: « سألتُ أبا مِجْلَز عن الصرف فقال: « كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره. ما كان منه عيناً يعني يداً بيدٍ، وكان يقول: « إنما الربا في النسيئةِ

---

(١) (سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٩ ـ كتاب التجارات رقم الحديث [٢٢٥٨]) ـ مسند الإمام أحمد ٣ / ٥٠ ـ ٥١ ـ قال تقي الدين السبكي: « إن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي وسليمان بن علي روى له مسلم ـ انتهى ـ راجع : تكملة المجموع : ١٠ / ٢٩ .

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٤ / ٦٨ ـ كتاب الصرف ـ باب الربا ـ حدثنا المعلى بن منصور الرازي قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو النضر عن عبداللّه بن حُنين، . . . » وصف السبكي بأن إسناده حسن / راجع: تكملة المجموع ١٠ / ٣١ .

فَلَقِيَهُ أبو سعيد الخُدري فقال له، يا ابن عباس: ألا تتقي اللّه، إلى متى تُؤكِّلُ الناس الربا؟ أما بَلَغَكَ أن رسول - ﷺ - قال ذات يومٍ وهو عند زوجته أمِّ سلمة: إنّي لأشتهي تمر عجوةٍ، فقامت فَقَدَّمته إلى رسول اللّه - ﷺ - فلما رآه أعْجَبَه، فتناول تمرةً ثم أَمْسَكَ فقال: «من أين لكم هذا»؟ فقالت أم سلمة: بَعَثْتُ صاعين من تمرٍ إلى رجل من الأنصار فأتى بَدَل صاعين هذا الصاعَ الواحد وها هو كُل، فألقى التمر بين يديه وقال: «رُدّوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيدٍ، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا ثم قال: كذلك ما يكال أو يوزن - أيضاً - فقال ابن عباس: «جزاك اللّه يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذَكَّرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر اللّهَ وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النهي»(١).

---

(١) - (أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٢ - ٤٣ - كتاب البيوع) قال: صحيح (والبيهقي في السنن ٥ / ٢٨٦ - كتاب البيوع - باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن).
قال البيهقي: قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه. راجع السنن الكبرى ٥ / ٢٨٦.
وقال المارديني في ذيل السنن الكبرى ٥ / ٢٨٦: «أخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد، وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال الذهبي في الضعفاء: جائز الحديث، وقال عبدالحق في أحكامه: قال أبوبكر البراز: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبوحاتم صدوق، وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيداللّه المروزي» انتهى.
وقال الذهبي في التلخيص ٢ / ٤٣ - : «حيان فيه ضعف وليس بالحجة».

فهذه جملة من الروايات التي تثبت رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الفضل.

ثانياً: الروايات التي دلت على عدم رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الفضل:

١) روى ابن حزم عن الإمام أحمد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبوبشر (هو جعفر بن أبي وحشيّة) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: « ما كان الربا - قط - في هاء وهات، وحلف سعيد بن جبير باللّه ما رَجَعَ عنه حتى مات »[١].

٢) روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن عُيَيْنه عن فرات القَزّاز قال: « دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبدالملك الزرّاد: كأنّ ابن عباس نزل عن الصرف؟ فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت [بست وثلاثين] ليلة وهو يقوله: قال: وعقد بيده [ست وثلاثين] [٢]..

حكى - أيضاً - ابن قدامة في المغني عن سعيد بن جبير بإسناده عن أبي صالح عدم رجوع ابن عباس عن الصرف حتى مات[٣].

---

(١) المحلى ٨ / ٤٨٢ - ٤٨٣ - إسناده صحيح.

عقب السبكي على هذه الرواية فقال: وهذا إسناد متفق على صحته، لكنها شهادة على نفي / راجع تكملة المجموع ١٠ / ٣٢.

(٢) - المصنف ٨ / ١١٩ رقم الأثر [١٤٥٤٩] إسناده صحيح.

(٣) - المغني والشرح الكبير ٤ / ١٢٣.

الترجيـــح

والذي يترجح لي هو رجوعه عن قوله في ربا الفضل لعدة أمور:

أولاً: لأن رواية الذين أثبتوا رجوعه معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم على الذين نفوا رجوعه وهم أقل بكثير.

ثانياً: لأن رواية سعيد في عدم رجوعه نفي، ورواية الذين قالوا برجوعه إثبات فقدمت الإثبات على النفي لزيادة العلم التي فيها. فقد قال تقي الدين السكبي تعقيباً على رواية سعيد «هذا إسناده متفق على صحته، لكنها شهادة على نفي[٢]».

ثالثاً: إن الروايات والآثار الواردة في رجوعه كثيرة بدرجة الصحيح والحسن وفيها رواية مسلم، والنفس تطمئن برواية الأكثر وبخاصة أنها جاءت عن أصحاب ابن عباس - والله أعلم -.

---

(١) تكملة المجموع ١٠ /٣٢.

المطلب الثالث: في متعة النكاح

أولاً: تعريف المتعة لغة واصطلاحاً:

١) تعريف المتعة في اللغة:

المُتعة - بالضم والكسر - من المتاع، والمتاع: المنفعة والسلعة، والأداة، وفي الأصل كل شيء يُنتَفَعُ به ويُتَبَلَّغُ ويُتَزَوَّد والفناءُ يأتي عليه في الدنيا، والمتعة، اسم للتمتيع[١].

٢) تعريف المتعة في الاصطلاح:

معنى لفظ المتعة يختلف باختلاف ما يضاف إليه، فمتعة العمرة: أن يُحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، وسميت متعة لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحج.

ومتعة الطلاق: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[٢].

لا خلاف في جواز متعة العمرة ومتعة الطلاق لقوله تعالى في متعة العمرة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣]. ومتعة الطلاق للمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر، لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

---

(١) - لسان العرب ٨/٣٢٩ - مادة (متع) القاموس المحيط ٩٨٥ - مادة (مَتَعَ).

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤١.

(٣) سورة البقرة /١٩٦.

(٤) سورة البقرة / ٢٣٦.

وأما متعة النكاح: فهي أن يقول الرجل لا مرأةٍ خالية من الموانع أتمتع بكِ كذا مدة بكذا من المال(١) .

وقال الماوردي: يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج بعد أن يقدر بمدة إمّا معلومة أو مجهولة، فهو نكاح المتعة الحرام(٢) .

ثانياً: الروايات الواردة عن ابن عباس في نكاح المتعة:

وردت عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - روايات متعددة في نكاح المتعة منها ما يدل على القول بالإباحة المطلقة. ومنها على إباحتها للضرورة. ومنها على التحريم .

يقول الجصاص في ذلك: «فالذي حصل من أقاويل ابن عباس: القول بإباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها. والثاني: إنها كالميتة تحل بالضرورة. والثالث: إنها محرمة»(٣) .

١) الروايات الدالة على إباحة المتعة

في صحيح مسلم، عن علي، أنّه سمع ابن عباس يُلَيِّن في مُتْعَةِ النساءِ فقال: «مَهْلاً يا ابنَ عباس! فإنّ رسول اللّه - ﷺ - نَهى عنها يومَ خيبر، وعن لُحُوم الحُمُر الإنْسِيَّة(٤) .

---

(١) - شرح فتح القدير ٣/ ٢٣٧ .

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٢٨ .

(٣) - أحكام القرآن ٢/ ١٨٦ .

(٤) - صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨ - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة رقم الأثر [٣١]).

وأيضاً في صحيح مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه: سمع عليَّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنّك رجل تائهٌ، نهانا رسول اللّه - ﷺ - عن متعة النساء، يومَ خَيْبَرَ، وعن أكلِ لُحُوم الحمر الإنسيّة (١).

فالرجل المذكور هو ابن عباس - كما تبين ذلك رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري(٢).

وقوله: (تائهٌ) قال النووي: هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم - واللّه أعلم -(٣).

ففي مصنف عبدالرزاق عن ابن جُريج قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿**فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ إلى أَجَلٍ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ**﴾ وقال ابن عباس: في حرفٍ «إلى أجلٍ» قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملءِ القدح سويقاً، وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزنا، أَفَنَسِيَ صفوان أمَّ أُراكة، فو اللّه إن ابنها لمن ذلك، أَفزَنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح(٤).

---

(١) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٧ - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - رقم الحديث: [١٤٠٧]).

(٢) - المصنف ٧/٥٠١ [رقم الأثر: ١٤٠٣٢]. عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن حسناً وعبداللّه ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي «أنه سمع أباه عليَّ بن أبى طالب يقول لابن عباس وبلغه أن يُرخص في المتعة، فقال له علي: إنك امرؤٌ تائه، إن رسول اللّه ﷺ - نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة رجاله ثقات وإسناده صحيح».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥/٢٠٤ باب نكاح المتعة.

(٤) المصنف ٧/٤٩٨ - رقم الأثر: [١٤٠٢٢] - صحيح.

٢) الروايات التي تدل على قول ابن عباس بإباحة المتعة للضرورة

وفي صحيح البخاري عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس يُسألُ عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى لَهُ: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم»(١) .

روى البيهقي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا: قال: قال الشاعر:

أقولُ لِلشَّيْخِ لَمّا طَالَ مُجْلسُهُ * يا صَاحِ هَلْ لَكَ في فُتْيا ابن عباس

يا صَاحِ هَلْ لَكَ في بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ(٢)* تكونُ مَثْواكَ حتى مَصْدَرِ الناسِ

فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر إنما هي كالميتة والدّمِ ولحم الخنزير(٣) .

---

(١) -(صحيح البخاري ٦ / ١٢٩- كتاب النكاح -باب نهي رسول الله -ﷺ- عن نكاح المتعة).

(٢) -(بَهْكَنَة) من بَهكَنْ بمعنى: الشابُ الغَضُ -وامرأة بَهْكَنَة اي تارة غَضَّةٌ وهي ذات شباب / راجع: لسان العرب ١٣ / ٦٠ - القاموس المحيط: ١٥٢٥ مادة «الْبَهْكَنْ».

(٣) -السنن الكبرى ٧ / ٢٠٥ -حدثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير .... إسناده ضعيف فيه الحسن بن عمارة البَجَلي قال الحافظ عنه في التقريب ١ /١٦٩ – (متروك) وله طريق أخرى عند البيهقي ٧ / ٢٠٥ -بدون زيادة «فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت....» قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويَغْمِضُ ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول: .... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال الألباني في إرواء الغليل ٦ /٣١٩ : «إسنادها صحيح».

وعن أبي الجوزاء، أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، ثم قال: «إني كنتُ أقــولُ لكم في المتعة ما قد علمتم وإن جميع أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قد رأوا تقويمي، وإني رأيت رأياً، وقد رجعت عن ذلك الرأي»(١) .

وروى جابر بن زيد أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة(٢) .

= الحديث [١١٣١] قال ابن حجر في الفتح ١١ / ٤٤٣ إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها، وعلة ضعفه، لأن في إسناده موسى بن عبيدة قال الحافظ: «ضعيف» «انظر : التقريب: ٢ / ٢٢٦» .

ـ وأيضاً ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٠٥ ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت المتعة في أوّل الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآيـة ﴿ **فما استَمْتَعتُم به مِنْهُنّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتكم** ﴾ إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن ﴿ **إلاّ على أزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُمْ** ﴾ وما سوى هذا الفرج فهو حرام» ضعيف لأن في إسناده ـ موسى بن عبيدة قال الحافظ : «ضعيف». تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٦ .

(١) أخرجه أبو الفتح المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة /ص ٢٠٣ عن أبي الحسن، حدثنا أبو عبدالله الدمشقي، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادي، قال : حدثنا عبدالرحمن بن أحمد بن رشدين، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر، وقال: حدثني ليث بن عبدالله، وكان جليساً لإدريس، عن الحكم بن عبدة، عن أبان بن أبي عياش عن أبي جوزاء/ إسناده ضعيف فيه أبان بن أبي عياش قال الحافظ عنه في التقريب: ١ / ٥١ «متروك من الخامسة».

(٢) ـ الهداية مع شرح فتح القدير ٣ / ٢٣٩ ـ البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٦٧ .

وعن أبي الجوزاء، أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، ثم قال: «إني كنتُ أقــولُ لكم في المتعة ما قد علمتم وإن جميع أصحاب رسول الله - ﷺ - قد رأوا تقويمي، وإني رأيت رأياً، وقد رجعت عن ذلك الرأي»(١).

وروى جابر بن زيد أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة(٢).

= الحديث [١١٣١] قال ابن حجر في الفتح ١١/٤٤٣ إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها، وعلة ضعفه، لأن في إسناده موسى بن عبيدة قال الحافظ: «ضعيف» «انظر: التقريب: ٢/٢٢٦».

- وأيضاً - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٥ - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المتعة في أوّل الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآيــة ﴿ **فما استَمْتَعتم به منهُنّ إلى أجلٍ مُسَمّى** ﴾ الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهاتكم** ﴾ إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن ﴿ **إلاّ على أزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهم** ﴾ وما سوى هذا الفرج فهو حرام» ضعيف لأن في إسناده - موسى بن عبيدة قال الحافظ: «ضعيف». تقريب التهذيب ٢/٢٢٦.

(١) أخرجه أبو الفتح المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة /ص ٢٠٣ عن أبي الحسن، حدثنا أبو عبدالله الدمشقي، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد بن رشدين، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر، وقال: حدثني ليث بن عبدالله، وكان جليساً لإدريس، عن الحكم بن عبدة، عن أبان بن أبي عياش عن أبي جوزاء/ إسناده ضعيف فيه أبان بن أبي عياش قال الحافظ عنه في التقريب: ١/٥١ «متروك من الخامسة».

(٢) - الهداية مع شرح فتح القدير ٣/٢٣٩ - البناية في شرح الهداية ج٤/٥٦٧.

وقال ابن عبدالبر: وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه انصرف عن المتعة وأنه قال: نسَخَ المتعة: ﴿ يٰأيّها النَّبي إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ[١] ﴾[٢].

الترجيح

قال بعض أهل العلم: إنّ الآثار الواردة في رجوع ابن عباس عن قوله في المتعة ضعيفة، والآثار عنه بجوازها أصح ولكنّ المشهور بين أهل العلم رجوعه عن قوله في المتعة بالاستفاضة.

فقد حكى رجوعه عن قوله جمع كثير من العلماء: كالنووي والطحاوي وابن العربي، وأبوبكر المرغيناني الحنفي، والقرطبي والرازي، والبغوي، وأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، والسبكي، والماوردي، وغيرهم[٣].

وقال أبوبكر الجصاص: «فالصحيح إذاً ما رُوي عنه من حَظْرِها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها»[٤].

والدليل على رجوعه فضلاً عن الآثار السابقة:

أولاً: أخرج الدارقطني عن ابن عباس، أن عمر - رضي اللّه عنه - نهى عن

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) - الاستذكار ١٦/ ٢٩٩ - فتح الباري ١١/ ٤٤٥.

(٣) - شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٠٢ - شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧ - الهداية مع شرح فتح القدير ٣/ ٢٣٩ - الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٨ التفسير الكبير للرازي ١٠/ ٥١ - شرح السنة للبغوي ٩/ ١٠٠ - تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص: ٢٠٣ - تكملة المجموع للسبكي ١٧/ ٤٢٥ - الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٢٠.

(٤) - أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٨٧.

المتعة التي في النساء، وقال: «إنما أحَلّ اللّهُ ذلك على عَهْدِ رسولِ - ﷺ - والنساءُ يومئذٍ قليلٌ، ثم حُرِّم عليهم بعدُ، فلا أَقْدِرُ على أحدٍ يَفْعَلَ من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة»(١).

وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق بسند صحيح عن عطاء قال: «سمعت ابن عباس يقول: «يرحم اللّه عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من اللّه - عز وجل - رحم بها أمة محمّد - ﷺ - فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي .... الحديث»(٢).

أقول: راوي هذين الأثرين عن عمر هو ابن عباس - يروى عنه رواية النهي والتحريم، فابن عباس - كما ذكرنا - من مصادره بعد كتاب اللّه - وسنة رسول اللّه - ﷺ - قول أبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - وإلا اجتهد برأيه، إذن فكيف يخالف عُمرَ في هذه المسألة التي يرويها عنه بنفسه.

ثانياً: فقد ثبت عن ابن عباس في رواية مسلم حينما سئل عن المتعة فرخص، قال له مولى لَهُ، إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوه، فقال: «نعم»(٣) مفهوم الكلام، فلما كثر عدد النساء ارتفع المعنى

---

(١) - سنن الدارقطني ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ - كتاب النكاح - رقم الحديث [٥٣] حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نُعيم، حدثنا البراء بن عبداللّه، قال حدثنا أبو نضرة، عن ابن عباس.. الحديث» إسناده ضعيف، فيه البراء بن عبداللّه الغنوي قال الحافظ عنه في التقريب ١ / ١٢٣: «ضعيف من السابعة».

(٢) إسناده صحيح سبق تخريجه راجع: انفرادات ابن عباس / ٣٠٥.

(٣) - سبق تخريجه راجع: انفرادات ابن عباس ٣٠٤.

والرخصة التي من أجلها أبيحت[١]. ورجع الحكم إلى الأصل الذي هو التحريم.

الراجح: هو رجوعه إلى قول جمهور الصحابة، وصار إجماعاً منهم على تحريم المتعة ـ والله أعلم بالصواب ـ.

* * *

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٧.

المطلب الرابع : في الخلع

أولاً : تحديد مصطلحات : الخلع ـ الفسخ ـ الطلاق

١) ـ تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح :

تعريف الخلع في اللغة :

الخلع بمعنى النزع والعزل تقول : خلعت النعل وغيره خلعاً أي نزعته ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾(١) وتقول : خلعت الوالي عن عمله بمعنى عزلته، والاسم الخُلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحدٍ منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأنّ كل واحد نزع لباسه عنه(٢).

تعريف الخلع في الاصطلاح :

ـ عرفه الأحناف بأنه : عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع(٣).

ـ عرفه المالكية بأنه : الطلاق بعوض(٤).

ـ وقال الشافعية : هو : افتراق الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع(٥).

ـ وقال الحنابلة في تعريف الخلع هو : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه

---

(١) ـ سورة طه : ١٢ .

(٢) ـ المصباح المنير : ٦٨ .

(٣) ـ شرح فتح القدير ٤ / ١٨٨ ـ حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣٩ .

(٤) ـ جواهر الإكليل ١ / ٤٦٣ ـ بداية المجتهد ٢ / ٥٠ .

(٥) ـ تكملة المجموع ١٨ / ١٣٤ ـ مغني المحتاج ٤ / ٤٣٠ .

الزوج بألفاظ مخصوصة(١).

٢) ـ تعريف الفسخ في اللغة والاصطلاح :

تعريف الفسخ في اللغة:

الفسخ مصدر فَسَخَ بمعنى: النقض والتقطيع تقول: فَسَخَ البيعَ والعَزْمَ فانْفَسَخَ أي نَقَضَهُ فانْتَقَضَ وتَفَسَّخَتْ الفأرةُ في الماء تَقَطَّعَتْ(٢).

تعريف الفسخ في الاصطلاح :

قال السبكي: «الفسخ: حل ارتباط العقد»(٣)،

٣) تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

تعريف الطلاق في اللغة :

من طَلَقَ طُلُوقاً: وطلاقاً: تَحرَّر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها، طلاقاً: تَحَلَّلَتْ من قيد الزواج وخرجت من عصمته، وطَلَّق امرأته تطليقاً وطَلَقَتْ هي تَطْلُقُ بالضّمّ طلاقاً فهي طالِقٌ وطالقَةٌ قال الأخفش: لا يقال طَلُقَتْ بالضم، وطَلُقَ من باب ظَرُفَ رَجَلٌ طَلْقُ اليدين أي سَمْحٌ والطَّلْقُ وَجَعُ الولادة، وأطْلَقَ الأسير خلاّه وأطْلَقَ الناقة من عِقالِها، والطليق الأسير الذي أُطلق عنه إِساره، وخُلّيَ سَبيلُهُ، والطِّلْقُ بالكسر الحَلال يقال هو لك طلقاً والانطلاق: الذهاب(٤).

---

(١) ـ الكافي ٣ / ١٤١ ـ الروض المربع ٢ / ٣٢٢.

(٢) ـ مختار الصحاح : ٥٠٣.

(٣) ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨١ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٢.

(٤) ـ المعجم الوسيط ٥٦٣ ـ مختار الصحاح : ٣٩١.

تعريف الطلاق في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص(١).

عند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته(٢).

عند الشافعية هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه (٣).

عرفه الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه (٤).

وجه الاتفاق ووجه الافتراق بين معنى الفسخ والطلاق

وجه الاتفاق: أن الفسخ هو حل رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه، وبهذا يقارب الفسخ الطلاق.

وأما وجه الافتراق: فإنّ الطلاق يخالف الفسخ في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أمّا الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهي آثاره فقط(٥).

ثانياً: هل الخلع فسخٌ أم طلاقٌ ؟

أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: **«سأل إبراهيم بن سعد، ابنَ عباس عن رجل طَلَّقَ امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ فقال: نعم، ذكر الله الطلاق في أوّل الآية وآخرها، والخلع بين**

---

(١) ـ هداية مع شرح فتح القدير ٣/٤٤٣ ـ حاشية رد المحتار ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) ـ حاشية الخُرشي ٤/٤١٦ ـ ٤١٧.

(٣) ـ تكملة المجموع: ١٨/١٨٦ ـ مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٥.

(٤) ـ المغني والشرح الكبير ٧/٢٣٣ ـ الروض المربع ٢/٣٢٦.

(٥) ـ الموسوعة الفقهية ٢٩/٥.

ذلك، فلا بأس به» (١) .

وروى عبد الرزاق - أيضاً - عن معمر عن أيوب عن طاوس أنه قال : **«لولا أنه عِلْمٌ لا يحلّ لي كتمانه - يعني الفداء - ما حدثته أحداً، قال: «كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلِّق، ثم يقول : ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء، فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثانية: ﴿فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾** (٢) **ولم يجعل الفِداءَ** (٣) **بينهما طلاقاً»** (٤) .

ففي مصنف عبد الرازق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس قال : **«كل شيءٍ أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع»**(٥) .

وقال - أيضاً - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن طاوساً قال: **«كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال: «إنّي أُسْتَعْمَلُ هاهنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات - فَعَلَّمْني**

---

(١) - المصنف ٦ /٤٨٧ - رقم الأثر : [١١٧٧١] إسناده صحيح - وأخرجه البيهقي ٧ /٣١٦ .

(٢) - سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) - قال الحافظ: قال ابن عبد البر عن مالك في الأسماء التي تطلق على المخالعة: «إن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها، وأن المبارئة التي بارأتْ زوجها قبل الدخول، وقال : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض» فتح الباري ١٢ / ٩٨ .

(٤) - المصنف ٦ /٤٨٦ - رقم الأثر [١١٧٦٧] رجاله كلهم ثقات أئمة ، سمع بعضهم من بعض فالإسناد صحيح .

(٥) - مصنف عبد الرزاق ٦ /٤٨٦ . رقم الأثر : [١١٧٧٠] . رجاله ثقات وإسناده صحيح .

الطلاق، فإن عامة تطليقهم الفداءُ، فقال ابن عباس: ليست بواحدة، وكان يُجيزه يُفرق به، قال: وكان يقول: إنما هو الفداءُ ولكن الناس أخطؤوا اسمه، فقال لي حسن بن مسلم: قال طاوس: فرَادَدْتُ ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق، قال: وكنت أسمع ابن عباس يَتْلو في ذلك: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١) ثم يقول: ﴿فلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢) ذكر الطلاق بعد الفِداء، قال: وكان يقول: ذَكَرَ اللّه الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر اللّه الفداءَ بين ذلك، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً، قال: وكان لا يراه تطليقة» (٣).

حكى ابن قدامة بأن هذا القول هو اختيار أبي بكر - رضي اللّه عنه (٤). وقال الحافظ ابن حجر (٥) بأنه صح عن ابن الزبير (٦) ورُوي عن عثمان

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) - مصنف عبد الرازق ٦ / ٤٨٦ - رقم الأثر: [١١٧٦٥] إسناده هذا الأثر يحتمل أن يكون ضعيفاً لأن فيه ابن جريج وهو ثقة إلا أنه قالوا عنه يدلس ولم يصرح بالسماع لكنه يتقوى بالأثرين السابقين.

(٤) - المغني والشرح الكبير ٨ / ١٨٠ - لم أقف على أثر عن أبي بكر - رضي اللّه عنه - قال بذلك.

(٥) - فتح الباري ١٢ / ٧٩.

(٦) - عن ابن الزبير فقد أخرج البيهقي ٧ / ٣١٧ - من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج - وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٨٧ - رقم الأثر [١١٧٧٢] من طريق ابن جريج... فقال عطاء: اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً، قالا: ما طلق امرأته إنما طلق ما لا يملك» انتهى.

وعلي - رضي اللّه عنهما - (١) وقال ابن كثير : هو رواية عن عثمان بن عفان وعبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - (٢) وأيضاً ذكر ابن قيم عنهما وعن

(١) - عن عثمان في ذلك روايتان : الرواية الأولى كقول الجمهور بأن الخلع طلاق - أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٨٣ - رقم الأثر [١١٧٦٠] - ومالك عن هشام في قصة اختلاع عبد اللّه بن أسيد زوجته فقال عثمان : « هي تطليقة إلا أن تكون سميّت شيئاً، فهو ما سميت » الاستذكار ١٧ / ١٨٥ - رقم الأثر [٢٥٩١٤].
وأما الرواية الثانية بأن الخلع فسخ، فأخرجها ابن حزم في المحلى ١٠ / ٢٣٧ - رقم [١٩٧٨] رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٢٤ - رقم الأثر [١٨٤٥٦] وابن كثير في تفسيره ١ / ٣٧١ عن يحيى بن سعيدعن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر بسند صحيح في قصة الرُبَيّع، حينما اختلعت من زوجها على عثمان .... فقال عثمان : لِتَنْتَقِل ولا ميراث بينهما لها ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال عبد اللّه بن عمر: « فعثمان أخبرنا وأعلمنا » قال ابن حزم : « فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى في الفسخ عدة ». المحلى ١٠ / ٢٣٧ .
قال ابن قيم : « هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق » زاد المعاد ٥ / ١٩٧ .
وقال ابن عبد البر : « والأصح عن عثمان أن الخلع طلاق » الاستذكار ١٧ / ١٨٦ .
وأما عن علي - رضي اللّه عنه - أيضاً - عنه فروايتان : الأولى كالجمهور بأن الخلع طلاق أخرجها عبدالرزاق في المصنف ٦ / ٤٨٦ رقم الأثر [١١٧٥٥] عن الشعبي أن علياً قال: إذا أُخذ للطلاق ثمن، فهي واحدة، وأما الرواية الثانية عن علي - رضي اللّه عنه - فلم أقف عليها.

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٣٧١ - ابن عمر أيضاً له روايتان: الأولى في الاستذكار ١٧ / ١٨٣ رقم [١١٥٤] عن مالك عن نافع في قصة الربيع قال عبداللّه: « عدتها عدة المطلقة » تدل هذه الرواية على أن ابن عمر كان يرى الخلع طلاقاً - وأما الرواية الثانية : فأخرج ابن كثير في تفسيره ١ / ٣٧١ عن عبدة عن عبيد اللّه. عن نافع، عن ابن عمر، قال : « عدة المختلعة حيضة » .

رُبَيّعُ بنت مُعَوِّذٍ وعمها وهو من كبار الصحابة وقال: «لا يصح عن صحابي أنه طلاق ألْبَتَّةَ» (١) .

تحقيق القول

إن هذا القول لم ينفرد به ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ بل قال به غيره من الصحابة حتى قال ابن قيم ـ رحمه اللّه «لايصح عن صحابي أنه (الخلع) طلاق ألبتة (٢) وأجاب عن الآثار الواردة عن الصحابة بأن الخلع طلاق :

قال عن الأثر الوارد عن عثمان: «طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما .

وأمّا أثر علي بن أبي طالب، فقال أبو محمّد بن حزم : رويناه عن طريق لايصح عن علي ـ رضي اللّه عنه ـ وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى» انتهى (٣) .

---

(١) : زاد المعاد ٥ /١٩٧ ـ

أقول : إن هذا القول فيه نظر لأنه ثبت عن الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ قالوا بذلك كما جاء في الموطأ (الاستذكار ١٧ / ١٨٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر بسلسلة ذهبية ـ قال : عدتها عدة المطلقة. بل يكفي في ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس الذي أخرجه البخاري .

وقال ﷺ ـ «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» .

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) ـ زاد المعاد ٥ / ١٩١ ١٩٩ .

ولو فرضنا بأن ابن عباس انفرد عن الجمهور في هذه المسألة، لقلنا: إنه رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور، فقد قال شمس الدين السرخسي: «وقد رُوي رجوعه إلى قول عامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ»(١) .

والدليل على ذلك روايته لحديث امرأة ثابت بن قيس الذي أخرجه البخاري «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيَ ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دين، ولكني أكْرهُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟ قالت: نعم . قال رسول الله ـ ﷺ ـ اقبل الحديقة وطَلِّقها تطليقة»(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : إن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى فإن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لأَنَّ ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذْ لا يُعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس .... وقال ـ أيضاً ـ : لا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا جزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً ... وقال : ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً »(٣) انتهى .

---

(١) ـ المسبوط للسرخسي ٦ / ١٧١ .

(٢) ـ صحيح البخاري ٦ / ١٧٠ ـ كتاب الطلاق ـ باب [١٢] باب الخلع، وكيف الطلاق فيه .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٨٩ .

فـــائدة الاخـــتلاف

إذا خالع الزوج زوجته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عند من يقول بأن الخلع طلاق لا فسخ، وعند من يقول بأن الخلع فسخ لا طلاق تعود إليه بثلاث تطليقات، حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين، حرمت عليه حرمة غليظة عند من يقول: طلاق بعد تطليقتين، ولا تحرم عند من يقول: فسخ إلاّ بثلاث (١).

* * *

(١) ـ البدائع والصنائع ٣ / ٢٢٧ .

المطلب الخامس: في المواريث

تحته مسألتان:

المسألة الأولى: في ميراث البنتين هل يستحقن النصف أم الثلثين؟

خلاف بين ابن عباس وجمهور الصحابة - رضي اللّه عنهم - في مسألة البنت إذا كانت واحدة أنه لها النصف وإذا كُنّ أكثر من اثنتين أن لهن الثلثين، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كُنّ اثنتين:

رُوي عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف كالواحدة(١).

وأمّا الذي عليه جمهور الصحابة والعلماء فهو أنّ البنتين تُعطيان الثلثين كالثلاثة(٢).

سبب الاختلاف

هو تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿**فإن كُنّ نساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثلثا ما تَركَ**﴾(٣). هل الاثنتان المسكوت عنهما تلحقان بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة(٤).

فابن عباس ألحق حكم الاثنتين بحكم الواحدة، وألحق الجمهور

---

(١) - شرح السراجية: ٦١ - التلخيص في الفرائض ١/ ١٦٢ - حاشية البقري ٥٧ تكملة المجموع ١٧/ ٢١٧ - بداية المجتهد ٢/ ٢٥٥ - فقه المواريث للاحم ١/ ٢٨٠.

(٢) - شرح السراجية: ٦١ - حاشية البقري: ٥٧ - بداية المجتهد ٢/ ٢٥٥ - تكملة المجموع ١٧/ ٢١٧ - التهذيب في الفرائض ٢٩.

(٣) - سورة النساء: ١١.

(٤) - بداية المجتهد ٢/ ٢٥٥.

حكمهما بحكم الثلاثة.

وجه الاستدلال بالآية عند ابن عباس أن الله - عز وجل - قال في الآية «فوق اثنتين» فهذا القيد يدل على أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان(١).

هل هذا القول عن ابن عباس صحيح أو لا؟

اختلف أهل العلم في صحة هذه الرواية عن ابن عباس فمنهم من رآها رواية شاذة لم تصح عنه، ومنهم من رآها رواية صحيحة عنه.

قال ابن عبد البر: «ما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلاّ رواية شاذة لم تصح عن عباس أنه قال: «للاثنتين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين، فيكون لهن الثلثان».

وقال - أيضاً - وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها(٢).

وقال محمد بن عمر البقري: «وهذا منكر لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقة الإجماع، كما قال ابن عبدالبر»(٣).

وأيضاً ذكرها القفال من الروايات الشاذة(٤).

إلاّ أن القرطبي صحح هذه الرواية عن ابن عباس فقال: «الصحيح عن

---

(١) - بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥ - شرح السراجية: ٦١ - المغني والشرح الكبير ٧ / ٨ - التحقيقات المرضية ٧٨ - ٧٩.

(٢) - الاستذكار ١٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) - حاشية البقري على شرح سبط المارديني علي الرحبية / ٥٧.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦ / ٢٨٢.

ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف »[١].

وقد حكى الماوردي والجرجاني هذا القول عن ابن عباس بصيغة الجزم[٢].

تحقيق القول

إذا فرضنا صحة الرواية عنه كما قال القرطبي وغيره وأنه أعطى البنتين النصف لعدم وصول الدليل إليه أو لعذر آخر، فإن الصحيح والثابت أنه تراجع عن قوله إلى قول الجمهور، كما نقله الآلوسي عن شرح الينبوع عن الشريف شمس الدين أنه قال في شرح فرائض الوسيط: «صح رجوع ابن عباس - رضي اللّه تعالى عنهما - عن ذلك فصار إجماعاً، وعليه فَيَحْتمل أنه بلغه الحديث، أو أمعن النظر في الآية، ففهم منها ما عليه الجمهور، فرجع إلى وفاقهم »[٣].

والدليل على ذلك ما أورده ابن عبدالبر عن ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس: «أنه جعل للبنتين الثلثين»[٤]. - واللّه أعلم بالصواب -.

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٦٢.

(٢) - النكت والعيون ١ / ٤٥٠ شرح السراجية : ٦١.

(٣) - روح المعاني للآلوسي ٣ / ٢٢٣.

(٤) - الاستذكار ١٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠.

المسألة الثانية: هل يأخذ ولد الأم السدس مع الوالدين بعد حجب الأم من الثلث إلى السدس.

أخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «كان ابن عباس يقول في السدس الذي حَجَبَهُ الإخوة للأم: هو للإخوة، قال: لا يكون للأب، إنما تَقْبِضُهُ الأمُّ ليكون للإخوة»(١).

قال الطبري: رُوي عن ابن عباس خلاف هذا القول، وذلك ما: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن ابن عباس قال: «الكلالة(٢) من لا ولد له ولا والد»(٣).

وأمّا الذي عليه جمهور الصحابة والعلماء فهو حجب ولد الأم مع

---

(١) - المصنف ١٠ / ٢٥٦ - رقم الأثر: [١٩٠٢٧] إسناده صحيح - وأيضاً أخرجه في المصنف ١٠ / ٢٥٦ - رقم الأثر [١٩٠٢٩] عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «كان ابن عباس يقول: «السدس الذي حَجَزَتْهُ الأم للإخوة، قلت: فالإخوة من الأُمّ؟ قال: ما إخالُهُم إلاّ إياهم، قلت: أمثلهم الإخوة من الأب، ومن الأب والأم؟ قال: فَمَهْ! وقد كنتُ سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك»انتهى
وأخرجه الطبري في تفسيره ٣ / ٢٨٠ - والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٧ - وابن كثير في تفسيره ١٥ / ٦١٠ كلهم عن عبدالرزاق - وقال ابن كثير: «إسناده صحيح».

(٢) - في أصل كلمة «الكلالة» قولان: إحدهما: أن أصلها مأخوذ من تباعد النسب فيصل به إلى الميراث من بُعُدَ بإعياء وكلال، فسمى ذلك كلاله.
القول الثاني: أن أصلها مأخوذ من الإحاطة ومنه الإكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس - فكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد - راجع: لسان العرب - مادة «كَلَلْ».
وقال الرازي: (الكَلُّ العِيَال والثقل والكَلُّ أيضاً اليتيم، والذي لا وَلَد له ولا والد).
راجع: مختار الصحاح: ٥٧٦.

(٣) - تفسير الطبري ٣ / ٢٨٠ - إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الوالدين لوجود أصل الوارث وهو الأب بدليل قوله تعالى: ﴿وإنْ كان رَجلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوْ أمرأةٌ وله أخٌ أوْ أُخْتٌ فلكل واحدٍ منهُما السُّدُسُ﴾(١).

معظم الصحابة - رضي الله عنهم - فسروا الكلالة بمن ليس له والد ولا ولد.

فشرط في توريث ولد الأم: ١- عدم الولد ويشمل الذكر والأنثى.
٢- عدم الوالد وهو يشمل الأب، والجد.

قال بهذا التفسير من الصحابة أبوبكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم -(٢).

روى البيهقي من طريق الشعبي قال: سئل أبوبكر - رضي الله عنه - عن الكلالة فقال: «إنيّ سأقول فيها برأيي فإن يَكُ صواباً فمن الله وإن يَكُ خَطَأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر - رضي الله عنه - قال: «إني لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر»(٣).

وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: «هو ما عدا الولد

---

(١) - سورة النساء: ١٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٦٦ - تفسير ابن كثير ١/٦١١ - الحاوي الكبير ٨/٩٢ - الاستذكار ١٥/٤٦٤ - التهذيب في الفرائض /١٤٦.

(٣) - السنن الكبرى ٦/٢٢٣ قال الحافظ في التلخيص ٣/١٠٧٧: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع رواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم [٤/٣٣٦] بإسناد صحيح، عن ابن عباس عن عمر من قوله».

والوالد، فقلت له: «إن امرؤ هلك ليس له ولد»؟ فغضب وانْتَهَرني»[١].

ففي هذا الأثر يوافق قولُ ابن عباس قول الجمهور في حجب ولد الأم بالأب.

وهناك رواية أخرى عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أخرجها سعيد بن منصور وغيره عن طاوس، سمع ابن عباس يقول: «كنتُ آخِرَ الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: «القَوْلُ ما قُلْتَ، فَقُلْتُ: وما قلتُ؟ قال: «الكلالة من لا ولد له»[٢].

الترجيح

الراجح في تفسير الكلالة هو القول الأوّل بأنها «من ليس له والد ولا ولد»، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: لحديث مرفوع أخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رجلاً قال: يا

---

(١) ـ سنن سعيد بن منصور ٣ / ١١٨٠ رقم [٥٨٨] حدثنا سعيد، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠ / ٣٠٣ رقم [١٩١٨٩] وابن جرير الطبري في التفسير. ٣ / ٢٨٠ رقم [٨٧٥] والبيهقي في سننه ٦ / ٢٢٥ جميعهم من طريق سفيان ابن عيينة به نحوه إلا أن لفظ ابن جرير مختصر.

(٢) ـ سنن سعيد بن منصور ٣ / ١١٨٢ ـ رقم الأثر [٥٨٩] حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس» سنده صحيح ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٧٣ عن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه / قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

رسول اللّه ما الكلالة؟ قال: «أما سمعتَ الآية التي نَزَلَتْ في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يُفْتِيكم في الْكَلالَةِ﴾(١). والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً»(٢).

الأمر الثاني: وللإجماع (٣).

الجواب عن الرواية الثانية:

وأما عن الرواية الثانية عن عمر ـ وابن عباس، فقد قال البيهقي ـ بعد أن ذكر الأثر: «والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحاً، لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها» ـ واللّه أعلم ـ (٤).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر عن ابن عباس وغيره «أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال: قال أبو الحسين بن اللَّبَّان: وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: «أنه من لا ولد له» والصحيح عنه الأوّل، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد» .(٥).

وقال النووي: «هي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه

(١) ـ سورة النساء: ١٧٦.

(٢) ـ المستدرك ٤ / ٣٣٦ ـ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ـ الاستذكار ١٥ / ٤٦٢.

(٤) ـ السنن الكبرى: ٦ / ٢٢٥.

(٥) ـ تفسير ابن كثير: ١ / ٦١١.

جماعة العلماء(١)» .

وأمّا عمر فالذي صح عنه أنه لم يستقر له فيها رأي وقد روى عنه أنه كان يقول: «الكلالة ما عدا الولد»، ثم رجع عن قوله حينما طُعن فقال: «إنّي لأستحي اللّه ـ عز وجل ـ أنْ أخالف أبا بكر ـ رضي اللّه عنه ـ، (الكلالة ما عدا الولد والوالد)(٢).

تحقيق القول

هل رجع ابن عباس عن قوله في ميراث ولد الأم مع الوالدين أم لا؟

سبق أن ذكرت أثرين صحيحين عن ابن عباس في ميراث ولد الأم مع الوالدين .

أحدهما قال: بإعطاء ولد الأم السدس مع الوالدين بعد حجب الأم إلى السدس.

والثاني: قال في تفسير الكلالة ـ كما ثبت عنه ـ «من ليس له والد ولا ولد» يلزم من هذا القول حَجبُ ولد الأم لوجود الأصل الوارث الذي هو الأب أو الجد، إذن فلا يرث ولد الأم عنده بهذا الاعتبار.

وأمّا الجواب عن القول الأوّل : وهو عدم حجب ولد الأم مع الوالدين.

---

(١) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٦٦.

(٢) ـ سنن ابن منصور ٣ / ١١٨٥ ـ رقم الأثر [٥٩١] سنده رجاله ثقات، إلاّ أنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ فالشعبي ولد سنة [تسع عشرة] وقيل بعد ذلك، وأنه لم يدرك أبا بكر، وهذا يقتضي أن يكون صغيراً أيام عمر وأنه لم يسمع منه.

فقال أبو حكيم عبداللّه الخَبْري عن القول الأوّل: «فَيَلْزَمُ هذا القائل في زوج وأبوين وأخوين، أن يعطى الأب ثلثي السدس، والأب لا يُنْقَصُ مع الولد عن السدس، فكيف يُنقص مع الإخوة، وهذا قول فاسد، ومداره على طاوس والدليل على إحالته، أن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - يُسقط الإخوة مع الجد، فكيف يورثهم مع الأب، وقال الشعبي: من زعم أن أحداً من الصحابة، صحابة رسول اللّه - ﷺ - وَرَّثَ إخوة من أم مع جد فقد كَذَبَ، وهذا أظهر عنه وأشهر وأشبه بعلمه وفيه دلالة أنه رجع عن الرواية الأولى وتابع الجماعة»(١).

وقال ابن حزم: «والمشهور عنه خلافها»(٢).

وقال الجرجاني: «والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس - رحمه اللّه - لأنه يوافق الصديق في حجب الجد للإخوة، فكيف يقول بإرثهم مع الأب(٣)؟!

الترجيح

والذي يترجح لي، أن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال بميراث ولد الأم مع الوالدين لما ذكرت من النص الصحيح الصريح الثابت عنه في ذلك(٤).

---

(١) - التلخيص في الفرائض ١ /١٦٣.

(٢) - المحلى ٩ /٢٦٨.

(٣) شرح السراجية ٧٤.

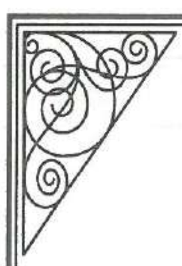
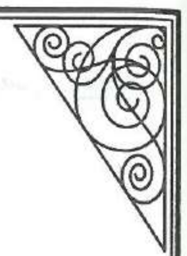
(٤) راجع انفرادات ابن عباس / ٣٢٢

ولكنه رجع عن رأيه إلى قول أبي بكر وعمر والجمهور في الكلالة كما ذكر ذلك أبو حكيم عبداللّه الخَبْري[١] ، واستدل عليه، وهذا هو منهج ابن عباس فيما لم يجد فيه نصاً من الكتاب والسنة رَجَعَ إلى قول الشيخين وأخذ بهما وإلاّ اجتهد رأيه[٢] - واللّه أعلم -.

* * *

(١) - راجع انفرادات ابن عباس : ٣٢٧ .

(٢) - روى ابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٣٦٧ - عن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة عن عبيد اللّه بن أبي يزيد قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن مسألة فإن كانت في كتاب اللّه قال بها، وإن لم تكن وهي في السنة قال بها، فإن لم يقلها رسول اللّه - ﷺ - ووجدها عن أبي بكر وعمر قال بها، وإلاّ اجتهد رأيه» رجاله ثقات.

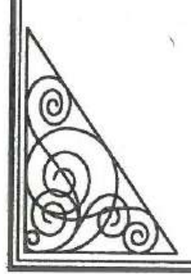
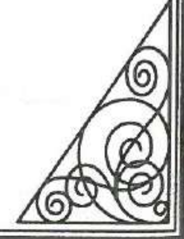
المبحث الثاني : ما قيل إنه انفرد به ولم تثبت عنه الرواية

يتكون من ثلاثة مطالب

المطـلــب الأول : في سجود التلاوة

المطلــب الثاني : في النذور

المطلــب الثالث: في المواريث

المطلب الأول : في سجود التلاوة

هل التوجه إلى القبله في سجود التلاوة شرط عند ابن عباس؟.

روى ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن كُريب **عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أَيَسْجُدُ؟ قال: لا بأس به**[١].

تحقيق القول

صرح ابن عباس رضي الله عنهما ـ بأن سجدة التلاوة صلاة وسماها صلاة فقد روى الدارمي بسند صحيح عن أحمد بن حميد، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، حدثنا الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صُبيح عن ابن عباس: أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: «لا تسجد، لأنها صلاة،»[٢] إذن يشترط لها شروط الصلاة ومنها التوجه إلى القبلة.

وأما الأثر الوارد عنه في ذلك فإنه ضعيف، فيه محمد بن كريب عن أبيه فقد قال الحافظ ابن حجر عنه: «ضعيف»[٣].

ولهذا نقول: لم تثبت الرواية عنه في ذلك بل الأرجح أنه يرى سجدة التلاوة صلاةً وتشترط لها شروط الصلاة ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ـ المصنف ١/ ٣٧٦ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة رقم الأثر [٤٣٢٧] ـ إسناده ضعيف.

(٢) ـ سنن الدارمي ١/ ٢٥٠ ـ كتاب الطهارة ـ با ب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد.

(٣) ـ تهذيب التقريب ٢ /١٢٨.

المطلب الثاني : في النذور :

أولاً : تمهيد في تعريف النذور لغة واصطلاحاً :

١ـ تعريف النذر في اللغة :

النذور: جمع نَذْر، بابه فَعَلَ، تقول: نَذَرَ الشيءَ نَذْراً، ونُذُوراً: أوجبه على نفسه، يقال: نَذَر ماله للّه، ونذر على نفسه أن يفعل كذا، ونَذِر بالكسر من باب عَلِمَ نَذْراً، ونِذارةً: عَلِمَهُ وحَذِرَه يقال: نَذِورا بالعدو أنْذَرَهُ الشيء: أعلمه به وخوّفه منهُ، والنذير: الإنذار والمنذر جمعها نُذُرٌ(١).

٢ـ تعريف النذر في الاصطلاح :

ـ قال الأحناف: «هو: عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر»(٢).

ـ عرفه المالكية بقولهم هو: التزامُ مُسْلِمٍ كُلِّف ولو غضبان(٣).

ـ وقال الماوردي من الشافعية: النذر في الشرع هو الوعد بخير، دون الشر(٤).

ـ عرفه الحنابلة بقولهم: هو إلزام مكلف مختار نفسه للّه تعالى، شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه(٥).

---

(١) ـ المعجم الوسيط : ٩١٢ .

(٢) ـ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣ / ٧٣٥ .

(٣) ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٤٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٥ / ٤٦٣ .

(٥) ـ الروض المربع ٢ / ٤٠٤ .

ثانياً: اندماج النذر في الفريضة

ذكر بعض أهل العلم عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنه ذهب إلى أن من نذر عبادة معينة كالصوم والصلاة والحج ونحو ذلك جاز له أن يُدمج نذره بعبادة أخرى مماثلة وجبت عليه(١).

قال ابن قدامة: «روى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أنْ يَحُجَّ ولم يكن حَجّ الفريضة قال: لهما جميعاً»(٢).

وفي المغني أيضاً عن عكرمة: «أنه سئل عن ذلك فقال عكرمة يقضي حجته عن نذره وعن حجة الإسلام أرَأَيْتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال فذكرت قولي لابن عباس فقال: أصبت وأحسنت»(٣).

وقد حكى هذا القول أيضاً النووي في المجموع عن ابن عباس أنه يجزئه حجة واحدة عنهما(٤).

ثالثاً: تحقيق القول

لم أقف على نص صريح صحيح ثابت عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - يقول فيه باندماج النذر في الفريضة والاكتفاء بالفريضة عن النذر، سواء أكان في عبادة الحج أو غيرها من العبادات، إلا حكاية قول عن بعض العلماء كما أسلفنا آنفاً(٥).

---

(١) - موسوعة فقه ابن عباس / ٢٤٨ - ٦٥٨ .

(٢) - المغني والشرح الكبير ١١ / ٣٥٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١١ / ٣٥٧ .

(٤) - المجموع ٧ / ٨٧ .

(٥) - راجع انفرادات ابن عباس : ٣٣٢ .

المطلب الثالث : في المواريث

المسألة الأولى: المُشَرَّكَة

أولاً : صورة المسألة :

هي زوج وصاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر وإخوة أشقاء ذكوراً، أو ذكوراً أو إناثاً لا إناثاً فقط إذن فأركانها أربعة هي :

(١) الزوج (٢) أم أو جدة (٣) الإخوة لأم (٤) الإخوة الأشقاء

ثانياً : أسماء المسألة المشركة ووجه تسميتها

سميت هذه المسألة بعدة أسماء منها

١ـ المُشَرَّكَة، أو المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

٢ـ اليَمِّيَّة؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا هب أبانا حجراً في اليم.

٣ـ الحَجَرِيّة؛ لأنهم قالوا هب أبانا حجراً في اليم.

٤ـ الحماريّة؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا : هب أبانا حماراً[١].

ثالثاً : هل انفرد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المُشَرَّكَة عن الجمهور؟

قال أهل العلم ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المُشَرَّكَةِ روايتان :

إحداهما : قال فيها بالتشريك والأخرى بعدم التشريك[٢].

---

(١) ـ المغنى والشرح الكبير ٧ / ٢٢ ـ الرحبية مع شرح المارديني وحاشية البقري/ ٩٤ ـ٩٥ فقه المواريث للاحم ٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) ـ التهذيب في الفرائض : ١٤١ ـ الحاوي الكبير : ٨ / ١٥٥ ـ تكملة المجموع : ١٧ / ٢٤٤ ـ المغني والشرح الكبير ٧ / ٢٢ تفسير ابن كثير١ / ٦١٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩١ .

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن الصحابة - رضي الله عنهم - حتى قيل : إنه اختلف فيها جميع الصحابة إلاَّ علياً وزيداً، (١) قال ابن أبي شيبة : قال وكيع : « وليس أحد من أصحاب النبي - ﷺ - إلاَّ اختلفوا منه في الشركة إلاَّ علي فإنه كان لا يشرك »(٢) .

وقد قال بالتشريك من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان(٣) .

وفي الأثر عن عمر - رضي الله عنه - قال : « لم يزدهم الأبُ إلاَّ قُرباً »(٤) .

ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين .

ومن الأئمة والفقهاء : مالك، والشافعي، والنخعي، والثوري، وإسحاق(٥) .

---

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٣٣٩ .

(٢) - مصنف ابن شيبة ٦ / ٢٥٠ .

(٣) - روى عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٥١ [١٩٠١١] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال ... وكان عثمان يشركهم وأخرجه الدارمي ٢ / ٨٠٥ كتاب الفرائض - باب المشركة - عن الفريابي عن الثوري و(البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٥٥) عن يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق المصنف ١٠ / ٢٥١ - رقم الأثر [١٩٠٠٩] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم - وأيضاً أخرجه الدارمي ٢ / ٨٠٤ كتاب الفرائض باب المشركة - عن الفريابي عن الثوري والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ كتاب الفرائض - باب المشركة - من طريق يزيد بن هارون عن الثوري .
(ضعيف) للانقطاع بين عمر وإبراهيم النخعي . وأخرجه البيهقي - أيضاً - من حديث ابن سالم عن الشعبي عن عمر .
قال أبو حاتم وأبو زرعة « الشعبي عن عمر مرسل » راجع المراسيل لابن أبي حاتم / ١٦٠ وقال الدارقطني : « لم يدرك عمر رضي الله عنه » راجع سنن الدارقطني ٣ / ٣٠٩ .

(٥) - التهذيب في الفرائض : ١٤١ الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٥٨ بداية المجتهد =

والذين قالوا بعدم التشريك من الصحابة: على بن أبي طالب[١] وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري[٢] - رضي الله عنهم.

وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن والإمام أحمد وقول زُفَر وأبي ثور والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض[٣].

= ٢/ ٢٥٩ الحاوي الكبير ٨/ ١٥٥ - تكملة المجموع ١٧/ ٢٤٣ المغني والشرح الكبير ٧/ ٢٢ - تفسير ابن كثير ١/ ١٢.

(١) - روى عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ - رقم الأثر [١٩٠١٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً» وأخرجه أيضاً (ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٥٠ - رقم الأثر[٣١٠٩٨] و(الدارمي ٢/ ٨٠٥ - كتاب الفرائض باب المشركة) عن الحارث. قال الحافظ: «والحارث فيه ضعف . وقد قال الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديثه، ولكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض، وقال النسائي: لا بأس به» انتهى راجع: التلخيص ٣/ ١٠٧٠.

(٢) - روى ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٥٠ رقم الأثر [٣١١٠٣] عن الشعبي «أن عليا وأبا موسى وزيداً كانوا لا يُشركون» وأيضاً في السنن الكبرى٦/ /٢٥٧ (ضعيف) لأن فيها جابر الجُعفي قال الحافظ عنه في التقريب١/ ١٥٤: «ضعيف رافضي»
وأمّا عن أبي بن كعب فلم أجد أثراً عنه يقول بذلك، إنما حكاه ذلك عنه - الكلوذاني في التهذيب: ١٤١ - وابن قدامة في المغني ٧/ ٢٢ - والماوردي في الحاوي الكبير ٨/ ١٥٥ - والسرخسي في المبسوط ٢٩/ ١٥٤ -

(٣) - المسبوط ٢٩/ ١٥٤ - الحاوي الكبير ٨/ ١٥٥ - تكملة المجموع ١٧/ ٢٤٣ - بداية المجتهد ٢/ ٢٥٩ الاستذكار ١٥/ ٢٤٤ - المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٢ - تفسير ابن كثير ١/ ٦١٢ - التهذيب في الفرائض / ١٤١.

ورُوي عن زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - القولان معاً. فقد روى الشعبي عن زيد أنه لم يشرك(١).

وروى النخعي عنه أنه شرّك(٢).

وقال الماوردى وابن عبد البر: «وهو المشهور عنه»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى»(٤).

وأمّا ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد روى عنه الشعبي بأنه شرّك بينهم (٥).

---

(١) - السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ كتاب الفرائض باب المشركة عن الشعبي قال: قال علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج النصف - وللأم السدس، وللإخوة من الأُم الثلث، ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم وقالا: «هم عصبة إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء».

(٢) - السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ - كتاب الفرائض - باب المشركة - عن إبراهيم عن عمرو وعبد الله وزيد - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الأخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلاّ قُرباً» (ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر).

(٣) - الحاوي الكبير ٨ / ١٥٦ - الاستذكار ١٥ / ٤٢٤ .

(٤) - التلخيص ٣ / ١٠٧٤ .

(٥) - (السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ كتاب الفرائض - باب المشركة) أورد البيهقي في ذلك روايتين رواية من حديث محمد بن سالم عن الشعبي، ورواية من حديث ابن أبي ليلى عن الشعبي.

وروى عنه الهزيل بن شرحبيل أنه لم يشرك(١).

أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: «كان عمر، وعبدالله، وزيد، يقولون في امرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأُمها وأَبيها، قالوا: «لم يزدهم أبوهم إلاّ قُرْبا»(٢).

وأمّا عن ابن عباس فقد قال ابن عبدالبر وغيره: والمشهور عن ابن عباس أنّه لم يشرك(٣).

تحقيق القــول

لم أقف على أثر ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المُشَرَّكة لا بالتشريك ولا بعدم التشريك، اللّهم إلاّ ما حكاه الفقهاء عنه حكاية قول فقط - والله أعلم -.

---

(١) - السنن البيهقي ٦ / ٢٥٦ كتاب الفرائض - باب المشركة - أورده البيهقي في ذلك روايتين رواية من حديث يزيد بن هارون أنبأنا الشعبي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال أتينا عبد الله... ورواية من حديث النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال: قال عبد الله ..... الخ).

(٢) - المصنف ١٠ / ٢٥١ رقم الأثر [١٩٠٠٩] سبق تخريجه. راجع انفرادات ابن عباس ٣٣٤.

(٣) - الاستذكار ١٥ / ٤٢٤ - رقم: [٢٢٦١٨] تفسير ابن كثير ١ / ٦١٢.

أمثلة على المسألة المشركة على القولين لأهل العلم

على مذهب من شرك

٦×٤=٢٤

زوج	١/٢	٣	١٢
أم أو جدة	١/٦	١	٤
أخوان لأم	١/٣	٢	٤
أخوان شقيقان	ع		٤

على مذهب من لم يشرك

٦

زوج	١/٢	٣
أم أو جدة	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أخوان شقيقان	X	X

على مذهب من شرك

٦×٤=٢٤

زوج	١/٢	٣	١٢	
أم أو جدة	١/٦	١	٤	
أختان لأم	١/٣	٢	٨	٤
أخ شقيق				٢
أخت شقيقة				٢

على مذهب من لم يشرك

٦

زوج	١/٢	٣
أم أو جدة	١/٦	١
أختان لام	١/٣	٢
أخ شقيق	X	X
أخت شقيقة	X	X

المسألة الثانية: هل تنزل الجدة منزلة الأم عند عدمها واستحقاقها نصيبها قياساً على الجد؟.

قال الجرجاني: ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن الجدة (أم الأم) تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس، إذا كان له أحدهما كما أن الجد أبا الأب يقوم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه(١).

وأورد ابن حزم في المحلى عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «**الجدة بمنزلة الأُم إذا لم تكن أم**»(٢).

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق: أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال: «**كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم**»(٣).

تحقيق القول

جعل بعض أهل العلم كابن حزم القول بتنزيل الجدة منزلة الأم في

---

(١) - شرح السراجية: ٨٠.

(٢) - قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٧٢ - رقم [١٧٢٩]: كتب إليّ علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي قال: أنبأنا أبو الحسين محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان، أنبأنا دعلج بن أحد، أنبأنا الجارودي، أنبأنا محمد بن إسماعيل الصائغ، أنبأنا أبو نعيم الفضل بن دُكين عن الشريف» -

والأثر ضعيف للجهالة، ولأن فيه شريك بن عبد الله قال الحافظ عنه في التقريب ١/ ٤١٧: «صدوق يخطيء كثيرا».

(٣) - التمهيد ١١/ ١٠٠: (ضعيف) للجهالة.

الميراث، مذهبا لابن عباس وانتصر له وقواه، وبعضهم منع أن يكون له مذهباً وتأول قوله بأن الجدة بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض[(١)].

والتحقيق: أن هذا القول غيرُ صحيح عن ابن عباس، وقد أشار إلى ضعفه من الفرضيين أبو حكيم عبدالله الخبري الفرضي[(٢)] وأبو الخطاب الكلوَذاني[(٣)] والقفال[(٤)].

وقال ابن عبدالبر عن رواية إسرائيل: «أجمع العلماء على تركه» وقال ـ أيضاً ـ «وأمّا قول ابن عباس في الجدة أنها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه[(٥)].

وأمّا الرواية التي ذكرها ابن حزم فضعيفة لأن فيها شريك بن عبدالله، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «صدوق يخطيء»[(٦)]، وأيضاً فيه الليث بن أبي سليم بن زنُيم فكذلك قال الحافظ عنه: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك»[(٧)].

* * *

---

(١) ـ المحلى ٩/ ٢٧٢ ـ الحاوي الكبير ٨/ ١١٠ .

(٢) ـ التلخيص في الفرائض ١/ ١٦١ ـ١٦٢ .

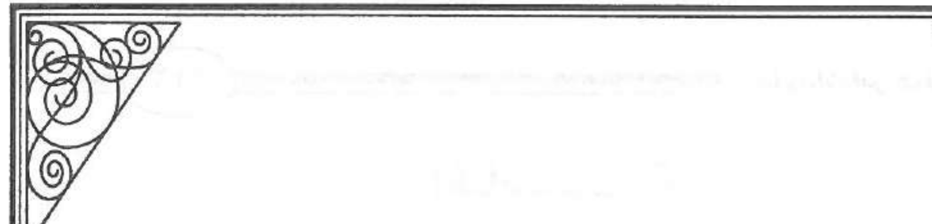
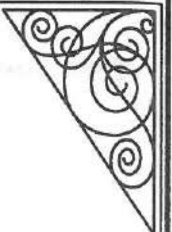
(٣) ـ التهذيب في الفرائض ١٤٨ .

(٤) ـ حلية العلماء ٦/ ٢٨٢ .

(٥) ـ التهذيب ١١/ ١٠٠ .

(٦) ـ تقريب التهذيب ١/ ٤١٧ .

(٧) ـ تقريب التهذيب ٢/ ٤٨ .

خاتمة البحث




الخاتمـــــة

في خاتمة هذا البحث أخلص إلى أنّ الصحابي الفقيه عبد اللّه بن عباس - رضي اللّه عنهما - انفرد عن جمهور الصحابة والفقهاء في عدد من المسائل الفقهيّة، وتراجع عن عدد منها، ولم تثبت عنه الرواية في بعضها.

أولاً: المسائل التي انفرد بها - وصحت عنه الرواية ولم يرجع عنها. وهي[خمس عشرة] مسألة :

- مسألتان في الطهارة: وهما : عدم شرطية الطهارة في الصلاة، وإباحة قراءة القرآن للجنب .

- ومسألتان في الصلاة وهما : جواز الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة، وكراهية الصلاة في جوف الكعبة.

- وثلاث مسائل في العدة وهي : أن عدة المختلعة حيضة، وأن المبتوتة في العدة لا سكنى ولا نفقة لها، وأن المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت ولها أن تسافر.

- ومسألة في الأيمان وهي : أنّ الاستثناء على التراخي في الأيمان جائز.

- ومسألتان في الحدود وهما : عدم إقامة الحدود على الذميّين والمستأمنين، وعدم إقامة حد السرقة على العبد والأمة إذا سرقا .

بقي خمس من المسائل وهي في المواريث :

- مسألة العمريتين : إن ابن عباس يخالف جمهور الصحابة في العمريتين.

- ومسألتان في العصبات وهما : أن ابن عباس يقول في ولد الأم: للذكر

مثل حظ الأنثيين، وأن الأخت لا تصير مع البنت عصبة .

ـ ومسألة في الحجب وهي أن الأم لا تحجب بأقل من ثلاث من الإخوة والأخوات والمسألة الأخيرة أن ابن عباس ينكر العول في الفرائض .

هذه هي المسائل التي انفرد بها ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ .

ثانياً : المسائل التي انفرد بها وتراجع عنها

وهي خمس مسائل :

المسألة الأولى : مسح الرجلين في الوضوء بدل الغُسل .

المسألة الثانية : إباحة ربا الفضل .

المسألة الثالثة : نكاح المتعة .

وفي المواريث مسألتان وهما :

أن البنات يأخذن الثلثين إذاكن ثلاثاً فصاعداً وأنّ ولد الأم يستحق السدس مع الوالدين .

ثالثاً : المسائل التي لم تثبت عنه الرواية فيها

وهي أربع مسائل:

ـ المسألة الأولى : في سجود التلاوة : إنّ ابن عباس لا يشترط التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة .

ـ المسألة الثانية في النذور : إن ابن عباس يرى اندماج النذر مع الفريضة في العبادات .

ومسألتان في المواريث وهما: المشركه وتنزيل الجدة منزلة الأم عند عدمها واستحقاقها نصيبها قياساً على الجد .

ثمّة مسائل نادرة لم يتبين لي انفراده وعدم انفراده بها وإن صحت عنه الرواية، كحكم صلاة وشهادة الأقلف وأكل ذبيحته (١) .

وأمّا ماروي عنه من أنه يرى مصارف الفيء(٢) هي مصارف الغنيمة(٣). فبعد استقرائي لقول ابن عباس في السنن والآثار لم أعثر على أثر روي عنه في ذلك ولم أجد من المتقدمين من حكى عنه هذا القول، فقد قال الإمام القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: «وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي» (٤) .

هذا ما استطعت أن أصل إليه من خلال دراستي لفقه عبد اللّه بن

---

(١) - روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحةٌ» المصنف ٥ / ٢٠ - في شهادة الأقلف - رقم الأثر [٢٣٣٢٤] رجاله ثقات وإسناده صحيح .

الأقلف والأغلف والأعزل والأرْغل، مترادفات في المعنى، والأقلف من فعل قَلَفَ بمعنى بيّن القَلَف وهو الذي لم يُخْتَنْ / راجع : مختار الصحاح «مادة قلف / ص : ٥٤٩ .

(٢) - الفيء في اللغة بمعنى الرجوع / مختار الصحاح ٥١٦٠ - وفي الاصطلاح قال ابن رشد : « عند الجمهور هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل» بداية المجتهد ١ / ٢٩٤ -

(٣) - موسوعة فقه ابن عباس : ٥٦٩ .

(٤) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ /٢٩٥ .

عباس - رضي اللّه عنهما - ولا أقول جمعت جميع ما انفرد به حاشا وكلا، وقد غاب عني شيء منها ولم أقف عليها راجياً من اللّه - عز وجل - أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع القليل وأن يجعله في ميزان حسناتي، كما أرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة وحققت الغرض المنشود، فإن يك صواباً فمن اللّه، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والخطأ والنسيان والنقص من طبيعة البشر، وما صدر من البشر مهما كان فهو ناقص، وخاصة في البحث والكتابة بما أوتي من علم قليل، كما قال سبحانه - ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (١) فالكمال للّه - سبحانه وتعالى - ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾(٢)

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

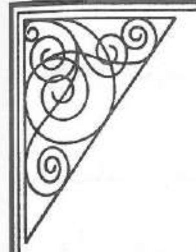
الشارقة : ١٨ / ذي الحجة / ١٤٢٠

الموافق : ٢٣ / مارس / ٢٠٠٠

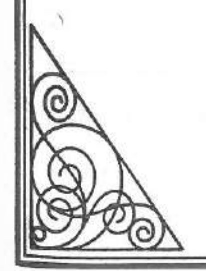
---

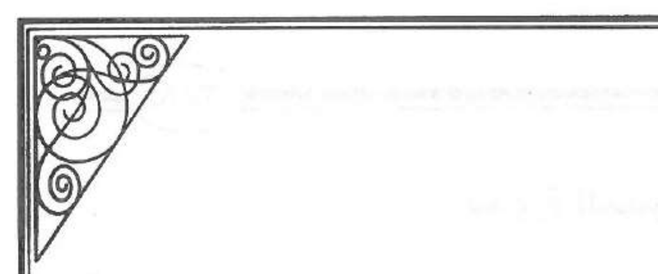
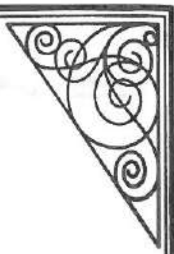
(١) - سورة الإسراء : ٨٥ .

(٢) - سورة البقرة : ٢٨٦ .




فهرس الفهارس



فهـــــرس الآيــات

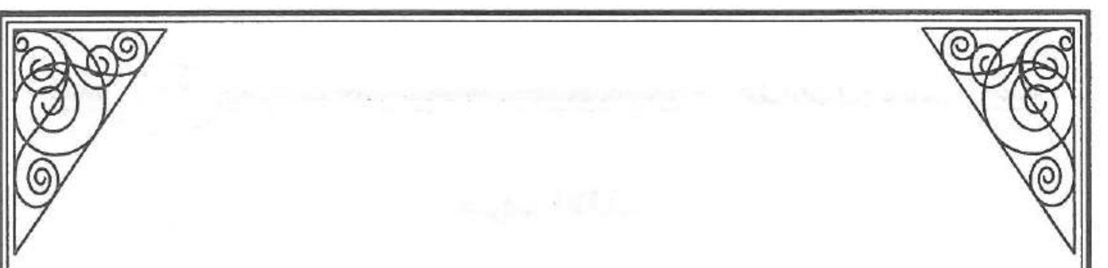



سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة



فهرس الأحاديث




حرف الألف

الحديث	الصفحة

حرف البـــاء

حرف التاء

الحديث | الصفحة

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

الحديث الصفحة

حرف السين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

الحديث — الصفحة

حرف النون

حرف الواو

الحديث الصفحة

حرف الهاء

حرف الياء

* * *



فهـــرس الآثـــار

حرف الألف

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الكاف

حرف اللام

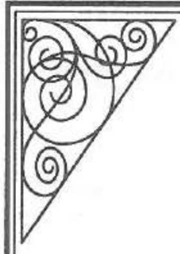
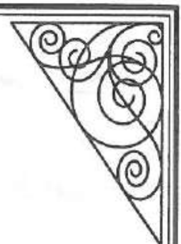
حرف الميم

حرف النون

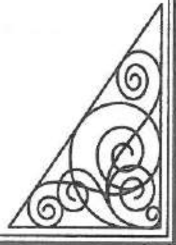
حرف الواو

حرف الهـــاء

* * *

فهرس المراجع والمصادر

اسم الكتاب اسم المؤلف التحقيق الطبعة السنة الناشر

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ كتب التفسير.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ ابن جرير الطبري ـ ـ١٤٠٨ ـ دار الفكر بيروت.

ـ النكت والعيون ـ علي بن محمد حبيب الماوردي ـ السيد بن عبدالمقصود ـ الأولى ـ ١٤١٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت

ـ تفسير الكبير ـ فخر الدين الرازي ـ ـ الثالثة ـ ١٤٠٥ ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان.

ـ تفسير القرآن العظيم ـ إسماعيل بن كثير ـ عبدالقادر الأرناؤوط ـ الأولى ـ ١٤١٤ ـ مكتبة دار الفيحاء ـ دمشق ـ مكتبة دار اسلام ـ الرياض.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ـ الآلوسي ـ الرابعة ـ ١٤٠٥ـ دار العربيّ ـ بيروت.

ـ البحر المحيط ـ أبي حيان ـ الثانية ـ ١٤٠٣ ـ دار الفكر بيروت.

ـ الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي ـ عبدالرزاق المهدي ـ الأولى ـ ١٤١٨ ـ دار الكتب العربي ـ بيروت.

ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي [١٤٠٣ هـ ـ١٩٨٣م].

ـ أحكام القرآن ـ ابن العربي ـ علي محمد البجاوي ـ ١٤٠٧ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ أحكام القرآن ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ عبدالسلام محمد علي شاهين ـ الأولى ـ ١٤١٥ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣ـ علوم القرآن

ـ غاية النهاية من طبقات القراء ـ محمد بن محمد الجزري ـ الثانية ١٤٠٢ ـ بيروت ـ لبنان .

ـ الإتقان في علوم القرآن ـ جلال الدين السيوطي ـ مصطفى ديب البغاء ـ الأولى ـ ١٤٠٧ دار ابن كثير ـ دمشق .

٤ـ كتب الحديث وشروحها .

ـ صحيح البخاري ـ للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره ابن بردزبة البخاري مولده [١٩٤] ـ المتوفى [٢٥٦] ـ المكتبة الإسلامية استانبول ـ تركيا .

ـ صحيح مسلم ـ للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ : محمد فؤاد عبدالباقي ـ الطبعة [١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م] ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الناشر ـ إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

ـ سنن أبي داود ـ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ : محمد محي الدين عبدالحميد ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكتبة الرياض الحديثة .

ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

ـ سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ [٢٠٩ ـ ٢٧٩] ـ : عبدالوهاب عبداللطيف [١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م] دار الفكر بيروت .

ـ سنن ابن ماجه ـ للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني [٢٠٧ ـ ٢٧٥] : محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء الكتب العربية .

- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله - التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي - الثالثة - [١٤١٢هـ ١٩٩٢] عالم الكتب بيروت .

- سنن الدارمي - للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدَّارمي - الدكتور مصطفى ديب البغا الأولى - [١٤١٢ هـ - ١٩٩١م]

- سنن سعيد بن منصور - الدكتور سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد - الأولى - [١٤١٤ هـ ١٩٩٣] - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية .

- كتاب السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي [٤٥٨هـ] وفي ذيله الجوهر النقي - الدكتور : يوسف عبدالرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي - أحمد راتب عرموش السابعة - [١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م] دار النفائس - بيروت .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس - ملحق به كتاب إسعاف المُبطَّأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي - عارف الحاج وسعيد محمد اللحام - مصطفى قصّاص - الثانية - [١٤١١ هـ - ١٩٩٠م] - دار إحياء العلوم بيروت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت .

- المستدرك على الصحيحين - للإمام الحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابوري - الدكتور : يوسف عبدالرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- المعجم الكبير - للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني [٢٦٠ - ٣٦٠] - حمد عبدالمجيد السلفي - الثانية - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

المعجم الوسيط - للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني [٢٦٠ -

٣٦٠] - إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبدالقادر - دار الدعوة - استانبول - تركية .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٥٢هـ] - سيد بن عباس الجليمي - أيمن بن عارف الدمشقي - الأولى - [١٤١٦ هـ ١٩٩٦م] دار أبي حيان - القاهرة .

- صحيح مسلم بشرح النووي - للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - عصام الصَّبابطي ، حازم محمد ، عماد عامر - الأولى - [١٤١٥ هـ ١٩٩٥م] دار أبي حيان بالقاهرة .

- كنزل العمال - للعلامة علاء الدين علي المتقي [٩٧٥] - الشيخ بكري حياني - الشيخ صفوة السقا [١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م] - مؤسسة الرسالة بيروت .

- الأدب المفرد - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - محمد هاشم البرهاني [١٤٠١ هـ ١٩٨١م] وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة .

- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الأمام ابن قيم الجوزية - محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر - مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

- الجامع لشعب الإيمان - للأمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [٣٨٤ - ٤٥٨] - الدكتور : عبدالعلي عبدالحميد حامد - الأولى - [١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م] - الدار السلفية بومباي - الهند .

- صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - الأولى - [١٤٠٨ هـ ١٩٨٨] - مكتب التربية العربي لدول الخليج .

- المراسيل مع الأسانيد - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

[٢٠٢ - ٢٧٥] - الشيخ عبدالعزيز عز الدين لسيروان - الأولى - [١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م] - دار القلم - بيروت - لبنان .

- سبل السلام - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - الأولى - [١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م] - جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد بن علي الشوكاني - الدكتور وهبة الزحيلي - الثانية [١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م] - دار الخير - دمشق - بيروت .

- صحيح سنن النسائي - محمد ناصرالدين الألباني - زهير الشاويش - الأولى [١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م] - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

- صحيح سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - الأولى [١٤٠٩ - ١٩٨٨م] - المكتب الإسلامي - بيروت

- صحيح سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - إشراف المكتب الإسلامي بيروت - الأولى [١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م] - المكتب الإسلامي - بيروت .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - للأمام سيدي محمد الزرقاني [١٤١٣ - ١٩٩٢م] وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة .

الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد عبدالرحمن البنّا - دار الشهاب - القاهرة -

- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - الثانية - [١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م] - المكتب الإسلامي بيروت .

- ضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - الأولى [١٤١١هـ - ١٩٩١م] - المكتب الإسلامي - بيروت .

٥ ـ كتب الآثار وشروحها.

ـ معرفة السنن والآثار ـ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ سيّد كسروى حسن ـ الأولى ـ [١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م] دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ

ـ كتاب المصنف ـ للحافظ الكبير ـ أبي بكر عبدالرزاق بن هَمَّام الصنعاني [١٢٦ ـ ٢١١] حبيب الرحمن الأعظمي ـ الثانية ـ [١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م] ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ـ للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي [٢٣٥] ـ محمد عبدالسلام شاهين ـ الأولى ـ [١٤١٦ هـ ١٩٩٥م]. دار الكتب العلمية بيروت.

ـ شرح معاني الآثار ـ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي [٢٢٩ ـ ٣٢١] ـ محمد زهري النجار ـ الثانية [١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م] دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ المحلى ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [٤٥٦] ـ أحمد محمد شاكر ـ دار إحياء التراث العربي ـ دار الجيل ـ دار الآفاق الجديد ـ بيروت.

ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ـ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ الدكتور : صغير أحمد بن محمد حنيف ـ الأولى ـ [١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م] دار طيبة الرياض .

ـ شرح مشكل الآثار ـ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ـ شعيب الارنؤوط [١٤١٥هـ ١٩٩٤م] مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ كتاب الآثار ـ للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني [١٣٢ ـ ١٨٩] ـ ويليه الإيثار بمعرفة رواة الآثار ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني

ـ الأولى ـ [١٤٠٧هـ] ـ إدارة القرآن كراتشي .

ـ إيثار ـ الانصاف في آثار الخلاف ـ لسبط بن الجوزي [٦٥٤] ـ ناصر العلي الناصر الخليفي الأولى ـ [١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م] دار السلام .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ للإمام الحافظ ابن عبدالبر النمري القرطبي ـ سعيد أحمد أعراب ـ [١٣٨٧ ـ ١٩٦٧م] .

ـ الاستذكار ـ للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبداللّه ابن محمد بن عبدالبر ـ الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ـ الأولى [١٤١٤ هـ ١٩٩٣م] ـ دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت ـ دار الوعي حلب ـ القاهرة

ـ تهذيب الآثار ـ لأبي جعفر الطبري ـ محمود محمد شاكر ـ جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالسعودية .

٦ ـ كتب الرجال والتخريج .

ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المِزِّي [٦٥٤ ـ ٧٤٢] ـ بشار عوّاد معروف ـ الأولى ـ [١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م] مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

ـ كتاب الجرح والتعديل ـ لشيخ الإسلام أبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ [٣٢٧هـ] ـ الطبعة [١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م] .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبى عبداللّه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [٧٤٨] ـ محمد البجاوي ـ دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

ـ لسان الميزان ـ ابن حجر العسقلاني ـ الثالثة ـ [١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م] مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

ـ تهذيب التهذيب ـ للحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ إبراهيم الزيبق ـ عادل مرشد ـ الأولى [١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م] .

- تقريب التهذيب للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - مصطفى عبدالقادر عطا - الأولى [١٤١٣هـ - ١٩٩٣م] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٥٢هـ] - مركز الدراسات والبحوث بمكتبة بزار الباز - الأولى - [١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م] مكتبة بزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - المتوفى [٨٠٧] - الثالثة - [١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م] - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - محمد زهير الشاويش - الأولى - [١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م] المكتب الإسلامي - بيروت .

بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - عبدالله محمد الدرويش - [١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م] - دار الفكر - بيروت - لبنان .

الأتحاف بتخريج أحاديث الإشراف - الدكتور بَدوي عبدالصمد الطاهر صالح - الأولى - [١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م] - دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث - دبي - .

- فتح الغيث بشرح الفية الحديث للعراقي - للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي [٨٣٠ - ٩٠٢] - الشيخ علي حسين علي - الثانية - [١٤١٢ - ١٩٩٢م] دار الإمام الطبري .

٧) كتب الفقه :

١ـ كتب الحنفية :

- كتاب المسبوط - لشمس الدين السرخسي - [١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - الملقب ملك العلماء [٥٨٧هـ] - محمد عدنان بن ياسين درويش - [١٤١٧ - ١٩٩٧م] - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- البناية في شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد العيني - [١٤١١ - ١٩٩٠م] دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

- شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي [٦٨١] - الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي - الأولى [١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الأولى [١٣١٣هـ] المطبعة الكبرى الأميرية بمصر أعيدت الثانية - دار الكتب الإسلامية .

- حاشية رد المختار - لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - الثانية - [١٣٨ هـ] دار الفكر - [١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م] .

- الاختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الشيخ محمود أبو دقيقة - الثالثة [١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م] - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - الرابعة - دار إحياء

التراث العربي - بيروت .

- البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - للعلامة زين الدين أبي نُجيم الحنفي الثالثة - [١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م] دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- كتاب الأصل - المعروف بالمبسوط - للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - أبو الوفاء الأفغاني - الأولى [١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م] - عالم الكتب - بيروت .

- مختصر اختلاف العلماء - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي - اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي - الدكتور عبدالله نذير أحمد [١٤١٦ - ١٩٩٥م] دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .

- الروضة النديّة شرح الدُّرر البهية - للإمام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري - [١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م] - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢ - كتب المالكية :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي - [١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م] دار الفكر - بيروت .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - الدكتور مصطفي كمال وصفي - دار المعارف بمصر.

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير - للعالم العلامة - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير - وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

- الذخيرة - لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [٦٨٤ هـ - ١٨٥م] -

الدكتور محمد حجي - الأولى [١٩٩٤] - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لأبي أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي - الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني - الأولى - [١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م] مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - البطحاء .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدّى خليل - للعلامة سيدّي عبدالباقي الزرقاني - دار الفكر - بيروت .

- حاشية الخُرَشِي على مختصر سيدي خليل - للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي المتوفى [١١٠١] - الشيخ زكريا عميرات - الأولى [١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري - [٨٥٧ - ٩٣٩] - أحمد حمدي إمام - الأولى [١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م] - مطبعة المدني بمصر .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن وليد القرطبي - [٥٩٥] - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - العالم العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري - الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي - الأولى [١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣- كتب الشافعية :

- الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي [١٥٠ - ٢٠٤] - محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - للإمام أبي الحسن علي

بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ الشيخ علي محمد معوّض ـ الشيخ عاد أحمد عبدالموجود ـ الأولى ـ [١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م] ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ـ زُهير الشاويش ـ الثالثة [١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م] المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .

ـ المجموع شرح المهذب ـ للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى [٦٨٦] ـ الدكتور محمود مطرجي ـ الأولى ـ [١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م] ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

ـ التنبيه في الفقه الشافعي ـ للعلامة أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي [٣٩٣ ـ ٤٧٦]

ـ معوض ـ عادل عبدالموجود ـ الأولى ـ [١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م] شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيرو ـ لبنان .

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ـ ياسين أحمد إبراهيم درادكه ـ الأولى ـ [١٩٨٨] مكتبة الرسالة الحديثة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .

الإشراف على مذاهب أهل العلم ـ للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [٢٤١ ـ ٣١٨] محمد نجيب سراج الدين ـ الأولى ـ [١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٩م] إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ـ الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ـ الأولى [١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م] . دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ لبنان .

٤ـ كتب الحنابلة:

ـ شرح العمدة ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ خالد بن علي محمد المشيقح ـ الأولى [١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م] ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية .

ـ المغني والشرح الكبير ـ للإمامين موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة [٦٢٠] ـ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي [٦٨٢] ـ جماعة من العلماء ـ [١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م] ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ شيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي [٨١٧ ـ ٨٨٥]ـ محمد حامد الفقي ـ الثانية ـ [١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م] ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ شيخ الإسلام أبي محمد موفق الذين عبدالله بن قدامة المقدسي ـ زهير الشاويش ـ الثالثة ـ [١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م] المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .

ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع ـ للعلامة شرف الدين أبى النجار موسى بن أحمد الهجاوي ـ والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي ـ التاسعة [١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م] دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ شرح منتهى الإرادات ـ للشيخ العلامة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي [١٠٠٠ ـ ١٠٥١] نشر وتوزيع ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للعلامة منصور بن يونس إدريس البهوتي [١٣٩٤هـ] ـ مطبعة الحكومة بمكة .

- اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية - الدكتور علي بن سعيد الغامدي - الأولى [١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م] دار المدني للطباعة والنشر جدة - .

- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ محمد بن صالح العثيمين. - الثالثة - [١٤١٥ هـ ١٩٩٤م] - مؤسسة آسام للنشر - المملكة العربية السعودية - الرياض .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - [١٤١٢ هـ - ١٩٩١م] دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - العليا - المملكة العربية السعودية.

٨- كتب في علم الفرائض:

- شرح السراجيّة في علم المواريث - السيد شريف علي بن محمد الجرجاني .

- محمد عدنان درويش - الأولى - [١٤١٠هـ - ١٩٩٠م] - دار البيروتي - بيروت

كتاب التلخيص في علم الفرائض - للإمام أبى حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي [٤٧٦] - الدكتور : ناصر بن فنخير الفريدي. الأولى - [١٤١٦ - هـ ١٩٩٥م] مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري - الدكتور مصطفى ديب البُغاء - الخامسة - [١٤١٢ هـ - ١٩٩١م] دار القلم.

- الفرائض - للإمام أبي عبدالله سفيان سعيد الثوري - أبو عبدالله عبد العزيز بن عبدالله الهليل - الأولى [١٤١٠هـ] - دار العاصمة بالرياض

- التهذيب في علم الفرائض والوصايا - للإمام أبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكَلْوذاني [٤٣٢ - ٥١٠] - محمد أحمد الخولي - الأولى [١٤١٦ هـ - ١٩٩٥] - مكتبة العبيكان - الرياض المملكة العربية السعودية .

- كشف الغوامض في علم الفرائض - محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي المشهور بسبط المارديني [٩٠٧] - الدكتور : عوض بن رجاء العوفي - الأولى [١٤١٧هـ ١٩٩٦م] - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

- العذب الفائض في شرح عمد الفارض - إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي .

- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - صالح الفوزان الثالثة [١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م] مكتبة المعارف الرياض بالسعودية .

- فقه المواريث دراسة مقارنة - الدكتور : عبدالكريم محمد اللاحم. الأولى [١٤١٣] - المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحا .

٩ـ كتب الأصول والقواعد الفقهية :

- فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .

- الأولى [١٣٢٢هـ] دار صادر - المطبعة الأميرية بمصر .

- الموافقات في أصول الشريعة - للإمام إبراهيم بن موسى أبي إسحاق الشاطبي - المتوفى [٧٩٠هـ] فضيلة الشيخ عبدالله دراز - الأستاذ محمد عبدالله دراز - دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - المتوفى [٩١١هـ] - محمد المعتصم بالله البغدادي - الثالثة [١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م] دار الكتاب العربي بيروت .

- الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف - بابن نجيم الحنفي المتوفى [٩٧٠هـ] محمد مطيع الحافظ - الأولى [١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م] دار الفكر سوريا -

دمشق .

الفروق ـ للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس الصنهاجي المشهور بالقرافى ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان

١٠ـ كتب التراجم والمعاجم والموسوعات والتاريخ

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصفهاني [٤٣٠هـ] دار الفكر ـ مكتبة السلفية .

الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت

صفوة الصفوة ـ للإمام جمال الدين أبى الفرج ابن الجوزي [٥١٠ ـ ٥٩٧هـ] ـ محمود فاخوري ـ الدكتور : رواس قلعة جي ـ الثانية ـ [١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م] دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

ـ تذكرة الحفاظ ـ للإمام أبي عبداللّه شمس الدين محمد الذهبي المتوفى [٧٤٨] دار إحياء التراث العربي .

ـ الإصابة في تميز الصحابة ـ لشيخ الإسلام الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد [١٨٥٣م] دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي ـ بيروت ـ .

ـ سير أعلام النبلاء ـ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى [٧٤٨] ـ شعيب الأرنؤوط ـ الثالثة [١٤٠٢ ـ ١٩٨٢م] مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ للإمام ابن الأثير ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ لابن خلكان ـ حسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت .

عبداللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ الإمام البحر عالم العصر ـ عبدالحميد طهاز ـ الثالثة [١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م] ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ حياة ابن عباس ـ حبر الأمة ـ محمود شلبي ـ الأولى [١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م] . ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .

- الإعلام قاموس تراجم - خير الدين الزركلي - الخامسة [١٩٨٠]. دار العلم للملايين - بيروت.

- معجم لغة الفقهاء - الدكتور : محمد رواس قلعة جي والدكتور : صادق قنيجي - الأولى [١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م] - دار النفائس - بيروت.

- معجم فقه السلف - عترة وصحابة وتابعين - محمد المنتصر الكتاني - [١٤٠٦] مطابع جامعة أم القرى بالسعودية.

معجم البلدان - للإمام شهاب الدين أبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- معجم الأغلاط اللغوية المعاصر - محمد العدناني - مكتبة لبنان -

- معجم المصطلحات الفقهية - الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم - دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة.

- موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف - زغلول .

- الموسوعة الفقهيّة - [١٤١٤هـ ١٩٩٣م] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

- موسوعة الفقة الإسلامي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - جمهورية مصر العربية.

- موسوعة فقه عبدالله بن عباس - الدكتور محمد رواس قلعة جي - الثانية [١٤١٧هـ ١٩٩٦م] دار النفائس - بيروت - لبنان.

- موسوعة آثار الصحابة - لأبي عبدالله سيّد بن كسروى بن حسن - الأولى [١٤١٨ - ١٩٩٨م]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - سعدي أبو حبيب - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

- البداية والنهاية - لأبي الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل عمر بن كثير [٧٠٠ - ٧٧٤].

- دار ابن حيان - الأولى [١٤١٦هـ - ١٩٩٦م] دار أبى حيان - القاهرة

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين - تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي - فؤاد سيد - [١٣٨٥هـ ١٩٦٦م] مطبعة المحمدية بالقاهرة.

- تاريخ التشريع الإسلامي - مـــناع القطان - الحـــادية عـــر [١٤١٤ هـ ١٩٩٣م].
- مؤسسة الرسالة بيروت.

- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي - عبدالوهاب خلاف - الثانية [١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م]
- دار القلم - الكويت.

١١- كتب متفرقة:

زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي - المعروف بابن قيم الجوزية - شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط - السادسة - [١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م] - مؤسسة الرسالة - بيروت - سوريا.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - شيخ الإسلام ابن تيمية - زُهَير الشاويش - الثالثة - [١٤١٢ هـ ١٩٩٢م] - المكتب الإسلامي - بيروت.

- الإجماع - للإمام ابن المنذر [٣١٨هـ] فؤاد عبدالمنعم أحمد - الثالثة [١٤١١ هـ ١٩٩١م] - من مطبوعات - رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.

- أدب الإختلاف في الإسلام - الدكتور جابر فياض العلواني - الرابعة [١٤١٢هـ - ١٩٩١م] ادار العالمية لكتاب الإسلامي - الرياض.

- أحكام أهل الذمة - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - الدكتور صبحي صالح - الثانية [١٤٠١ هـ - ١٩٨١م] بيروت.

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ـ الدكتور عبدالكريم زيدان . الثانية [١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م] مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

ـ تحريم حكام المتعة ـ للأمام أبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي [٣٧٧ ـ ٤٩٠] .

ـ الشيخ حماد الأنصاري ـ الأولى [١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م] ـ مكتبة دار التراث المدينة المنورة .

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ محمد محيي الدين عبدالحميد ـ الثانية [١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م] دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ فضائل الصحابة ـ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل [١٦٤ ـ ٤١] ـ وصي الله بن محمد بن عباس ـ الثانية ـ [١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م] دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية .

ـ الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي ـ الدكتور : السيد نوح

ـ الإقناع ـ للإمام الحافظ أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

ـ كتاب الميزان ـ عبدالوهاب الشعراني .

ـ اليواقيت في المواقيت ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ أبو عبدالله تركي بن عبدالله بن علي مقود الوادعي ـ الأولى [١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م] ـ دار الحرمين للطباعة بالقاهرة .

ـ أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ـ مصطفى بن العدوي ـ الأولى ـ [١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م] مكتبة ابن تيمية القاهرة .

ـ تحريم نكاح المتعة في الكتاب والسنة ـ يوسف جابر المحمدي الأولى ـ [١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م] .

١٢ـ كتب الفهارس والتعارف واللغة

فهارس أحاديث وآثار مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ لأبي هاجر محمد سعيد بن

بسيوني زعلول - الأولى [١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م] - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- فهارس كتاب المصنف لابن أبي شيبة - الأولى [١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

فهارس التمهيد لابن عبدالبر علي حسب ترتيب الزرقاني للموطأ - عطية محمد سالم الأولى [١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م].

فهارس أحاديث الموطأ - جمع وترتيب خالد بن جمعة الجزاز ، فيصل فارس الشامي - الأولى - [١٤١٠ هـ - ١٩٩٢م] الرياض - المملكة العربية السعودية.

- كتاب التعريفات - للإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف أبى الحسن الحسني الجرجاني الحنفي - المتوفى [٨٢٦] - الأولى - [١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م] دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

- المفردات في غريب القرآن - للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهاني [٥٠٢هـ] - محمد خليل عيتاني - الأولى - [١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م]. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري.

- دار إحياء التراث العربي - بيروت - دار صادر بيروت.

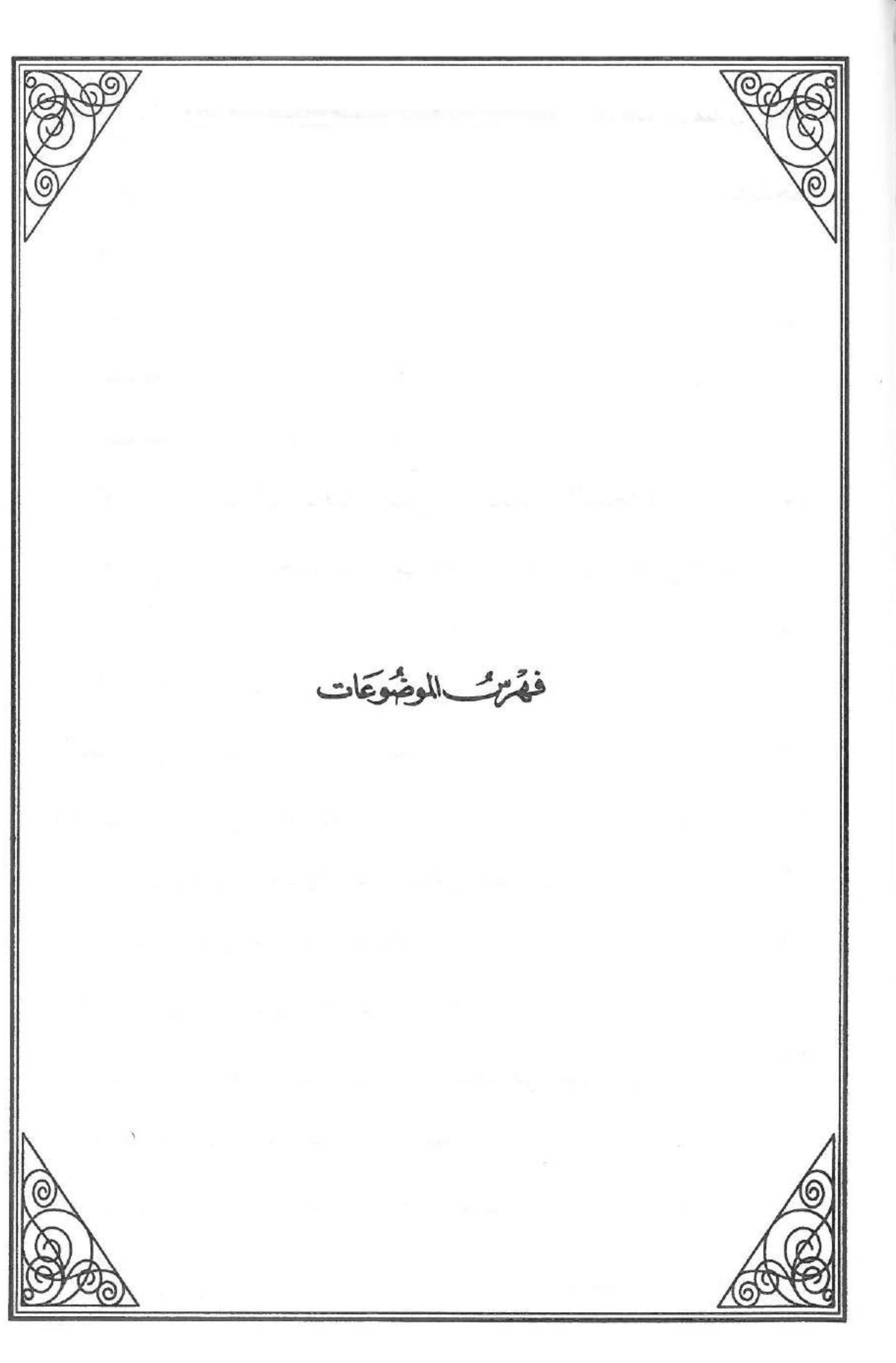
القاموس المحيط - للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيزوز آبادي المتوفى [٨١٧] - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الثانية [١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م] مؤسسة الرسالة - بيروت.

- مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي.

المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبدالقادر - محمد علي النجار - دار الدعوة - استانبول - تركية.

- المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيوّمي المقري [١٩٨٧] مكتبة

لبنان.
-المنجد في اللغة والأعلام-الطبعة [الثالثة والثلاثون] دار المشرق-بيروت.
-الصحاح في اللغة والعلوم-نديم مرغشلي-أسامة مرغشلي.
-الأولى-[١٩٧٥] دار الحضارة العربية-بيروت.



فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

